الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود "دراسة مقارنة"

اعداد

الطالب هاني حمدان عبد الجواد

عميد كلية الدراسات العليا

اشراف

الدكتور محمد صبحي نجم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

كانون ثاني / ١٩٩٤م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٦م
وأجيزت من قبل أعضاء لجنة المناقشة

١ - الدكتور محمد صبحي نجم   مشرفاً

٢ - الاستاذ الدكتور كامل السعيد   عضواً

٣ - الدكتور نظام المجالي   عضواً

الإهــــداء

الى والديّ رمز الحنان

الى زوجتي وأبنائي رمز المحبة

الى العيون الساهرة لتنام أعين الآخرين

الى الصائنين لحقوق وحريات المواطنين

الــى رجال الأمــن العــام رمــز العطــاء والــوفاء

الـى كل من شاركني هـذا الجهـد والعناء

أهدي خلاصة جهـــــدي ،،،

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الله الى إتمام هذه الرسالة المتواضعة لايسعني إلا أتقدم بجزيل شكري وامتناني الى الدكتور محمد صبحي نجم الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة، ولما أحاطني به من رعاية واهتمام فائق مبدياً كل مايلزم من توجيه وارشاد، مما كان له الأثر الاكبر في اظهار هذه الرسالة بالشكل المطلوب.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان الى كل من الأستاذ الدكتور كامل السعيد والدكتور نظام المجالي، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، مما كان له الأثر الملموس في إغناء محتوياتها.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد يد العون من قريب او بعيد فأسهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود.

إليهم جميعاً تحيه إجلال واكبار وتقدير...

المحتويات

الباب الثاني
الجرم المشهود

الملخص

الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود "دراسة مقارنة"

اعداد الطالب: هاني حمدان عبدالجواد

اشراف الدكتور: محمد صبحي نجم

تناولت في هذه الرسالة موضوع الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود - دراسة مقارنة - في فصل تمهيدي وبابين، حيث مهدت لهذه الرسالة ببحث التطور التاريخي لسلطة الضابطة العدلية، والدعاوي الناشئة عن الجريمة، وأهمية التحقيق الأولي "وخاصة في الجرم المشهود".

وبعد هذا التمهيد وفي الباب الأول بحثت بشكل مستفيض الضابطة العدلية وتشكيلها، وموظفو الضابطة العدلية المساعدون، اما في الباب الثاني فعرضت الجرم المشهود من حيث ماهيته وحالاته وشروطه وخصائصه ومشروعية ضبطه، وكذلك حالة الندب للتحقيق.

وبالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني نلاحظ أن الجرم المشهود "هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه، وتلحق به الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعه، او يضبط معهم اشياء او اسلحة أو اوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، او إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك".

ولا ريب أن رجال السلطة العامة ممثلين برجال الضبط القضائي، قد منحهم القانون سلطات استثنائية في حالة الجرم المشهود تتعدى مرحلة استقصاء الجرائم أو الاستدلالات، الى القيام بأعمال تحقيقية هي من اختصاص النيابة العامة أصلاً كالقبض والتفتيش، لأن مظنة الخطأ او شبهة الكيد للمتهم الذي يضبط

بحالة تلبس تكون منتفية.

وقد وردت حالات الجرم المشهود على سبيل الحصر، لذا فإن السلطات الاستثنائية الممنوحة لرجال الضابطة العدلية يجب أن تقتصر على هذه الحالات، وان لا تخرج عنها اعمالاً لمبدأ الشرعية الاجرائية الجزائية.

وفي خاتمة الرسالة توصلت الى بعض النتائج والتوصيات التالية، آملاً من مشرعنا الأردني معالجة السلبيات في حالة اجراء تعديل على نصوصه:-

١ - لقد ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وفي المادة (١/٩) منه الى تعداد مساعدي المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية، واضاف في نهاية هذه الفقرة (وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة)، وكان الأجدر بمشرعنا الأردني ان لا تمنح هذه الصفة بموجب وانظمة خاصة لما لها من مساس بحريات الأفراد، ويستحسن على مشرعنا ان يذهب الى ما ذهب اليه قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (٨) منه، حيث لم يمنح هذه الصفة الا بموجب قانون.

٢ - ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كسائر التشريعات العربية وفي المادة الثامنة الى اعتبار النيابة العامة من اعضاء الضابطة العدلية، وكنت أتمنى على مشرعنا أن يذهب الى ما ذهب اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٣٩)، وقانون الإجراءات الجنائية السوداني، حيث لم يعتبرا النيابة العامة من اعضاء الضبط القضائي، ذلك لأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي، وتملك الاجراءات الأشد مساساً في الحقوق والحريات الفردية، فيكون لها من باب اولى اختصاصهم دونما ادراجها في عداد مأموري الضبط العدلي.

٣ - ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وفي المادة (١/١٥)، الى جعل تبعية موظفي الضابطة العدلية الى المدعي العام الذي يرأس الضابطة العدلية

في منطقته، وكان الأجدر بمشرعنا ان يذهب الى ما ذهب اليه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (١/٢٢)، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، من تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وليس للمدعي العام، والذي يترتب عليه عدم وجود التنسيق والتعاون وتدني مستوى العمل كتبعية مدير الأمن العام الى المدعي العام على سبيل المثال.

٤ - خول قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، وفي المادة (٢/٤) منه قوة الأمن العام اختصاصات غاية في الخطورة، كالقبض على مرتكبي الجرائم، الامر الذي يستخلص منه شمولية هذا التعبير بحيث يشمل الأفراد وخفراء الشرطة، وبالتالي الى أن تملك هذه الفئة سلطات تمس بشكل كبير الحقوق والحريات الفردية، وكان الاجدر بمشرعنا أن لا يفعل ذلك.

٥ - توسع قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وفي المادة (٧) منه، في منح اعضاء الضابطة العدلية سلطات غاية في الخطورة في مرحلة الاستدلال بقوله: (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها أمر معاقبتهم).

وكان الأجدر بمشرعنا أن يذهب الى ما ذهب اليه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٤) من تقييد وتفصيل دقيق لواجبات مأموري الضبط القضائي.

٦ - احسن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني صنعاً في المادة (١/٢٨) منه، عندما حدد الحالة الثانية من حالات الجرم المشهود بعبارة - عند الانتهاء من ارتكابه - اي وكأنه حدد الوقت القريب لضبط أدلة الجريمة بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم كما جاء في البند الثاني من المادة (٢٨)، وذلك لإزالة اللبس والغموض والخلاف الذي يحول دون التوسع في حالات الجرم المشهود، والذي وقع فيه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٠)

منه، عندما جاء بعبارة - او عقب ارتكابه ببرهة يسيرة - أي انقضاء وقت يسير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها دون تحديد لهذا الوقت.

٧ - ذهب قانون السير رقم (١٤) لعام ١٩٨٤ وفي المادة (٧٥/أ) منه الى منح مأموري الشرطة سلطة القبض بدون مذكرة على قائد مركبه ارتكب - المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، او امتنع عن تقديم رخصة السوق الخاصة به، او رخصة سير المركبة، او أية وثيقة او بيانات اخرى تدل على هويته لغايات تحرير ضبط المخالفة التي ارتكبها -.
وأنني أتمنى على مشرعنا الأخذ بعين الاعتبار تعديل هذا النص الذي يمنح مأموري الشرطة اجراءات غاية في الخطورة، والمتمثلة في سلطة القبض على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

واذا كان المشرع الجزائي قد منح هذه السلطات استثناء عن الأصل في الجنايات والجنح المعاقب عليها بمدة لا تقل عن ستة اشهر، فإن لذلك ما يبرره من غايات تشريعية لا اجد له مكاناً في المخالفات لتبرير اتخاذ اجراء خطير كالقبض، لأن المخالفات بحد ذاتها ومهما بلغ حدها الاعلى لا تحتاج الى سرعة في الاجراءات للتحفظ على الادلة فيها من الضياع، والتحفظ على مرتكبيها، او ضبط ما يتعلق بها، ولا تحتاج لهذا الخروج الخطير وغير المبرر عن القاعدة العامة.

المقدمـــة

بادئ ذي بدء، وللتعرف على أهمية الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، لابد من التعرض لهذا العنوان بشرائحه الثلاثة حتى نستخلص الأهمية والغاية من هذه الصلاحيات.

فرجال الضابطة العدلية هم الأشخاص الذين خولهم القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها واحالتهم الى المحاكم المختصة لمحاكمتهم، كما هو واضح من نص المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني. ويتضح من ذلك أن عمل الضابطة العدلية، يبدأ بعد وقوع الجريمة وهذا ما يميزها عن الضابطة الادارية التي يقتصر عملها على منع وقوع الجريمة قبل ارتكابها، وتقوم الضابطة العدلية بجمع الأدلة بالإضافة الى وظائفها الأخرى، حيث أن جمع الأدلة اجراء تحقيقي بينما جمع الاستدلالات مجرد استقصاء وتحري ليست له صفة التحقيق.

ولاشك بأن للصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود أهمية كبيرة، فالجرم المشهود وفقاً لنص المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني "هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه، وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها، او يضبط معهم اشياء أو اسلحة او اوراق يستدل منهم أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، او اذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك".

وتبرز الأهمية من هذه السلطات من غاية المشرع في ذلك، والمتمثلة في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها، لاسيما وان رجال الضابطة العدلية يتصفون بالنشاط وسرعة الاجراء في حال وقوع الجريمة واتصال علمهم بوقوعها، والاسراع في اتخاذ الاجراءات خشية فقدان معالم الجريمة أو ضياع أدلتها، والتحفظ على مرتكبيها، وضبط كل ما يتعلق بها. وهي بذلك تؤدي دوراً في

المحافظة على الأمن والنظام العام، وتقوم بسلطات واسعة في التحقيق في الجرائم المشهودة لم يخولها التشريع لها في الجرائم غير المشهودة، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال مجاوزة السلطة الممنوحة ويجب التقيد بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني لتحقيق غاية المشرع دون المساس بحريات الأفراد.

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد عمدت الى البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:-

بدأت الموضوع بفصل تمهيدي تناولت فيه التطور التاريخي لسلطة الضابطة العدلية والدعاوي الناشئة عن الجريمة، واهمية التحقيق الأولي (وخاصة في الجرم المشهود)، فبحثت تحت عنوان التطور التاريخي لسلطة الضابطة العدلية وظيفة الضبط القضائي في العصور القديمة بايجاز، حيث تم بحثها لدى العصر الفرعوني واليوناني والروماني والامبراطوري، ولدى العرب في العصر الجاهلي والعصور الاسلامية، ومن ثم العصور الوسطى والحديثة المعاصرة سيما في الأردن ومصر.

كما بحثت تحت عنوان الدعاوي الناشئة عن الجريمة كل من الدعويين الجنائية التي لا تقع الا اعتداءً على النظام الاجتماعي وتمس المصلحة العامة والثقة العامة وتهدف الى توقيع العقاب، والدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجنائية نتيجة الاضرار بحقوق الأفراد او بورثتهم وتهدف الى تعويض الضرر.

كما تم بحث اهمية التحقيق الأولي (وخاصة في الجرم المشهود)، حيث تهدف اجراءات التحقيق الأولي بشأن الجريمة الى الاعداد لمرحلة التحقيق الابتدائي او المحاكمة، فجمع الاستدلالات هو مجرد استقصاء وتحر ليست له صفة التحقيق.

وبعد الانتهاء من الفصل التمهيدي قمت بتقسيم البحث الى بابين، حمل الاول منهما عنوان الضابطة العدلية، في حين كان عنوان الباب الثاني الجرم المشهود. ففي الباب الأول الذي قمت بتقسيمه الى فصلين، بحثت في الفصل الأول تشكيل الضابطة العدلية حيث تضمن هذا الفصل مبحثين، بحثت في الأول منه موظفو الضابطة العدلية والذين حددتهم المادة (٨) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية الأردني بالمدعي العام، ومساعدو المدعي العام، وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام.

وقد انتهجت قوانين الاجراءات العربية هذا الاتجاه من تحديد لموظفي الضابطة العدلية على سبيل الحصر، ورأينا من خلاله كيف ميز المشرع المصري بين فئتي الضابطة العدلية الى فئة ذات اختصاص عام ولا تخول السلطة الا بموجب قانون، وفئة ذات اختصاص خاص ومن الجائز تخويلها هذه الصفة بموجب قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه موظفو الضابطة العدلية المساعدون. وفي الفصل الثاني من هذا الباب فقد بحثت قواعد عمل موظفي الضابطة العدلية، ففي المبحث الأول منه قمت بالتمييز بين مهمة الضبط القضائي المتمثلة في التحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها، ومهمة الضبط الاداري المتمثلة في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الجرائم. وفي المبحث الثاني تناولت حدود اعمال الضابطة العدلية (الاختصاص)، وخلصت الى أن موظفو الضابطة العدلية ومن خلال ما يقومون به من اجراءات لازمة للدعوى الجنائية، انما يتقيدون بقواعد الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني. أما المبحث الثالث فقد بحثت العلاقة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة، حيث أن المدعي العام هو الذي يتولى رئاسة الضابطة العدلية في منطقة اختصاصه ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية، على خلاف المشرع المصري الذي جعل تبعية موظفي الضابطة العدلية للنائب العام بدلاً من المدعي العام. وفي المبحث الرابع فقد بحثت القوة الثبوتية لأعمال موظفي الضابطة العدلية، وأوضحت السند التشريعي لهذه السلطة في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الاجراءات الجنائية المصري.

أما الباب الثاني الذي حمل عنوان الجرم المشهود فقد قمت بتقسيمه الى ثلاثة فصول، بحثت في الفصل الأول حالات الجرم المشهود وشروطه حيث تضمن هذا الفصل مبحثين، بحثت في الأول منه حالات الجرم المشهود والمحددة على سبيل الحصر في كافة التشريعات الاجرائية، وقد خلصنا من خلال تعريف الجرم المشهود الى تحديد حالاته على النحو التالي حيث تم بحثها تفصيلاً:-

١. مشاهدة الجرم حال ارتكابه.

٢. مشاهدة الجرم حال الانتهاء من ارتكابه.

٣. حالة القبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس.

٤. حالة ضبط مرتكب الجرم ومعه اشياء او اسلحة او اوراق او اذا وجدت به علامات او آثار يستدل أنه فاعل الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجريمة.

وقد لاحظنا بأن هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر في التشريعات الاجرائية، ولذا فإن السلطات الاستثنائية الممنوحة لرجال الضابطة العدلية يجب أن تقتصر على هذه الحالات، ثم اوضحنا ومن خلال هذا المبحث الحالات الملحقة بالجرم المشهود، وهي الجرائم الواقعة داخل المساكن والوفاة المشتبه بها.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد بحثت فيه شروط صحة الجرم المشهود والتي تتمثل في الآتي:-

١. توافر حالة من حالات الجرم المشهود.

٢. مشاهدة الجرم المشهود بمعرفة موظف الضابطة العدلية.

٣. أن تتم المشاهدة بطريق مشروع.

أما الفصل الثاني من هذا الباب، والذي يحمل عنوان خصائص الجرم المشهود ومشروعية ضبطه، فقد بحثت في المبحث الأول منه خصائص الجرم المشهود المتمثلة في الآتي:-

١. أن الجرم المشهود حالة عينية موضوعية تلازم الجريمة نفسها.

٢. أن الجرم المشهود حالة محسوسة.

٣. أن الجرم المشهود حالة نسبية وليست مطلقة.

أما المبحث الثاني فقد بحثت فيه مشروعية وسيلة الكشف عن حالات الجرم المشهود، حيث عرضت مشروعية الضبط في المطلب الأول ويتعين أن يكون اكتشاف حالة التلبس عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون تماماً، حيث لا يقوم

التلبس قانوناً اذا كشفت عنه اجراءات باطلة، وقد تم تحديد الحالات التي يعد فيها الاجراء باطلاً.

تعرضت في المطلب الثاني للمبادئ القانونية لمشروعية الكشف عن حالة التلبس، وعرضت فيه صور لمشروعية الكشف عن حالة التلبس، وصورا لإجراءات غير مشروعة من قضاء محكمة النقض المصرية.

أما الفصل الثالث من هذا الباب والذي حمل عنوان آثار الجرم المشهود، فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لسلطات الضابطة العدلية في الجنايات المشهودة، وقد وضحت هذه السلطات من خلال خمسة مطالب، بحثت في المطلب الأول الانتقال الى موقع الجريمة، والمطلب الثاني منع الحاضرين من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة، والمطلب الثالث القبض على المتهم حيث عرف بأنه "سلب حرية شخص لمدة قصيرة؛ باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك". وقد تم التمييز بين القبض والأوضاع التي تشتبه به كالحبس الاحتياطي والاستيقاف والتعرض المادي، وتعرضنا الى حالات القبض وتنفيذه وآثاره، اما المطلب الرابع فقد تعرضت إلى التفتيش، حيث عرف بأنه اجراء من اجراءات التحقيق يتم بالبحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وأوضحنا حالات دخول المساكن بدون مذكرة، وكذلك التمييز بين التفتيش القضائي والوقائي والاداري، والتمييز بين التفتيش القضائي والرضاء بالتفتيش، ثم عرضت محل التفتيس المتمثل في تفتيش المنازل وتفتيش الأشخاص، اما المطلب الخامس فقد تم بحث ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل فقد بحثت سلطات الضابطة العدلية في الجنح المشهودة، وفي المبحث الثالث عرضت الندب للتحقيق حيث أن الإنابة او الندب هو "تكليف ببعض أعمال التحقيق صادر عن سلطة التحقيق لعضو من اعضاء الضابطة العدلية"، وبحثت من خلال هذا المبحث شروط صحة الندب للتحقيق في المطلب الأول، وتتلخص في أن يصدر الندب من صاحب الحق في اصداره، وان يصدر لأحد

مـأموري الضبط القضائي المختصين محلياً ونوعياً، ويجـب أن يكـون الندب خاصاً، وأن يكـون قـرار النـدب مثبتـاً بالكتـابة، وفي المطلـب الثـاني بحثـت آثار النـدب للتحقيق.

وأخيراً فقـد تناولت في خاتمة البحث بعض النتائج والتـوصيات لعلها تجد مكانها من قبل مشرعنا الأردني وتتمثل في الآتي:-

١ - لقـد ذهب قانون أصول المحـاكمات الجزائية الأردني، وفي المـادة (١/٩) منـه الى تعداد مساعدي المدعي العام في اجراء وظائف الضـابطة العدلية، واضاف في نهـاية هـذه الفقرة (وجميـع المـوظفين الذين خولـوا صلاحيـات الضـابطة العـدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة)، وكان الأجدر بمشـرعنا الأردني ان لا يمنـح هـذه الصفة بموجب انظمـة خاصـة لما لها من مسـاس بحـريات الأفـراد، ويستحسن على مشرعنا ان يذهب الى ما ذهب اليه قـانون أصـول المحاكمات الجـزائية السوري في المادة (٨) منـه، حيـث لم يمنح هــذه الصفـة الا بموجب قانون.

٢ - ذهـب قـانون أصول المحاكمـات الجزائية الأردني، كـسائر التشـريعات العربية وفي المادة الثامنة الى اعتبار النيابة العامة من اعضاء الضابطة العدلية، وكنت أتمنى على مشرعنا أن يذهـب الى مـا ذهـب اليـه قـانون اصـول المحـاكمات الجزائية العراقي في المادة (٣٩)، وقانون الإجراءات الجنـائية السـوداني، حيث لم يعتبرا النيـابة العامة مـن اعضاء الضبـط القضائي، ذلـك لأن النيـابة العامة هـي صـاحبة الاختصـاص الأصيـل في التحقيـق الابتـدائي، وتملـك الاجراءات الأشـد مسـاساً في الحقـوق والحـريات الفـردية، فيكـون لهـا مـن باب اولى اختصاصهم دونما ادراجها في عداد مأموري الضبط العدلي.

٣ - ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وفي المـادة (١/١٥)، الى جعل تبعية موظفي الضابطة العدلية الى المدعي العام الذي يرأس الضـابطة العدلية في منطقتـه، وكـان الأجدر بمشرعنا ان يذهـب الى مـا ذهـب اليـه قـانون

الاجراءات الجنائية المصري في المادة (١/٢٢)، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، من تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وليس للمدعي العام، والذي يترتب عليه عدم وجود التنسيق والتعاون وتدني مستوى العمل كتبعية مدير الأمن العام الى المدعي العام على سبيل المثال.

٤ - خول قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، وفي المادة (٢/٤) منه قوة الأمن العام اختصاصات غاية في الخطورة، كالقبض على مرتكبي الجرائم، الامر الذي يستخلص منه شمولية هذا التعبير بحيث يشمل الأفراد وخفراء الشرطة، وبالتالي الى أن تملك هذه الفئة سلطات تمس بشكل كبير الحقوق والحريات الفردية، وكان الاجدر بمشرعنا أن لا يفعل ذلك.

٥ - توسع قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وفي المادة (٧) منه، في منح اعضاء الضابطة العدلية سلطات غاية في الخطورة في مرحلة الاستدلال بقوله: (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم).

وكان الأجدر بمشرعنا أن يذهب الى ما ذهب اليه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٤) من تقييد وتفصيل دقيق لواجبات مأموري الضبط القضائي.

٦ - احسن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني صنعاً في المادة (١/٢٨) منه، عندما حدد الحالة الثانية من حالات الجرم المشهود بعبارة - عند الانتهاء من ارتكابه - اي وكأنه حدد الوقت القريب لضبط أدلة الجريمة بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم كما جاء في البند الثاني من المادة (٢٨)، وذلك لإزالة اللبس والغموض والخلاف الذي يحول دون التوسع في حالات الجرم المشهود، والذي وقع فيه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٠) منه، عندما جاء بعبارة - او عقب ارتكابه ببرهة يسيرة - أي انقضاء وقت

يسير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها دون تحديد لهذا الوقت.

٧ - ذهب قانون السير رقم (١٤) لعام ١٩٨٤ وفي المادة (٧٥/أ) منه الى منح مأموري الشرطة سلطة القبض بدون مذكرة على قائد مركبه ارتكب - المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، او امتنع عن تقديم رخصة السوق الخاصة به، او رخصة سير المركبة، او أية وثيقة او بيانات اخرى تدل على هويته لغايات تحرير ضبط المخالفة التي ارتكبها -.

وأنني أتمنى على مشرعنا الأخذ بعين الاعتبار تعديل هذا النص الذي يمنح مأموري الشرطة اجراءات غاية في الخطورة، والمتمثلة في سلطة القبض على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

واذا كان المشرع الجزائي قد منح هذه السلطات استثناء عن الأصل في الجنايات والجنح المعاقب عليها بمدة لا تقل عن ستة اشهر، فإن لذلك ما يبرره من غايات تشريعية لا اجد له مكاناً في المخالفات لتبرير اتخاذ اجراء خطير كالقبض، لأن المخالفات بحد ذاتها ومهما بلغ حدها الاعلى لا تحتاج الى سرعة في الاجراءات للتحفظ على الادلة فيها من الضياع، والتحفظ على مرتكبيها، او ضبط ما يتعلق بها، ولا تحتاج لهذا الخروج الخطير وغير المبرر عن القاعدة العامة.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي لسلطة الضابطة العدلية

- الفصل التمهيدي-

التطور التاريخي لسلطة الضابطة العدلية.

لا شك بأن وظيفة الضبط القضائي قد تطورت بتقدم العصور وتطورها، ولم تكن تلك الوظيفة تعرف في العصور القديمة حتى ايام العرب في الجاهلية والاسلام، ولا حتى وظيفة الشرطة كما هي اليوم(١٥:١).

ومن البديهي والطبيعي ان نبحث في نشأة واصل الموضوع قبل الدخول في صلبه وللاطلاع على تطور هذه الوظيفة سيما وان معرفة الماضي تمكننا من القاء الضوء على الحاضر وتقييم الامور بشكل اسلم، ومعالجة العقبات الحاضرة والماضية لتجنبها في خططنا المستقبلية.

ولذا سنتناول وظيفة الضبط القضائي في العصور القديمة بإيجاز حيث نبحثها لدى العصر الفرعوني واليوناني والروماني والامبراطوري ولدى العرب في العصر الجاهلي والعصور الاسلامية، ومن ثم في العصور الوسطى والعصور الحديثة المعاصرة سيما في الاردن ومصر.

أولا: وظيفة الضابطة العدلية في العصور القديمة:

١ - العصر الفرعوني:

من الثابت ان الفراعنة كانوا على معرفة بعدد من القوانين القديمة قدم تاريخهم، ومن هذه القوانين ما يرجع الى زمن الملك مينا، او ملوكهم (٣٢٠ ق.م) (٩١:٢)(٢١:٣).

وتدل مخطوطات ورق البردى القديمة على وجود هيئات تشبه واجباتها واجبات هيئة الشرطة تسمى (ماجياي Magiai) رؤساؤها مكلفين بالإنباء عن الجرائم التي تصل الى علمهم(٥٧:٤)، وقد كشفت المخطوطات المختلفة عن وجود شرطة متخصصة كشرطة العمال الذين كانوا يشرفون على بناء الهرم الاكبر(١٤١:٥).

وقد تطورت واجبات الشرطة انذاك لتتعدى واجبات الحراسة ومحاربة اللصوص الى جمع الضرائب ومراقبة المكاييل والموازين، وكانت قوة الشرطة

يقيمون في ثكنات عسكرية يتبع لها اصطبلات (٦:٧٩).

٢ - العصر اليوناني:

وفي هذا العصر كانت هناك هيئات تتولى جميع الاجراءات الممهدة للدعوى الجنائية وتشمل هذه الهيئات مأمورين يطلق عليهم لقب (الثقة)، ويتولون فرض الغرامات والتحقيق في الجرائم وتقرير احالتها الى هيئات المحلفين اذا كانت عقوبة الجريمة تخرج عن حدود اختصاصاتهم (١:١٨).

وهناك مفتشو الاسواق الذين يسند اليهم واجب المحافظة على النظام العام في الاسواق والنظافة العامة، ويقسمون الى فئات كل فئة مكونة من عشرة اشخاص يتم انتخابهم من قبل الشعب، وتقتصر صلتهم بالمجرمين العبيد فقط اما الاحرار فليس لهم علاقة بهم وكانوا يحالون للمحاكم عند فرض عقوبات اشد، وهناك فئة من الضباط العسكريين تمثل السلطة التنفيذية وعددهم عشرة ويشرفون على تنفيذ الاحكام الجزائية، وقد كانوا يمتلكون سلطات قضائية تلاشت تدريجيا (٧:١٣)(٨:١١٦).

٣ - عصر الرومان:-

حين الرجوع الى تاريخ رومه، نجد ان هناك جرائم خاصة وردت في الالواح الاثني عشر من اهمها السرقة والاضرار والايذاء كالضرب والجرح، ويلاحق قمع هذه الجرائم المتضررون والقاعدة الاساسية ان المسؤولية فردية وتقع تحت رقابة الدولة، وبموجب الالواح الاثني عشر، لا يجوز للمعتدى عليه في الجرائم الخاصة سوى حق القبض على المجرم وسوقه الى المحكمة ما لم يكن الجرم سرقة اثناء الليل او ٤سرقة تحت السلاح، وتسلم المحكمة المجرم الى المعتدى عليه اذا كان الجرم مشهودا او معترفا به او ان صاحبة لم يجد احدا من اقربائه او اصدقائه ليساعده في خصامته القضائية، وبالتالي فإن المعتدى عليه يعامل المجرم كالرقيق بصورة فعلية وان لم يكن كذلك بصورة حقوقية (٩:٤٣٨). من هنا يتبين ان الاصل في عمل الضبط والاحضار منوط بالافراد وتشارك فيه الدولة بقضائها، وظهرت في العصور الرومانية مسميات عديدة لبعض الوظائف تتعداها الى دور النيابة والقضاء في الوقت الحاضر (١:١٩).

وقد ظهر اهتمام الدولة بالاسواق والاحصاء وجمع الضرائب في العصر الجمهوري فأدى ذلك الى ظهور الوظائف التالية (٢٣١:٩):-

أ - ولاة المال والمظالم Les guesteaues:-

من المساعدين للقناصل على ادارة الخزينة والتحقيق في القضايا الجنائية والمحافظة على اموال الخرينة وحسابات الموارد العامة للدولة.

ب - ولاة الاحصاء Les Censeurs:-

ومن جملة الوظائف الملقاة على عاتقهم الاحصاء وتقدير املاك رؤساء الاسر لادارة الاراضي العامة وجباية ضرائبها وتلزيم الاشغال العامة الى المتعهدين.

جـ- ولاة الامن المدني Les ediles Curoles:

يقع على عاتقهم مراقبة الامن وخاصة في الاسواق والمحلات العامة وبيع الرقيق والحيوانات، وتنظيم الالعاب العامة وضبط المخالفات ومعاقبتها فورا اما بالغرامات الفورية او العقوبة البدنية وهي الجلد.

٤ - العصر الامبراطوري:-

كما اسلفنا ذكره فإن ملاحقة الجرائم الخاصة يرجع الى المتضررين بها، ومن الوظائف التي ظهرت في هذا العصر حراسة المدن، والدفاع عنها داخليا وخارجيا، واهتمام الدولة بالكشف عن الجرائم وابلاغ الجهات المعنية بها حيث ظهرت المحاكم الصلحية التي تختص بالقضايا البسيطة.

وتقع وظيفة الضبط القضائي على حراس المدن، حيث يقع عليهم واجب القبض على الاشرار وسلطة البحث والتفتيش وتقديم المتهمين امام الضابط الامبراطوري. اما الضباط العسكريون فقد اوكل اليهم امر البحث عن الجرائم، والمراقبة اثناء التجول في المدن وعليهم ابلاغ السلطات بما يصل الى علمهم من جرائم وابلاغ الامبراطور عن التجاوزات وبصدور قانون جستنيان الغى قانون فالنتساين وفالتيس (١١٨:٨).

٥ - العصر الجاهلي:-

مما لا شك فيه بأن العادات والتقاليد والاعراف هي الشريعة المطبقة والسائدة في هذا العصر، وكان شيخ القبيلة هو الذي يحكم ويفصل في المنازعات بين الافراد والى جانب الاحتكام العشائري عرف اسلوب اللجوء الى الكهنة والعرافين واسلوب النظر في المظالم ولم تكن تلك الاحكام فاصلة بالنزاع بل كان للقوة اثر حاسم انذاك(٣٢٩:١٠). ومن الاعمال التي برزت وتعتبر جوانب لوظيفة الضبط في هذا العصر نظام القسامة حيث يقوم الافراد بتقديم حججهم وبياناتهم عند التحكيم العشائري واعمال الرفادة وهي تقديم الطعام لقاصدي الكعبة في موسم الحج والحجابة اي حراسة وفتح ابواب الكعبة لقاصديها، والسقاية وهي تقديم الشراب للحجاج، واللواء ويتمثل في حق اعلان الحرب وحمل رايتها.

ثانيا: وظيفة الضابطة العدلية في العصور الاسلامية:

ويتميز النظام الاجرائي الجزائي في الاسلام بآصالة مصادره وقوتها ويعتمد القاضي في الحكم في القضايا المعروضة عليه على القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والرأي والاجتهاد(١٩:١١).

ولم يعرف النظام الاجرائي الاسلامي تخصيص سلطة معينة يسند اليها القيام بوظيفة التحقيق الابتدائي في الدعاوي الجزائية كما هو شأن النظم القانونية المعاصرة، فالدعوى تحال مباشرة الى القاضي وهو الذي يقوم بالتحقيق فيها(٢٣:١).

وتأخذ الشريعة الاسلامية بنظام الادلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص اما التعزير فأدلته الشهادة وحلف اليمين او بوسائل الاثبات الاصلية في الشريعة الاسلامية وهي الشهادة والاقرار والكتابة والقرائن واليمين والخبرة والمعاينة وعلم القاضي اي بكل وسائل الاثبات المتوافرة(١٤٦:١٢).

وظهر في عصر الخلفاء الراشدين وظيفتين تتصلان بجوانب عملية لوظيفة مأمور الضبط القضائي في العصر الحاضر ولو ان القائمين على تلك الوظيفتين كانا يمتلكان بعض الصلاحيات التي تتعدى حدود وظيفة مأمور الضبط القضائي وتتمثل هذه الوظائف بنظام الحسبة وصاحب الشرطة.

١ - الحسبة:

اول من وضع نظام الحسبة في الاسلام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتولى هذا العمل بنفسه فقد رؤى مرة يضرب جمالا ويقول له حملت جملك ما لا يطيق (٣٥٥:١٠).

والمحتسب هو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحافظ على الاداب والفضيلة وينظر في الحقوق الظاهرة ويلزم الناس بها ويتوجب عليهم عدم مخالفتها او الخروج عن النظام العام والاداب العامة (١١٩:٨)، وفي العهد الفاطمي توسعت وظيفة المحتسب ليقوم بالطواف على الاسواق والتفتيش على اعمال الطهاة ويفصل بين الناس في جامعي الازهر وعمرو ويأمر رجال الشرطة بتنفيذ احكامه (٢٤:١).

ويشرف المحتسب على نظام السوق ويراقب الموازين والمكاييل ويمنع بروز الحوانيت. ويلاحظ ان المحتسب كان يقوم بواجب من واجبات مأموري الضبط القضائي بالاضافة الى وظيفة النيابة العامة، حيث كانت سلطة القاضي موزعة بين المحتسب الذي تتعلق وظيفته بالنظام العام والصالح العام وقاضي المظالم الذي تتعلق وظيفته بغض المنازعات المتعلقة بالدين بوجه عام.

٢ - صاحب الشرطة:

عرف نظام الشرطة في الاسلام منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ادل على ذلك من نظام العسس الذي يعتبر نواة لنظام الشرطة ويقوم على حراسة الناس ومراقبة اهل الريب والفسق (٨٦:١١)، وقد وضع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخطوط الرئيسية لمهام الشرطة قديما وحديثا واستعان بالحراس الليليون من ذوي التقوى والقوة ومنهم عبد الرحمن بن عوف وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه اطلق اسم الشرطة بدلا من العسس لاول مرة واتخذ صاحب الشرطة (٤١٤:١٣)، وقد تطور جهاز الشرطة عددا وعدة في عهد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه. اما في العصر الاموي فقط انيط بصاحب الشرطة مراقبة المشبوهين وظهرت شرطة الاحداث وفي العصر العباسي اخذ ينظر صاحب الشرطة في الحدود والدماء بالاضافة الي التهمة والتحقيق والتنفيذ وكان من واجب الشرطة حراسة اسوار المدن والقبض على كل عابث بالامن.

ثالثا: وظيفة الضابطة العدلية في العصور الوسطى:

كان النظام السائد في العهد السكوني هو نظام الاحرار القائم على اساس من التقسيم السياسي الذي يتمثل في مسؤولية عشرة اشخاص ممثلين لعشر عائلات عن كل شخص حر زاد سنه عن اربعة عشر عام بالمحافظة على الامن والقبض على المجرمين وتقديمهم الى القضاء لمحاكمتهم، وقد عرف هذا النظام للافراد في العهد النورمندي وقبله.

وقد نظمت مراسيم القرن الثالث عشر واجبات البوليس بتعيين حراسة ليلية لكل مدينة صغيرة وتعيين الكونستابلات حيث صدر قانون بوليس العامة عام ١٨٢٩ والاهتمام بتقنين الجرائم.

وفي عام ١٧٨٦ وفي مدينة دبلن ظهر اول تنظيم نموذجي للبوليس الا انهم كانوا يمارسون صلاحياتهم بموجب اوامر القضاه ويستطيعون القبض على الاشخاص واحضارهم بموجب قانون حماية الكونستابلات لسنة ١٧٥٠- Constable Protection Act- 1750- وفي عهد هنري الثاني صدر قانون كلارندن وفرض على كل اقليم او مائة عائلة تعيين اثني عشر شخص من الثقة يضاف اليهم اربعة من كل ضاحية واجبهم القسم على انه لا يوجد مجرم او مشتبه ضمن منطقتهم ثم آل هذا الاختصاص الى الشريف الذي يشرف على الضمان المدني والجنائي من خلال محكمة تدعى The sherifs- tourn ويعتبر الشريف قاضيا للامن بموجب قانون الجرائم الاتهامية ١٨٤٨ على ان مساعد الشريف ينظر في قضايا اقل اهمية.

وفي مطلع القرن التاسع عشر قننت قوانين اجهزة البوليس المختلفة ونظمت وظائفها حيث كان بداية تنظيمها في انكلترا عام ١٨٢٩ حين صدر قانون بوليس العاصمة ١٨٢٩ وتم تأسيس بوليس المقاطعات وبوليس مدينة لندن (٢٩:١).

رابعا: التطور الحديث لوظيفة الضبط القضائي في الاردن ومصر:

١ - في الاردن:

بإعتبار الاردن جزءا من الدولة العثمانية، بقيت الشريعة الاسلامية هي القانون السائد والمطبق حتى انتهاء الحكم التركي وحلول فترة الاستعمار الغربي. ومع بزوغ الدولة الاردنية عام ١٩٢١ تألفت قوة الدرك والسرية السيارة والكتيبة النظامية وقوة الهجانة(٣٢:١)، وقد نظمت قوة الامن العام بصورة رسمية بموجب قانون الجيش العربي لعام ١٩٢٧ ونصت المادة (٢) منه على ان كلمة الجيش العربي تعني "قوة الامن العام المشكلة بمقتضى هذا القانون وتشمل مصلحة السجون".

ونصت المادة (٣) من هذا القانون على ان (تشكل في شرق الاردن قوة تعرف بقوة الجيش العربي وتنقسم الى ثلاثة افراد هي:

أ - شرطة الارياف: وهم افراد الشرطة الذين يعينون لمأموريات خارج المدن.

ب - شرطة المدن: وهم افراد الشرطة الذي يعينون للخدمة داخل المدن.

جـ- موظفو السجون: وهم الاشخاص الذين يعينون داخل السجون المتعددة .

وقد حددت مادة (٤) من هذا القانون واجبات الجيش العربي.

وكان قانون الجزاء العثماني هو القانون السائد والى ان الغى بموجب قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ويتولى الفصل في قضايا العشائر محاكم العشائر اعتمادا على العرف والتقاليد والتنظيم الملزم. وقد صدر اول قانون خاص بقوة الامن العام في ١٩٥٨/٧/١ وهو قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ١٣٨٨ وصادق عليه مجلس الامة في ١٩٥٨/١٢/١ وبذلك تم فصل جهاز الامن عن الجيش فصلا تاما بعد ان ارتبط به حتى عام ١٩٥٦ وتم فصله مؤقتا بسبب احداث طارئة واعيد دمجه عام ١٩٥٧(١٢٢:١٤)، وفي عام ١٩٦٥ صدر قانون الامن العام رقم ٣٨ وحل محل قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وهو القانون المعمول به حاليا ويظهر من الواجبات ما يتناسق الى حد كبير مع عمل مأمور الضبط القضائي ويلاحظ ذلك جليا من خلال نص مادة (٤) منه والتي تنص على واجبات القوة الرئيسية على النحو الاتي:

١ - المحافظة على النظام والامن وحماية الارواح والاعراض والاموال.

٢ - منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

٣ - ادارة السجون وحراسة السجناء.

٤ - تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق احكام القانون.

٥ - استلام اللقطات والاموال غير المطالب بها والتصرف بها وفق احكام القوانين والانظمة.

٦ - مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.

٧ - الاشراف عى الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والاماكن العامة.

٨ - القيام بأية واجبات اخرى تفرضها التشاريع المرعية الاجراء. من هنا نجد ان تلك الواجبات تتضمن اعمال الضبط الاداري والضبط القضائي وما تمليه القوانين والانظمة والاوامر الرسمية المشروعة من واجبات الى افراد القوة وفق احكام القانون.

٢ - في مصر:

نتيجة للفتوحات الاسلامية ودخول العرب مصر عام ٦٤٠م حلت الشريعة الاسلامية محل القوانين السائدة، وقد تم تأسيس دار للشرطة في مدينة الفسطاط تقوم بحماية المواطنين، ونتيجة لتأسيس مدينة العسكر عام ١٣٢هـ انشيء فيها دار اخرى للشرطة سميت دار الشرطة العليا واطلق على دار شرطة الفسطاط دار الشرطة السفلى، وقد نقل جوهر الصقلي بعد فتحه مصر الشرطة العليا من العسكر الى القاهرة حيث كان صاحب الشرطة هو الذي يصلي في الناس ويمثل الامير في حال غيابة في الفسطاط ولذلك اطلق عليه خلافة الفسطاط (٢٦١:١٠) وظلت احكام الشريعة هي السائدة حتى نهاية القرن التاسع وكانت وظائف الشرطة تتبع من بعض الاحكام (٢٦:٣).

ونتيجة لدخول الانجليز لمصر عام ١٨٨٢ بحجة حماية عرش الخديوي والقضاء على الثورة العرابية قاموا بتنظيم البوليس واعتمدوا على الجندرمة والبوليس المدني، وكانت قوة الجندرمة تشكل ممن عليهم خدمة عسكرية، ويتبعون نظارة الداخلية اما قيادتهم فكانت خاضعة الى ضباط انجليز ومصريين بإستثناء

القوة الاحتياطية التي تعمل تحت قيادة ضباط انجليز.

اما البوليس فكان يرأسه ضباط اوروبيون وقد تم تنظيم واجبات الشرطة وامور النقل والتأديب والجزاءات بموجب الامر العالي بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ وفي عام ١٩٨٩ صدر امر يحدد الجهة المختصة بمحاكمة رجال الشرطة واجاز محاكمة من كان اصلا من الجيش امام المجالس العسكرية.

وقد صدرت قوانين البوليس عام ١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩١٤، ١٩٣٦ بعد ان صدرت اول مجموعة لانظمة الشرطة في مصر عام ١٨٩٦ تضم الاوامر العالية والديكرنيات والقوانين والقرارات الوزارية.

وقد تم تنظيم قوة الشرطة وواجباتها حديثا بموجب قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الذي جاء بديلا لقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤(٣١:١). وفي مارس ١٩١٤ صدر قانون رقم ٦١ الذي يعتبر المنظم الحقيقي والحديث لوظائف الشرطة وتطرق الى وظيفة الضبط الاداري والضبط القضائي وتنص مادة (٢) منه على انه: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والامن العام وحماية الارواح والاعراض والاموال وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من الواجبات".

وقد الغى العمل بقانون سنة ٦٤بموجب قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧١ اذ حددت مادة (٣) منه واجبات واختصاصات مأموري الضبط القضائي في منع الجريمة وضبطها ونصت على مايلي:

"هيئة الشرطة تختص بالمحافظة على النظام العام والامن العام والاداب وحماية الارواح والأعراض والاموال وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والامن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

الدعاوي الناشئة عن الجريمة.

لاشك بأن ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يشكل اخلالا واعتداء على الهيئة والنظام الاجتماعي ويترتب عليه حق الدولة في معاقبة من اخل بهذا النظام عن طريق الدعوى الجنائية. ويمكن ان نميز في هذا الصدد بين نوعين من الجرائم نوع لايقع الا اعتداء على النظام الاجتماعي

كجرائم حمل السلاح بدون ترخيص والجرائم التي تمس المصلحة العامة والثقة العامة كالرشوة المادة (١٧٠) من قانون العقوبات الاردني والاختلاس واستثمار الوظيفة المواد من (١٧٤) الى (١٧٧) عقوبات اردني والجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي والداخلي المواد من (١٠٧) الى (١٥٣) عقوبات اردني ولا ينشأ عن هذا النوع الا الدعوى الجنائية(٤٢:١٥) (١٦).

ونوع اخر يمس بالاضافة الى النظام الاجتماعي حقوق الافراد ويحدث ضررا بهم او بورثتهم، ويتولد عن هذا النوع بالاضافة الى الدعوى الجنائية التي تهدف الى توقيع العقاب دعوى مدنيه تهدف الى تعويض الضرر(٤٤:١٧)، وينشأ للمضرور حق بتعويض هذا الضرر عن طريق دعوى الحق الشخصي او الدعوى المدنية وقد نصت المادة (١/٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على هذا الحق (يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لدية هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى ان تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم). وتعرف الدعوى الجنائية على انها: الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام (النيابة العامة) الى القاضي تجاه المتهم بإرتكاب الجريمة لاقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته(١٦٣:١٨).

وتعرف الدعوى الجنائية ايضا بأنها: هي التي تتولاها الجماعة بواسطة من تنيب عنها لجريمة ارتكبت وتهدف الى معرفة مرتكب الجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، والدعوى المدنية يباشرها من لحقة ضرر من فعل معين قبل مرتكبة ابتغاء اقتضاء التعويض عنه(١٧:١٩).

كما عرف فقهاء المسلمين الدعوى الجزائية بأنها: قول مقبول يقصد به طلب حق معلوم قبل الضرر او دفعه عن حق نفسه امام القضاء سواء في عقوبة لادمي كقصاص او حد كقذف او تعزير، او هي مطالبة انسان لدى القاضي في مجلس القضاء بالحق الذي ترتب على الفعل المحرّم شرعا(٢٣:١١). ويلاحظ بأن الفقة والقضاء في مصر يستعمل تعبير (الدعوى الجنائية) نسبة الى الجناية بإعتبارها اخطر الجرائم، وبالتالي فإن هذا التعبير لا يحيط بكافة الدعاوي الناشئة عن الجريمة في جرائم الجنح والمخالفات، ولذلك فإن التعبير الذي يستعمل في الاردن وسوريا وهو تعبير الدعوى الجزائية اكثر شمولا لانه ينصرف الى كافة انواع الجرائم.

وللوقوف على الدعوى الجنائية لا بد من التميز بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية اولا، ومدى الصلة بينهما ثانيا، وعلى من يقع تحريك الدعوى الجنائية ثالثاً.

أولا: التميز بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية:

تختلف الدعويان الجنائية والمدنية فيما بينهما وتبرز اوجه الاختلاف بين الدعويين في الامور التالية:-

١ - من حيث السبب: رغم وحدة الاساس القانوني لكل من الدعويين وهو ارتكاب الجريمة الا ان السبب المباشر يختلف في كل منهما ويرجع في الدعوى الجنائية الى الجريمة التي يترتب عليها الاخلال بكيان وامن المجتمع، وبالتالي الاعتداء على قانون العقوبات، اما الدعوى المدنية فسببها المباشر هو الضرر الناشيء عن الجريمة بصورة مباشرة، ولذلك فإن الدعوى المدنية تفترض ضرر متولد عن الجريمة بحيث اذا وقعت الجريمة دون ان يترتب عليها ضرر فإن الدعوى المدنية لا يكون لها اساس (١٧:٤٤).

٢ - من حيث الموضوع:

موضوع الدعوى الجنائية انزال العقاب بالجاني نتيجة لاخلاله بالنظام الاجتماعي، بينما تهدف الدعوى المدنية الى تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه او ذويه من جراء الجريمة. وتختلف الدعاوي المدنية في هذا السياق عن الدعاوي المدنية الاخرى التي قد تنشأ عن الجريمة ولا يكون الغرض منها طلب التعويض مثل دعوى الطلاق او دعوى فسخ العقد (١٨:٢٦١).

٣ - من حيث الخصوم:

فالدعوى الجنائية تباشرها سلطة التحقيق (النيابة العامة) بإسم الجماعة ضد المتهم، ولا تملك التنازل عنها او منع صدور الحكم او التصالح مع المتهم ولا ان تتنازل عن مباشرة الطعن في الحكم، اما الدعوى المدنية يستطيع المضرور التصالح مع المتهم قبل او بعد صدور الحكم او العدول وترك هذه الدعوى لانها تتعلق بالمصلحة الشخصية للمجني عليه ولا علاقة لها بالنظام الاجتماعي (١٧:٤٥).

ثانيا: مدى الصلة بين الدعويين:

على الرغم من استقلالية كل من الدعويين المتمثلة في رفع الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة حتى ولو لم تباشر الدعوى المدنية من قبل المضرور، او لم يترتب عن الجريمة اي ضرر وفي المقابل يستطيع المضرور من الجريمة رفع الدعوى المدنية حتى ولو اسقطت بوفاة المتهم والتقادم او بالعفو العام(٤٥:١٧).

وعلى الرغم من ذلك نجد ان هناك ارتباط بين الدعوى المدنية والجنائية منشؤة الجريمة وتبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة التي تبرز مظاهره في الاتي:

١ - يطبق قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى المدنية التبعية وليس قانون المرافعات.

٢ - تبعية الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية التبعية بحكم واحد عملا بمبدأ حجية الحكم الجزائي البات حيال الدعوى المدنية(٢٥٦:١٨).

٣ - يمكن رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية المرفوعة امامها واذا رفعت امام المحكمة المدنية اثناء نظر الدعوى الجنائية تلتزم المحكمة المدنية بإيقاف الفصل فيها حتى يصدر حكم نهائي بات في الدعوى الجنائية تطبيقا لقاعدة الجزائي يعقل المدني(٥:٢٠).

٤ - تخضع الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية اي دعوى تعويض الضرر الجزائي الى التقادم الجزائي على الدعوى العامة(٥:٢٠).

ثالثا: تحريك الدعوى الجنائية:

تحريك الدعوى الجنائية يعني اتخاذ اول اجراء من اجراءات استعمالها امام جهات التحقيق او الحكم ، او هو نقلها من حالة السكون الى حالة الحركة، ويعد تحريكا للدعوى امام جهات التحقيق انتداب النيابة احد اعضاء الضبط القضائي لاجراء عمل من اعمال التحقيق أو قرارها تولي التحقيق بنفسها او طلبها من رئيس المحكمة ندب قاض لاجراء التحقيق، وتحريك الدعوى الجنائية يختلف عن استعمالها وهو معنى عام يشمل تحريك الدعوى ومباشرتها واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بإقتضاء حق الدولة في العقاب حتى صدور حكم بات بذلك،

فالاستعمال يبدأ بتحريك الدعوى ولكنه لا يقف عند هذا الحد بل يشمل جميع الاجراءات اللاحقة واللازمة للوصول الى حكم بات فيها، ويعتبر من اجراءات استعمال الدعوى ابداء الطلبات امام المحكمة والطعن في الحكم الصادر بشأنها(٣٥:٣)(٤٨:١٧)(٧٢:٢١).

اما جمع الاستدلالات فهي اجراءات اولية سابقة على تحريك الدعوى و لا تتحرك بها الدعوى الجنائية، وهذا ما ايده قرار محكمة النقض المصرية (٥ فبراير شباط سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ رقم ٢٦ ص ١٤٨). والقاعدة العامة ان النيابة هي المختصة في تحريك الدعوى الجنائية الا ان المشرع قد أجاز حق تحريك الدعوى الجنائية الى جهات اخرى على سبيل الاستثناء، وبالتالي فإن هذه الجهات تشارك النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العامة ولكن المشرع قصر استعمال الدعوى العامة على النيابة العامة وحدها(٤٨:١٧)(٤٨:١٥). وهذا ما ذهب اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة الثانية منه وقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة الاولى وقانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة الاولى ايضا، والجهات التي تملك الحق في اقامة الدعوى الجنائية هي:

١ - النيابة العامة:

كما اسلفنا ذكره نجد ان التشريعات الاجرائية الجزائية العربية تتفق على ان النيابة العامة هي الجهة المختصة اصلا بتحريك الدعوى الجزائية سواء امام سلطة التحقيق او امام سلطة الحكم، وبالاضافة الى ذلك فهي صاحبة الاختصاص الاصيل الذي لايوجد عليه استثناء في مباشرة او استعمال الدعوى الجنائية بإعتبارها الخصم الاصيل في الدعوى العامة نيابة عن المجتمع.

٢ - الضابطة العدلية:

اعطت المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح لسنة ١٩٥٥ الحق لمأموري الضابطة العدلية في الاردن لتحريك الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاص المحاكم الصلحية وهذا ما ذهب اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (٢٢٦) منه ولكن على نطاق اضيق حين حدد ذلك بمخالفات الانظمة البلدية

والصحية وانظمة السير حيث تحال ورقة الضبط مباشرة الى محكمة الصلح، اما قانون الاجراءات الجنائية المصري فلم يمنح موظفو الضابطة العدلية مثل هذه الصلاحية في تحريك الدعوى الجنائية، ويقتصر دورهم على تحرير محضر جمع الاستدلالات وارسالهُ الى النيابة العامة مع الاوراق والمضبوطات (٢١٨:١٦).

٣ - قضاة الصلح:

منح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة (٨) قضاة الصلح الحق في تحريك الدعوى الجزائية في المراكز التي يوجد فيها مدعي عام، وكذلك فعل قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المادتين (٦) و (٧) منه. وان منح مثل هذا الحق يمثل تجاوزا لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق في الدعوى والحكم فيها.

٤ - المشتكي (المجني عليه من الجريمة):

اعطي حق تحريك الدعوى الجزائية للمتضرر من الجريمة بموجب المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢، ولا يوجد مثل هذا النص في التشريع الجنائي المصري او الجزائي السوري والسبب في ذلك ان حق المتضرر في تحريك الدعوى الجزائية يقوم عندما يتخذ صفة الادعاء المدني، ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية من قبل المشتكي ان تكون الجريمة من اختصاص محاكم الصلح وتقتصر على المشتكي المتضرر فقط (٨٣:١٥).

٥ - المدعي بالحق المدني (الشخصي):

منحت جميع القوانين الاجرائية الجزائية العربية هذا الحق للمدعي بالحق الشخصي في تحريك الدعوى الجزائية وهذا ما يتضح من خلال المادة (٢/١/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات المصري، ويعود اصل هذا المبدأ الى نظام الاتهام الشخصي الذي كان سائدا قديما وتطور بعد ذلك واصبح حق المجتمع ويتولاه بواسطة النيابة العامة ولا يطالب المضرور إلا بالتعويض ولا يزال النظام الاتهامي متبعا في القوانين الانجلوسكسونية (١٦:٣)، اما قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري وفي المادة

(١) منه جعل الادعاء بالحق المدني وسيلة لاجبار النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام(٢٢٤:١٦).

٦ - مجلس الامة:

منح الدستور الاردني وفي المادة (٥٦) منه مجلس النواب الحق في اتهام اي وزير اذا ارتكب جريمة بوظيفته او بسببها والوزير الذي يتم اتهامه يوقف عن العمل الى ان يفصل المجلس العالي في التهمة التي اسندت اليه وهذا ما اوردته المادة (٦١) من الدستور الاردني. ويقتصر الحق الممنوح لمجلس النواب في تحريك الدعوى الجزائية على الجرائم الناتجة عن تأدية الوزراء لوظائفهم ونص عليه قانون محاكمة الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢. ويمكن تحريك الدعوى العامة بعد ترك الوزير لعمله طالما انها ارتكبت اثناء قيامه بعمله، وقد منحت دساتير العهد الجمهوري الصادرة عام ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٤، ١٩٧١ في مصر مجلس الشعب الحق في احالة الوزير إلى المحاكمة مما يقع منه من جرائم اثناء تأدية اعمال وظيفته او بسببها ويكون قرار المجلس بناء على اقتراح يقدم من خمس اعضائه على الاقل ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس(٢٣٤:١٦). ولم ينص الدستور المصري لعام ١٩٧٣ على منح مجلس الشعب حق اتهام الوزراء في حين اورد نصا على حق اتهام رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.

٧ - رئيس الدولة:

منحت بعض الدساتير العربية ومنها الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ والمادة (١٢٣) من الدستور السوري رئيس الجمهورية الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها اثناء قيامهم بمهامهم او بسببها، ولا يوجد مثل هذا النص في الدستور الاردني ولعل السبب يرجع الى ان الدستور الاردني قد منح حق تحريك الدعوى الجنائية في مثل هذه الحالة الى السلطة التشريعية (مجلس النواب) كما اسلفنا ذكره.

٨ - المحاكم:

ان منح المحاكم بصفة عامة حق تحريك الدعوى العامة من اجل الجرائم

التي تقع في جلساتها يشكل خروجا على مبدأ الفصل بين سلطة الحكم والاتهام الا ان اعتبارات هيبة القضاء تضفي قبولا لتحريك الدعوى العامة من قبل المحاكم، على ان المحكمة التي تقع الجريمة في جلساتها تكون اقدر من غيرها على اثباتها والفصل فيها(١٥:٩٠).

وهذا ما نظمته المواد (١٤٢،١٤٣،١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، اما فيما يتعلق بالاخلال بنظام الجلسات فقد خول القانون في المادة (١٤١) من الاصول الجزائية الاردني رئيس المحكمة او القاضي اتخاذ الاجراءات الادارية المتمثلة في طرد من اخل في الجلسة للمحافظة على الهدوء والنظام على ان القانون جعل عدم الامتثال للطرد جريمة وللمحكمة الحكم عليها في الحال. واذا ما ارتكب المحامي جريمة اثناء قيامه بواجبه او بسببه او اخلالا بنظام الجلسة فإن للمحكمة الحق في محاكمته وتوقيع العقوبة عليه اذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة او مخالفة اما اذا كانت من نوع الجناية فيحرر محضر بذلك ويحال المحامي الى النيابة العامة للتحقيق معه(١٥:٩٣)، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

اهمية التحقيق الاولي (وخاصة في الجرم المشهود):-

تهدف اجرءات التحقيق الاولي بشأن الجريمة الى الاعداد لمرحلة التحقيق الابتدائي او المحاكمة حيث يكون من الجائز اجراؤها دون تحقيق(١٧:٢٤٩). ويقصد بالاستدلال ضبط الواقعة بمعنى جمع الادلة المثبته لوقوعها ونسبتها الى فاعلها، وذلك عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها بكافة الطرق والوسائل المشروعة(٢٢:٢٦٧)، وبالتالي فإن الاستدلال خطوة تسبق التحقيق الابتدائي وان جمع الاستدلالات هو مجرد استقصاء وتحر ليست له صفة التحقيق، اما جمع الادلة فهو اجراء تحقيق وتنص المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان (يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى).

وقد قصر قانون الاجراءات الجنائية المصري وظيفة الضابطة العدلية وصلاحيتها بجمع الاستدلالات بينما وسع كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والسوري في المادة (٧) من الاول والمادة (٦) من الثاني من صلاحيات

موظفي الضابطة العدلية حيث نص على ان (موظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم، وجمع ادلتها، والقبض على فاعليها، واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم)، وبالتالي فإن الضابطة العدلية في الاردن وسوريا تقوم بجمع الادلة على خلاف وظيفتها في مصر التي تقتصر على جمع الاستدلالات (١٥٣:١٥)(١٩:١٦).

وقد عرفت الشريعة الاسلامية اجراءات جمع الاستدلالات، ويستدل على ذلك مما كان يقوم به رجال الشرطة من هذه الاعمال، وما كان يقوم به الحاكم في الاسلام من بعث الثقة من خاصته للتحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها وهذا ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٩٣:١١).

ونظرا لما يتصف به القائمون على اجراءات التحقيق الاولي من سرعة واستعداد لمواجهة الجريمة فور علمهم بوقوعها، فقد كان لهذه المرحلة اهمية في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها، ولكون هذه المرحلة تهدف الى كشف الحقيقة فهي تعد من مراحل اثبات الدعوى، كما ان لهذه المرحلة دور في تحقيق الادلة وتمحيصها ولذلك يكون للمحكمة التي تنظر بالدعوى بناء على هذه التحقيقات وحدها ان تتبنى حقيقتها وتستند عليها وتصدر حكمها بما يتلاءم وهذه الحقائق.

وللمحكمة ان تأخذ بأي من عناصر الاثبات التي تضمنها محضر الاستدلال وتطرح منه ما لا ترتاح اليه ولها ان تجزئة وتعزز به ما ساقته النيابة العامة من ادلة، وعلى ذلك نصت المادة (١/١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (تقام البنية في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية) وهذا ما ايده قرار محكمة النقض المصرية رقم (٨٣ لسنة ١٩٤٣ الجزء الثاني عشر ص ١٩١، موسوعة الفقة والقضاء) بالاضافة الى ان التحقيق الذي تجريه الضابطة العدلية قد يكون كافيا لرفع الدعوى الجزائية كالجنح التي تكون من اختصاص محاكم الصلح وقد نص على ذلك قانون محاكم الصلح في المواد (٣٧، ٥١) منه. والمادة (٦٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والذي يؤدي بالتالي الى اختصار الاجراءات وسرعة الانجاز، ويعلل ذلك في ان الجنح والمخالفات يمكن للقاضي اثناء محاكمتها ان يحققها ويفصل بها في ان واحد دون داع لسير التحقيق وهذا ما ذهب اليه

الدكتور قدري الشهاوي الى القول (حيث يتم التصرف في المخالفات والجنح غير الهامة بناء على محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره مأموري الضابطة العدلية(٢٣:٩٩).

وتجدر الاشارة الى ان اجراءات الاستدلال لا تنطوي في الاساس على مساس بالحرية، فذلك امر قاصر على حالة التلبس(٢٢:٢٦٧) حيث يجوز فيها موظف الضابطة العدلية سلطات استثنائية كالقبض والتفتيش ذلك ان الجريمة حين تقع تحت انظار موظفو الضابطة العدلية او تكون ادلتها الظاهرة شاهدة عليها تبرر الاسراع في تحقيقها قبل ضياع معالمها، ولذلك تبدو الاجراءات التي تتخذ والتي تعتبر بحق من اجراءات التحقيق الابتدائي. فالاصل ان وظيفة الضابطة العدلية تقتصر على القيام بأعمال التحقيق الاولي في استقصاء الجرائم وجمع ادلتها، فلا تشمل مباشرة اعمال التحقيق الابتدائي والتي تختص بها النيابة العامة اصلا. غير ان وقوع الجريمة تحت سمع وبصر موظفي الضابطة العدلية او ضبطه بعد وقوعها ببرهة يسيرة وادلتها ظاهرة للعيان يبرر الخروج عن القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بمنح هذا الموظف قرار من سلطة التحقيق الابتدائي تمكنه من التدخل المباشر والسريع حيث تجبره الظروف على التجاوز عن الاختصاصات الممنوحة اصلا لضبط ادلة الاثبات قبل ضياعها وطمسها او تحريفها، وقد نصت المادة (٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على (ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبنية في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام). وأيدت ذلك محكمة النقض السورية في قرارها الصادر بتاريخ (١٩٦٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ١١٨٩ ص ٦٣٢).

الباب الأول
في الضابطة العدلية

الضابطة العدلية: هي السلطة المختصة بمباشرة اجراءات التحقيق الأولي ويطلق على من يباشر إختصاصها تعبير موظفي الضابطة العدلية، وهذا التعبير المستخدم في قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري حيث يطلق وصف الضابطة العدلية في كل من القانونين الاردني والسوري المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري وكذلك المواد (٩،٨) من قانون الجزاء العثماني على الأشخاص الذين خولهم القانون سلطة إستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم للمحاكم المختصة بمحاكمتهم، كما ذهب القانون اللبناني الى اطلاق تعبير الضابطة العدلية وحدد اشخاصها وسلطاتها في التحري والاستدلال والتحقيق. أما قانون الاجراءات الجنائية المصري وفي المادة (٢١) منه والتي تقابلها المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أطلق تعبير الضابطة القضائية وعلى من يباشر إختصاصها مأموري الضبط القضائي ويقصد بها كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاءً جنائيا وجمع الادلة عليها وعلى من ارتكبها مع ضبطه شخصيا في بعض الظروف(٢٤:٨٠)، وهذا هو التعبير المستخدم في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أما قانون المسطرة الجنائية المغربي وفي المادة (١٩) منه فقد أطلق تعبير الشرطة القضائية على الضابطة العدلية. فتعريف الضابطة العدلية يستخلص من اختصاصها فهي تشمل جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة اجراءات التحقيق الأولي، ويفهم من ذلك ان اختصاصها لا يبدأ الا بعد وقوع الجريمة وبالتالي تختلف عن الضابطة الادارية والتي هي ضابطة وقائية مانعه، فدور الضابطة العدلية يأتي بعد إخفاق الضابطة الادارية في منع الجريمة فمهمتها قمعية عقابية كما أن الضبط العدلي يبدأ من لحظة وقوع الجريمة بهدف معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع، وبالتالي يختلف الضبط العدلي عن الضبط الاداري من حيث الطبيعة القانونية.

وبجال اعمال الوظيفة الادارية في القانون الاداري تدخل ضمن نطاق القضاء الاداري دون وظيفة الضبط القضائي، ويتحدد اختصاص القضاء (إداري ام قضائي ام خاص) من خلال الطبيعة القانونية(٥٣:١). وقد نصت المادة (٤) من قانون الأمن العام المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ على واجبات القوة الرئيسية ومنها

المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. وإذا كانت قوة الأمن العام تعتبر من اعضاء الضابطة الادارية الا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لم يسبغ عليهم جميعا صفة الضابطة العدلية كما اضاف اليهم بعض الموظفين من غير سلك الأمن العام الا انهم بحكم اعمالهم يختصون بأعمال الضبط القضائي.

أما من حيث السلطات التي منحها المشرع الأردني والسوري لموظفي الضابطة العدلية فهي اوسع من تلك التي منحها اياها المشرع المصري حيث جعل من اختصاصهم جمع الأدلة والقبض على الفاعلين والإحالة الى المحاكم، وهذه السلطات تعتبر من اجراءات التحقيق الابتدائي والتي يؤدي القيام بها الى المساس بالحقوق والحريات الفردية وبالتالي فان من المستحسن عدم منحهم هذا الاختصاص لعدم توافر الضمانات الكافية في مرحلة التحقيق الأولي، وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري، فإختصاص الضابطة العدلية في القانون المصري تنحصر بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وعليه فإنه يشمل مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى (٢١٦:٢٥) (٢٤٩:٣) وهذا ما أكدته المادة (٨١) من التعليمات العامة للنيابات (يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى فيدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لكشف الجرائم وضبط المتهمين فيها).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها (١٩٥٣/١/٦ مج س ٤ ص ٣٤٨) الى هذا المفهوم عندما قالت (لا تثريب على رجال الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها. وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على ان جريمة جلب المواد المخدرة الى القطر المصري لم تقع الا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من ان المتهم هو الذي استغل

تعرفه على الضابط وعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج على الباخرة التي يعمل حلاقا بها، فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر الى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل).

الفصل الأول
تشكيل الضابطة العدلية

ذهبت الكثير من التشريعات الى ايجاد هيئات خاصة للقيام بمهمة الضبط العدلي كجهاز واسع يلقى على عاتقه التحري وجمع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى، ووضع كل ما يتم التوصل اليه من معلومات تحت تصرف سلطة التحقيق، ونظرا لأهمية اعمال هذه الهيئات نجد ان قوانين الاجراءات العربية لم تسبغ صفة الضبط العدلي على كافة رجال الضبط الاداري حيث تقوم الدولة الحديثة في سبيل اداء مهامها في حفظ كيان الدولة وبقائها بوظيفتين الاولى وظيفة الضبط الاداري Police a dministrative والثانية وظيفة الضبط القضائي Police Judiciare (٢٤٩:٣) بل حددت هذه التشريعات من يتولى هذه الصفة -الضبط العدلي- على سبيل الحصر، ولذلك نصت المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان يقوم بوظيفة الضابطة العدلية:

أولاً : المدعي العام.

ثانياً: مساعدو المدعي العام.

ثالثاً: قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام.

وانتهجت قوانين الاجراءات العربية هذا الاتجاه من تحديد لموظفي الضابطة العدلية على سبيل الحصر، وهو تحديد لا يشمل مرؤوسيهم او مساعديهم فهم لا يعدون من موظفي الضابطة العدلية ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤوسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون والى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها (١٩٥٦/٤/٢٤ س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٥٩).

ولكن من الجائز ان يستعين موظف الضابطة العدلية في الاجراءات التي يباشرها فيمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من موظفي الضابطة العدلية ما دام يعمل تحت اشرافه، وهذا ما أيده قرار محكمة النقض المصرية (١٩٧٨/١٠/٢٨ س ٢٩ ق ١٤٨: ١٣٨).

المبحث الاول

موظفو الضابطة العدلية

بالنظر الى أهمية وخطورة أعمال الضابطة العدليـة والتي قد تمس في بعض الأحيـان الحـريات الفردية، يفترض بمـن يقـوم بهذه المهمـة ان يكـون القانون قد أضفى عليه هذه الصفة، الا أننا نجد ان بعض التشريعات العربية ذهبت الى جواز تخويل صفة الضبط العدلي بقـوانين وأنظمة خاصة، والى ذلـك ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث أوردت المادة (١/٩) تعدادا لمساعدي المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية الا انها اضافت (وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة).

أما المشرع المصري فقد ميز بين فئتي الضابطة العدلية:
فـالفئة الأولى: ذات الاختصـاص العام ولا تخول هذه السلطـة الا بموجب قانون.
والفئة الثانية: ذات الاختصاص الخاص فمن الجائز تخويلها هذه الصفة بموجب قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص وهذا ما ذهب اليه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٣) منه.

أما المشرع السوري فقد أحسن صنعا بمنعه تخويل هـذه الصفة الا بموجب قـانون. وتجدر الاشارة الى ان المـادة الثامنة من قانون اصـول المحـاكمات الجزائية السـوري هـي مصـدر المادة التـاسعة مـن القانون الاردني، وكـان الاجدر بالمشرع الاردني ان لا يجري اي تعديل عليها حين استقاها من القـانون الـسوري لما أسلفنا ذكـره من ان المهمة الملقاة على عـاتق موظفي الضابطة العـدلية قـد تمس في بعض الأحيان الحريات الفردية.

ويشتد المساس بالحقوق والحريات الفردية في ظل التشريع الأردني والسوري لمنح كلا التشريعين موظفي الضابطة العدلية سلطة أوسع من مجرد جمع المعلومات، ولـذلك اتجهت الكثير من التشريعات في منح صفة الضبط العـدلي لموظفين تتوفر لـديهم الخبرة العملية والعلميـة في مجال التحري والكشـف عـن الجرائم ومرتكبيها

وحددتهم على سبيل الحصر، وعليه فقد نصت المادة (١/٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على تحديد من يقوم بمساعدة المدعي العام بوظائف الضابطة العدلية وهم الفئة ذات الاختصاص العام في جميع الجرائم على النحو الآتي:-

١ - مديرو النواحي ٢ - مديرو القضاء.

٣ - مدير الأمن العام ٤ - قواد المناطق

٥ - ضباط الشرطة والدرك

٦ - الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية

٧ - المخاتير.

٨ - رؤوساء المراكب البحرية والجوية.

٩ - جميع الموظفين الذين خولوا هذه الصلاحية بموجب قوانين وانظمة خاصة.

ومن القوانين الخاصة ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون التشكيلات الادارية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ على ان يقوم المحافظ بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وله أن يأمر بإجراء التحقيق في الجرم غير المشهود وعند الإقتضاء.

في حين أن المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حددت من يقوم بوظيفة الضابطة العدلية بالفئة ذات الاختصاص الخاص والتي تقوم بهذه الوظيفة في جرائم محددة تتعلق بالوظائف الموكلة اليها وهم:

١ - نواطير القرى العموميون والخصوصيون

٢ - موظفو مراقبة الشركات.

٣ - مأمورو الصحة.

٤ - محافظو الجمارك.

٥ - مراقبو الآثار.

حيث يقومون بإيداع المحاضر المنظمة بالمخالفات الى المرجع القضائي المختص.

وانتهج قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٣) لسنة ١٩٥٠ في المواد (٧، ٨، ٩) منه وقانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ في المادة (٢٣) منه هذا التقسيم والذي يهدف الى توزيع موظفي الضابطة العدلية تبعا لتنوع الاجرام.

فقانون الاجراءات الجنائية المصري حدد طائفتين من مأموري الضبط القضائي وهم: الطائفة الاولى وتضم مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام بالنسبة لجميع الجرائم، اما الطائفة الثانية فتضم مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي الخاص بجرائم معينة تتعلق بوظائفهم التي يتولونها أصلا.

واعتمادا على هذا التقسيم نجد ان افراد الشرطة والدرك يخرجون من عداد موظفي الضابطة العدلية، فليس لهؤلاء سلطة الضابطة العدلية، الا ان المادة (٤) من قانون الامن العام الأردني اعتبرت أن من واجبات قوة الأمن العام منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، كما اعتبرت هذه المادة أفراد الشرطة من عداد قوة الأمن العام، وكذلك الأمر في قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث لم تدرج المادة (٢٣) منه افراد الشرطة في عداد مأموري الضبط القضائي، والى ذلك ذهبت المادة (٦٦) من التعليمات العامة للنيابات وأيده قرار محكمة النقض المصرية (رقم ١٩٧٧/٦/١٣ مج س ٢٨ ص ٧٧٥) بقولها (يبين من نص المادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧١، ان مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص عام ولكن في دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة، والبعض الاخر ذوو الاختصاص عام في جميع انحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة. واختصاص هذه الفئة الاخيرة ضبط جميع الجرائم ما دام ان القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد ان يقيدها لديهم بأي قيد او يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، ولكن الولاية بحسب الاصل انما تنبسط على جميع انواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة

لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ومأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون اليها كيانا خاصا يميزهم من غيرهم وهم الذين عنتهم المادة (٢٣) (الفقرة الرابعة منها)).

وقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري انتهج ذات المسلك من عدم اعتبار افراد وصف الضباط من عداد موظفي الضابطة العدلية إلا من كان منهم مكلفا برئاسة مخفر او شعبة.

أما اعضاء الضبط القضائي في فرنسا فقد ورد ذكرهم في المادة (١٦) من قانون الاجراءات الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٥٥ - ٤٩٣ تاريخ ٨ يوليو لسنة ١٩٦٦، حيث اوردت (١- العمد ومساعدوهم، الضباط وذوو الرتب في الحرس الاداري الفرنسي، الافراد من أمضوا خدمة فعلية لمدة خمس سنوات، والمعينين بقرار من وزير العدل والحربية بعد فحص فني وأخذ رأي لجنة مختصة، مأمورو البوليس القومي، مأمورو البوليس القضائي، مأمورو ملاحظة الاقليم المكلفون بمتابعة البحث عن جرائم التجسس، ضباط البوليس الوطني ممن أمضوا مدة خمس سنوات خدمة فعلية، شاغلوا وظائف المديرين ونواب المديرين التابعين لوزارة الداخلية، ومدير او نائب المدير في الشرطة الوطنية ممن يتبعون وزارة الحربية . ٢- الفئة الاولى أ- الجندرمة ممن ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي. ب- رجال الضبطية القضائية المساعدون. الفئة الثانية أ- موظفو المرافق العامة للبوليس غير المذكورين في المادتين (٢٠،١٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي. ب- رجال البوليس البلدي).

(١٢٨:٢٦) (١٠٤٢:٢٧) ونخلص الى القول بأن موظفي الضابطة العدلية ذوو الاختصاص النوعي العام على نوعين:

الأول: ينحصر اختصاصهم في اماكن محددة.

والثاني: يمتد اختصاصهم المكاني الى جميع انحاء الدولة.

ومثال ذلك افراد الامن العام في القانون الاردني حيث تنص المادة (٨) من قانون الامن العام انه (ايضا لغايات هذا القانون يعتبر افراد قوة الامن العام في الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب في العمل في اي وقت ويترتب على كل منهم ان يخدم في اي مكان). وهذا ما أيده قرار محكمة التميز الاردنية رقم (٧٢/٩٥) (وحيث ان المميز هو من أفراد وقوة الامن العام فان قيامه بتفتيش عادل وضبط المخدرات معه هو من الامور التي يتوجب عليه القيام بها في كل وقت سواء كان ذلك اثناء وجوده في عمله الرسمي او خارج اوقات عمله الرسمي ما دام ان تلك الاجراءات تدخل في نطاق واجباته).

ولكن يثور التساؤل التالي: هل تعتبر النيابة العامة من موظفي الضابطة العدلية؟

لقد ذهبت بعض قوانين الاجراءات العربية الى اعتبارهم كذلك، حيث ذهب الى ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المواد (٨،١٠) منه وقانون الأصول السوري في المواد (٧،٩) والمادة (٤٧) من القانون الكويتي والمواد (٢٠،٢٣) من القانون المغربي، الا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وفي المادة (٣٩) منه وقانون الاجراءات الجنائية السوداني قد ذهبا الى خلاف ذلك. وبرأيي فان المشرع العراقي والسوداني قد أحسنا صنعا ذلك أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصيل في التحقيق الابتدائي، وما دامت تملك الاجراءات الاشد مساسا في الحقوق والحريات الفردية يكون لها من باب اولى اختصاصهم دونما إدراجها في عداد مأموري الضبط العدلي.

وإذا بحثنا في الاصل التاريخي للنصوص العربية التي اعتبرت النيابة العامة من موظفي الضابطة العدلية نجده في المادة (٨) من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي والتي اعتبرت نائب الجمهورية اكبر ضباط البوليس القضائي.(٢٧:١٠٣٦)

هذا من جهة ومن جهة اخرى نصت كل من المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم

وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم) والمادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري على جعل مرحلة الاستدلال (التحقيق الاولي) شاملة لمرحلة الاستدلال والتحقيق والاتهام.

ومع استبعاد نائب الجمهورية من عداد موظفي الضابطة العدلية بموجب المادة (٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي مع الابقاء على السلطات المرتبطة بتلك الوظيفة الا ان بعضا من التشريعات العربية ابقت على اعتبار اعضاء النيابة العامة من موظفي الضابطة العدلية.

والبعض الذي يذهب الى القول ان اطلاق صفة الضابطة العدلية على اعضاء النيابة العامة ناتج عن تبعية موظفي الضابطة العدلية للنيابة العامة قول مردود عليهم ذلك وان صح القول بان النيابة العامة تعتبر الهيئة الرئاسية بالنسبة لموظفي الضابطة العدلية كما ذهب الى ذلك المشرع الاردني من اعتبار المدعي العام رئيسا لكافة موظفي الضابطة العدلية الا ان مساعدو المدعي العام والوارد ذكرهم في المواد (٩،١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الخضوع لمراقبته الا فيما يقوم به من الاعمال المتعلقة بوظائف الضابطة العدلية كونهم موظفين اداريين يتبعون رؤوسائهم الاداريون وبالتالي يكون من المنطق ان لا يخضعوا للمدعي العام الا فيما يمارسونه من اعمال تدخل في مساعدته.

وبموجب المادة (١/٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تكون تبعية مأموري الضابطة القضائية للنائب العام، وكذلك فعل القانون السوري، وهذا باعتقادي افضل وذلك لإزالة الفجوة الكبيرة ما بين كبار المسؤولين والذين اعتبرهم القانون الاردني من مساعدي المدعي العام والذي يترتب عليه عدم وجود التنسيق والتعاون وانعدام التوجيه القانوني، وبالتالي يؤدي الى تدني مستوى العمل في وظيفة الضابطة العدلية، وأقرب مثال على ذلك تبعية مدير الامن كأحد مأموري الضابطة العدلية الى المدعي العام بصفته رئيس الضابطة العدلية.

ولكن قد تجد هذه القوانين مبررها لاضفاء صفة مأموري الضابطة العدلية

على اعضاء النيابة العامة في أن قيام عضو النيابة العامة بعض الاجراءات لا تعتبر تحقيقا بسبب عدم اكتمال الشروط المطلوبة ولكن وبنفس الوقت يصح وصفها استدلالا كاجراء المعاينة بدون حضور كاتب الضبط او حينما يباشر عضو النيابة اجراء في الوقت الذي يقوم به بالتحقيق قاضي التحقيق او مستشار الاحالة (٦٨:١).

أما عن مدى شمولية النيابة العامة واطلاق صفة مأموري الضبط العدلي عليهم فقد ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري الى اضافة قضاة التحقيق وقضاة الصلح للنيابة العامة وأضفى عليهم صفة مأموري الضبط العدلي، اما القانون الاردني فقد اقتصر على اضافة قضاة الصلح فقط فقد نصت المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان (يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون).

المبحث الثاني

موظفو الضابطة العدلية المساعدون

نهجت معظم قوانين الاجراءات العربية على حصر موظفي الضابطة العدلية الامر الذي يترتب عليه ان غيرهم من موظفي السلطة العامة لا يكتسبون هذه الصفة ولو كانوا من مرؤوسي موظفي الضابطة العدلية، كما انه ليس لهم ان يمارسوا السلطات التي خولها القانون لموظفي الضابطة العدلية، ويعود ذلك للخطورة المترتبة على ممارسة هذه السلطات ومساسها بحقوق وحريات الافراد، ولذلك حرص معظم المشرعون على حصرها في اشخاص محددين. (١٥٧:١٥) (٢٣:١٦) (٦٩:١) (٥٩٦:١٨).

فالتحديد الذي جاءت به المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني أخرج افراد الشرطة والدرك والخبراء السريين من عداد موظفي الضابطة العدلية، وبالتالي ليس لهم ممارسة اختصاصات الضابطة العدلية. الا ان قانون

الامـن العـام الاردني رقم ٣٨ لسـنـة ١٩٦٥ وفي المادة (٢/٤) منـه خرج عـن هذا النهج من ناحية اعطاء قوة الامن العام اختصاصات غاية في الخطـورة مثل القبض على مـرتكبي الجـرائم وتقديمهم للعـدالة. فاطلاق تعبير قوة الامـن العـام الوارد في المادة الرابعة يستخلص منه شمولية هذا التعبير لأفراد وخفـراء الشرطة الامر الذي يترتب عليـه ان تملـك هـذه الفئـة سلطات تمـس بشكـل كبير الحقـوق والحـريات الفردية، فالاصل ان هذه السـلطات هي من اختصاص سلطة التحقيـق الابتدائي او موظفي الضابطة العدلية في احوال الجرم المشهود والندب.

الا انه في ظل القانون الاردني المادة (٧) والسوري المـادة (٦) اعطيت هذه الصلاحيات لموظفي الضابطة العدلية اضافة للنيابة العامة.

فـالمشرع الاردني لم يكتف باعطاء سلطات التحقيق لـموظفي الضابطة العدلية فقـط بل توسـع في ذلك ومنحهـا لخفـراء وافراد الشرطة وكـان الاجدر به ان لا يفعـل ذلك، فالواجبات الملقاة على كاهل قوة الامن العام كمـا هو مبين في المادة الـرابعة من قانون الامن العام وبغض النظر عن البند الثـاني الوارد في هذه المادة تشكـل عـائقا يؤدي الى توتر العلاقـات بين المـواطن والشـرطة وانحدار مستـوى التعـاون بالنظر الى الطبيعة القانونية لهذه الاعمال والتي يتخـذ غالبها صورة القهر والجبر في تنفيـذ القوانين، ولكـن تزداد هذه العلاقة توترا والصـورة قتـامة باعطاء قـوة الامـن العام بما فيهم الافـراد والخفراء السـلطات الـواردة في البنـد الثاني من المادة الرابعة.

وان قبلنـا على مضض بالـوضع الذي يقول به قانون الامـن العام الاردني بشـأن الافـراد والخفراء، ومنحهـم السلطات الخطيرة انما يكـون قبـولنا هذا مرتكزا اساسا على الدور الذي يقوم به جهاز الامن الاردني من الاعـداد والتأهيل لمنتسبيه بما يجعلهم قادرين على التقيد بنصوص القوانين، واكثر حرصا على حقوق وحريات الافراد وعدم انتهاكها والالتزام بحدود سلطاتهم التي تنص عليها المبادىء العامة في القـانون مما يجعل قوة الامـن تقوم بالدور الذي وجدت مـن اجلـه، وفي المقابل نكـون غير محقين لـو قبلنا بهـذا الـوضع كمـا كـان عليـه الحـال في المـاضي.

فأعمال الاستدلال (التحقيق الاولي) لا تنطوي على اكراه ولا تمس حريات الافراد، ذلك انها وفي جوهرها مجرد جمع معلومات وللمرؤوس ان يحرر محضرا بالاجراء الذي اتخذه (٦٠٧:١٨)، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ (١٠ كانون ثاني سنة ١٩٧٢ س ٣ رقم ١٢ : ٤٢).

وحتى في الاحوال الاستثنائية كالجرم المشهود لا يجوز للمرؤوس ان يقبض على المتهم، والى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها (٢٤ نيسان ١٩٦٠ س ٧ رقم ١٨٤ ص ٦٥٩) (إذا عاين المرؤوس جريمة في حالة تلبس لم يكن له ان يقبض على المتهم وكل ما له في هذه الحالة ان يحضره ويسلمه الى مأموري الضبط القضائي وفقا للمادة (٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري).

واني لا أرى اي ضرر في اعطاء مساعدي موظفي الضابطة العدلية بعض سلطات الضابطة العدلية في حدود وشروط معينة شريطة ان يتم ممارستهم هذه السلطات تحت اشراف موظفي الضابطة العدلية، والذي يمكن استخلاصه من المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي نصت على اعمال الاستدلال ان الشارع خول هذه الفئة اي المساعدين القيام باعمال الاستدلال دون شروط لممارسة هذا الاختصاص، فقد أجاز القانون المصري وفي المادة (٣٧) منه لكل فرد شاهد الجريمة متلبسا بها ان يسلم المتهم الى اقرب رجل سلطة عامة دون احتياج الى امر بضبطه اذا كانت مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وأجازت المادة (٣٨) منه لرجل السلطة العامة في الجنح المتلبس بها والتي يجوز فيها الحكم بالحبس ان يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ولهم ذلك ايضا في الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم.

وقد قضي بان لرجل الضبط القضائي ان يستعين فيما قد يجريه من تحريات وابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه، وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات. (قرار محكمة النقض المصرية ١٨ كانون ثاني سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١

رقم ٣٠ ص ١٢٥ نقض ٩ حزيران سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٤٣ ص ٧٤٢).

كما يستخلص من ذات المادة (٢٤) ان هذا الاختصاص قرره الشارع المصري لمرؤوسي مأموري الضبط القضائي دون غيرهم من موظفي السلطة العامة. فجمع المعلومات او الايضاحات ليس مقصورا على مأموري الضبط القضائي بل من الجائز لمساعديهم القيام بذلك ولهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه ما دام كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي، ولكن تتوقف سلطة مساعدي مأموري الضبط القضائي عند حدود اجراءات الاستدلال فلا يجوز للنيابة العامة ان تنتدب احدهم للقيام بأي اجراء من اجراءات التحقيق(١٧:٢٥٤)، كما لا يجوز لهم ممارسة اجراءات التحقيق التي اجازها المشرع استثناءً لمأموري الضبط القضائي والى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها (١٦ آيار ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦١٣ رقم ١١٠).

ومن الملاحظ انه وفي اعمال الاستدلال حرص المشرع المصري على تقييد سلطات مأموري الضبط القضائي، الا انه وفي المقابل نجد ان المشرع الاردني توسع في منحهم سلطات غاية في الخطورة اذ تدخل في نطاق سلطات التحقيق الابتدائي او سلطات موظفي الضابطة العدلية في الأحوال الاستثنائية.

الفصل الثاني
ضوابط عمل موظفو الضابطة العدلية

تمهيد:

كما أسلفنا ذكره فقد اهتمت التشريعات المختلفة بمأموري الضبط القضائي وتحديدهم على سبيل الحصر، وتطلبت بالقائمين عليها بعض الضمانات الكفيلة باسناد الاعمال الممهدة لاجراءات الدعوى الجنائية اليهم لكفالة وصون حقوق وحريات الافراد من العبثية والمساس، ولا شك بان كفاءة اجهزة الضبط القضائي انما تدل على حسن تنظيمها.

ولعل اهم ما يميز مرحلة الاستدلال التي تقع على عاتق مأموري الضبط القضائي عن التحقيق في ان مرحلة الاستدلال تعد بمثابة تحضير للتحقيق وان الدليل القانوني لا يستمد الا من التحقيق، وبالتالي فان الحكم يكون معيبا من ناحية تسبيبية اذا ما اعتمد على مجرد الاستدلال(٢٨:٢٠٣)، ويتميز الاستدلال بان اجراءاته يصح ان تسبق ظهور الجريمة ويكون غرضها الكشف عنها، وقد تكون لاحقة عليها وتستهدف الوصول الى معرفة شخص المتهم ولا تمس حقوق وحريات الافراد(٢٢:٢٦٧). وفي الواقع ان الحرية الشخصية تكون اكثر عرضة للمساس في حالة التلبس التي سنأتي على عرضها بشكل مفصل في الباب الثاني.

وللوقوف على ضوابط عمل موظفو الضابطة العدلية سنتعرض الى أربع مباحث، نبحث في الاول منها التمييز بين الضبط القضائي والضبط الاداري، وفي المبحث الثاني حدود اعمال موظفو الضابطة العدلية (الاختصاص)، وفي المبحث الثالث العلاقة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة، وفي المبحث الرابع القوة الثبوتية لاعمال موظفي الضابطة العدلية.

المبحث الاول
التميز بين الضبط القضائي والضبط الاداري

يقصد باعمال الضبط مجموعة الاعمال التي تباشرها السلطة العامة من اجل تحقيق الاستقرار والامن العام. وتتمثل في مجموعة الاعمال التنفيذية للقوانين واللوائح (٥٩٥:٨)، ومن هذا المعنى يتضح الاختلاف ما بين الضبطية القضائية La Police Judiciare عن الضبطية الادارية La Police Preventive فمهمة الاولى التحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها، اما الثانية فوظيفتها وقائية تتمثل في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الجرائم كالتحري ومراقبة المشتبه بهم والدوريات القائمة على مراقبة حالة الامن والاستقرار ليلا ونهارا. حيث القى القانون بمهمة الضبط الاداري على رجال البوليس على اختلاف درجاتهم ولكنه لم يضف صفة الضبط القضائي الا على البعض منهم، وقد نصت المادة (٢) من القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن نظام هيئات البوليس وتكوينها واختصاصاتها على ان (تختص هيئة البوليس بالمحافظة على النظام والامن العام وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وحماية الارواح والاعراض والاموال وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من تكاليف) (٢٧:٢٢)

وبالتالي فان الضابطة الادارية ذات وظيفة وقائية مانعة لانها تمنع الجريمة قبل وقوعها، في حين ان الضابطة العدلية كما يطلق عليها المشرع الاردني والسوري او الضابطة القضائية كما يطلق عليها المشرع المصري ذات وظيفة قامعة لانها تقمع الجريمة بعد وقوعها.

وينقسم البوليس بحسب طبيعة الاعمال التي يقوم بها الى قسمين: بوليس اداري وبوليس قضائي، ويقوم البوليس الاداري بمهمة الضبط الاداري في حين يقع على عاتق البوليس القضائي مهمة الضبط القضائي (١٥٥:١٥) (٥٠٩:٢٩)، وقد نصت المادة (٣) من قانون تحقيق الجنايات الأهلي على ان (مأمورية الضبطية القضائية التي من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدي

بمعرفة مأمورية الضبطية القضائية واعوانهم الذين تحت ادارتهم) وقد اقتبس هذا النص من المادة (٨) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي.

والتميز بين هذين النوعين من اعمال الضبط ليس سهلا، لان مأموري الضبط القضائي يجمعون عادة ما بين العملين، كما هو الشأن في رجل المرور الذي يقوم بتنظيم المرور ومنع المخالفات بما يصدره من تعليمات للسائقين والمارة وهو بذلك يقوم بوظيفة الضبط الاداري وفي نفس الوقت يقوم بضبط مخالفات المرور حال وقوعها وينظم بها محضرا وهذا ما يتمثل بوظيفة الضبط القضائي(٥٢:١) (٣٦٤:٣٠) (٥٩٦:١٨) (٤:٣١)

وبذلك قضت محكمة القضاء الاداري المصرية بتاريخ (٤ كانون أول ١٩٥٥ مجموعة احكام المجلس السنة العاشرة بند ٧٢ ص ٦٠)، على ان (الاعمال التي يؤديها رجال البوليس اما ان تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية الادارية واما ان تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية القضائية).

ويختلف كل من الضبط الاداري عن الضبط القضائي من حيث الطبيعة القانونية والتبعية والاشراف والرقابة وكل منهما ذو طبيعة تنظيمية خاصة ويرتب نتائج مختلفة(٥٢:١).

أما من حيث الطبيعة القانونية: نجد ان وظيفة الضبط الاداري انما هي وظيفة وقائية تهدف الى منع الجريمة قبل وقوعها وهي بذلك تتلافى اسباب الاضطراب وتغيير او ازالة الظروف التي تشجع على الاخلال بالنظام وبالتالي الى زيادة عدد الجرائم، ومن الامثلة على ذلك ما تقوم به من مراقبة المشبوهين وذوي الميول الشريرة وتنظيم المسائل الخاصة بترخيص الاسلحة والاتجار بها ومراقبة المحلات التي تشكل اقلالا للراحة العامة وتنظيم النقل على الطرق وبيع المواد السامة.

أما وظيفة الضبط القضائي فهي تحقيقية اجرائية تهدف الى اثبات وقوع

الجريمة وضبط معالمها وتسمح بالتدخل في حريات الافراد ضمن الحدود التي تحقق اغراضها، فنطاق عمل الضبط القضائي يبدأ حيث ينتهي نطاق عمل الضبط الاداري، وتدخل اعمال الضبط الاداري في نطاق اختصاص القضاء الاداري انطلاقا من ان الطبيعة القانونية قضائية او ادارية تحدد اختصاص القضاء (اداري ام قضائي ام خاص) في بعض الاحيان(٢٩:٥٠٩:٥١٠)(١٩:١٣٣) (٣٢:٢٣)، وقد حددت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها (رقم ٨٣/١٧٣ ص ٤٨٦ سنة ٨٤) اختصاص الضبط الاداري حيث قالت ((ان الاخلال بالنظام العام والامن العام والصحة العامة التي يتعين على سلطة الضبط الاداري منعه بمقتضى الصلاحيات القانونية مقصورة على الافعال المادية التي من شأنها الاضرار بالمصلحة ويكون ضررها عاما فاذا كانت افعال الاخلال بالسكينة او الامن العام او الصحة العامة من شأنها الاضرار بمصالح افراد بذاتهم فان مثل هذه الاعمال لا يدخل في اختصاص الضبط الاداري لان وظيفة الضبط الاداري تقتصر على المحافظة على النظام العام. والاضرار بمصالح افراد معينين بذاتهم لا يعتبر اخلالا بالنظام العام)).

وبالتالي فان القانون يمنح الضبطية القضائية اختصاصات اوسع من تلك الممنوحة لرجال الضبط الاداري(٢٥:٢١٦).

ومن حيث التبعية والرقابة والاشراف:

يخضع رجال البوليس الاداري الى اشراف السلطة الادارية المتمثلة في رقابة واشراف رؤسائهم الاداريين(١:٥٣)(٢٩:٥١١).

أما وظيفة الضبط القضائي فتنفذ برقابة واشراف نسبي من الجهات القضائية حيث تخضع القوانين العربية اعمال الضبط القضائي لرقابة واشراف النيابة العامة، وهذا ما ذهب اليه القانون الفرنسي المصدر الرئيسي لهذه التشريعات(١:٥٣).

أما من حيث مسؤولية الدولة عن اعمال وقرارات الضبطية الادارية والقضائية فهناك اجماع على مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن الضبط الاداري، وهناك قلة من التشريعات تقر بمسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق

بالأفراد نتيجة اعمال الضبط القضائي ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي والجزائري (٥٦:١).

المبحث الثاني

حدود اعمال موظفو الضابطة العدلية (الاختصاص)

ان موظفو الضابطة العدلية او مأموري الضبط القضائي ومن خلال ما يقومون به من اجراءات لازمة للدعوى الجنائية (٨٣:١) إنما يتقيدون بقواعد الاختصاص المتمثل أولاً بالاختصاص النوعي، وثانياً بالاختصاص المكاني.

أولاً: الاختصاص النوعي:-

ينقسم أعضاء الضابطة العدلية بالنظر الى اختصاصهم الى فئتين، الفئة الاولى: اعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام وهم الذين خولهم القانون ممارسة وظيفة الضابطة العدلية بالنسبة الى جميع انواع الجرائم وذلك لاعتبارات تتمثل في تحقيق المصلحة العامة (٥٩٧:١٨)(٢١٩:٢٠)(٢٧:١٦).

وميز قانون الاجراءات الجنائية المصري بين نوعين منهم فحصر اختصاص بعضهم في حدود اقليمية معينة بينما اطلق اختصاص البعض الآخر فجعله شاملاً لجميع انحاء الجمهورية، وقد حددت المادة (٢٣/أ) اجراءات مصري مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام المحدد في دوائر اختصاصهم المحلي (١ - اعضاء النيابة العامة ومعاونوها، ٢ - ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون، ٣ - رؤساء نقط الشرطة، ٤ - العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء، ٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية) وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ تدخل ضمن هذه الفئة مديري امن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية، وتفادياً لخضوع هؤلاء لإشراف النيابة العامة، رؤي تعديل هذه المادة بالقانون المذكور على أن يرفع عنهم صفة الضبطية القضائية ويخولهم سلطات القيام بأعمالها. وحددت المادة (٢٣/ب) اجراءات مصري مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام والشامل لجميع انحاء الجمهورية (١ - مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية

وفـروعها بمديريات الأمـن، ٢ - مـديرو الادارات والأقسـام ورؤسـاء المكـاتب والمفتشـون والضبـاط وأمناء الشـرطة والكونستبلات والمسـاعدون وباحثـات الشرطة العـاملون بمصلحـة الأمـن العـام وفي شعـب البحـث الجنائي بمديرية الأمـن، ٣ - ضبـاط مصلحة السجون، ٤ - مديرو الادارة العـامة لشرطـة السكة الحديد والنقل والمـواصلات وضباط هذه الادارة، ٥ - قائد وضباط هجـانه الشرطة، ٦ - مفتشو وزارة الصحة.

وهـذا ما ذهب اليه المشرع الأردني والسـوري، فقـد خولت المادة (٨) من قـانون الأمـن العام الأردني لسـنة ١٩٦٥ افـراد القوة للأمـن العـام اختصاصاً عاماً وشاملاً لجميع الجرائم، وكذلك المواد (٧،٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السـوري ومـن الأمثلة عليهـم اعضـاء النيـابة العـامة وقضـاة التحقيـق والصلـح ومسـاعدي النـائب العـام في وظيفـة الضـابطة العدليـة كـالمحافظين وغيرهـم.

ويعتبر محضـر موظف الضـابطة العدلية من ذوي الاختصـاص العام صحيحاً أثنـاء فترة اجازته وهـذا هو الـرأي السـائد في التشريعـات العـربية، وأيده قـرار محكمـة التميز الأردنيـة رقـم (٧٢/٩٥ المنشور على الصفحـة ١٠٧٨ مـن مجلة نقابة المحامين السنة العشرون) وقرار محكمة النقض المصرية تاريخ (٢٠ تشرين ثاني سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ رقم ٢١٣ ص ١٠٢٣).

الفئة الثانية: اعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخـاص: وهـذه الفئة لا تكـون لهم هذه الصفة الا بالنسبـة لجرائم معينة تتعلـق بأعمال وظائفهم وهـذا مـا أورده قـانون اصول المحاكمـات الجزائية الاردني في المـادة (١٠) منـه (لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمـارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحـق في ضبط المخـالفات وفقـاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون الى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات).

ومثالهم ما أورده قانون أصول المحاكمات الجزائيـة السوري في المادة (٩)

منه وبعض القوانين الخاصة كشرطة المرور ومفتشو الآثار وامين السجل المدني.

وقد أشارت اليهم المادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (في فقرتها السابقة على الأخيرة) في قولها (يجوز بقرار من وزير العدل الاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص).

ومن أمثلة مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص ضباط وأمناء شرطة الآداب العامة، مهندسوا التنظيم ومفتشوا الصحة ومأمورو الضرائب وبعض موظفي الجمارك، وقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصري على جواز تخويل صفة مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وتعد هذه القاعدة نوعاً من التفويض التشريعي للوزيرين تهدف الى تحقيق المرونة في الحالات التي تدعو الحاجة الى تخويل تلك الصفة (٥٠٥:٣٣).

ولا ينفي اختصاص ضبط بعض الجرائم المنوط بأعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص - الاختصاص النوعي الشامل لذوي الاختصاص العام فالولاية لذوي الاختصاص العام تنبسط على جميع أنواع الجرائم، ولا يعني اضفاء صفة الضبط القضائي على موظف عام بشأن جرائم معينة سلب تلك الصفة بشأن هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام (٨٦:١)(٢٢٠:٢٠)(٢٧٣:٢٢). والى ذلك ذهبت محكمة النقض السورية في قرارها بتاريخ (١٩٦٣/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ١١٨٦ ص ٦٣٠)، ومحكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ (٦ تشرين اول سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦٤ ص ٧٦٧).

وقد خرج القانون الليبي عن هذا التقسيم عندما نص على ذوي الاختصاص العام فقط ولم ينص على ذوي الاختصاص الخاص (٨٦:١).

ثانياً: الاختصاص المكاني (المحلي):-

ويبرز الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ضمن دوائر معينة وقد يمتد الى جميع أنحاء الجمهورية، اما مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص فإنهم يتمتعون بهذه السلطة ضمن حدود اختصاصهم المحلي الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة او المحلي الذي يقيم فيه المشتكى عليه او المحلي الذي يضبط فيه (٦٠٣:١٨) (٢٩:١٦) (٢٢٠:٢٥) (٢٢٠:٢٠). وإلى ذلك ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة (٥) منه وقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (٣) منه وقانون الاجراءات الجنائية المصري المادة (٢١٧)، وأيده قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (٣١ تشرين أول سنة ١٩٦٠ مجموعة الاحكام س ١١ رقم ١٥١ ص ٧٤٢).

وهناك استثناء على قواعد الاختصاص السابقة يتمثل في صورة (امتداد الاختصاص) وسنده (نظرية الضرورة الاجرائية) كأن يباشر مأمور الضبط الغير مختص أصلاً اجراء يجب مباشرته على الفور ومن أمثلته كأن يندب للقبض على متهم فلا يصادفه في دائرة اختصاصه وانما يصادفه في مكان آخر فيكون له أن ينفذ الندب على الرغم من أنه لا وجه لاختصاصه باتخاذ اجراء ما في هذا المكان، والى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها تاريخ (١٠ أيار ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١)(٥٠٨:٣٣).

وقد يصح اجراء المأمور غير المختص في حالات أخرى غير الضرورة الاجرائية كحالة التلبس وهذا ما أيده قرار محكمة النقض المصرية تاريخ (١٢ كانون ثاني سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٩٩ ص ٤٥٦) وتاريخ (٢ نيسان سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ٧٣ ص ٥٩). على أن مجاوزة حدود الاختصاص المكاني يؤدي الى زوال صفة مأمور الضبط القضائي، وبالتالي الى أن تكون اجراءاته معيبة ويجوز ابطالها تطبيقاً لمبدأ (الأصل

في الاجراء الصحة)(٣٣:٥٠٩)(٢٢:٢٧٥)، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في قرارها تاريخ (١٠ ايار سنة ١٩٦٠، مجموعة احكام محكمة النقض س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١).

وعلى من له المصلحة في الدفع بعدم الاختصاص ان يثير هذا الدفع ولا تلتزم المحكمة من تلقاء نفسها اثارة اختصاص مأمور الضبط القضائي، وهذا ما أيده قرار محكمة النقض المصرية تاريخ (١١ أيار سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٣ ص ٥١٧).

وإذا لم يكن اختصاص مأمور الضبط القضائي شرط لصحة عمله يجوز اعتباره عملاً صادراً عن رجل السلطة العامة، وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها السالف الذكر تاريخ (١٠ ايار ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ١١ رقم ٨٥ ص ٤١١)(٣٣:٥٠٩)(١:٩٦)

المبحث الثالث

العلاقة بين موظفي الضابطة العدلية والنيابة العامة

نصت المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:-

(١ - المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية.

٢ - أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (٩،١٠) فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة).

ومن خلال هذا النص نجد أن المدعي العام هو الذي يتولى رئاسة الضابطة العدلية في منطقة اختصاصه ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية، أما بالنسبة لمساعدو المدعي العام فيخضعون الى رقابة المدعي العام في الأعمال

المتعلقة بوظيفتهم بصفتهم ضابطة عدلية مساعدة(١٥٨:١٥).

وقد ذهب قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ في المادة (٢٢) منه على تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام حيث نص على أن (يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية). وهذا ما ذهب اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (١٤) منه حينما نص على تبعية موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق للنائب العام، وقصر مراقبة النائب العام على مساعديه في وظائف الضابطة العدلية بالنسبة للأعمال المتعلقة بوظائفهم المذكورة دون الوظائف الادارية التي يخضعون بها الى سلطة رؤسائهم(٢٢١:٢٠)، وقد اخضع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الإشراف والرقابة على اعمال الضبط القضائي الى الادعاء العام في المادة (٤٠) منه(٢٦١:٣٤).

ولاشك انه من الأفضل تبعية موظفي الضابطة العدلية للنائب العام من تبعيتهم للمدعي العام، فالنائب العام يعلو المدعي العام في التسلسل الوظيفي، وانني لا أرى أي انسجام واتساق في تبعية موظفي الضابطة العدلية وخاصة كبار الموظفين منهم كمدير الأمن العام على سبيل المثال الى المدعي العام الذي يكون غالباً من حديثي الخدمة القضائية في الأردن(٢٦:١٦) مما يؤدي الى الاخلال في عمل موظفي الضابطة العدلية وهبوط وتدني الرابطة في التبعية والاشراف وبالتالي انعدام التوجيه القانوني في الاجراءات الاساسية لعمل موظفو الضابطة العدلية. وانني من مؤيدي الرأي الذي تميز به كل من القانونين المصري والسوري عن قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، حيث نجد في هذا الاتجاه الاتساق الأكثر لمواكبة التطور والوصول الى تحقيق الاجراءات القانونية السليمة بشكل لا يعرقله او يشوبه عوائق اجرائية عملية اخرى. ولا يفوتنا ونحن بمعرض التبعية من الاشارة الى أن هذه التبعية (تبعية وظيفية) بحته فيما يتعلق بوظائف الضابطة العدلية او الضبط القضائي وليست تبعية ادارية، فأعضاء الضابطة العدلية يتبعون

رؤسائهم الاداريين من الناحية الادارية (١٥٨:١٥)(٢٥:١٦)(١٠٩:١)(٦٠٥:١٨)(٢٢٣:٢٥).

وبالإضافة الى قوانين الاجراءات الجنائية نجد أن هناك قوانين خاصة أكدت على مظاهر التبعية في الأداء الوظيفي لموظف الضابطة العدلية، وهذا ما ذهب اليه قانون تشكيل المحاكم الأردني لسنة ١٩٥٢ في المادة (١٦) منه. وتعلل هذه التبعية للنيابة العامة بأن مأمودي الضبط القضائي عندما يمارسون عملهم يمكنون النيابة العامة - باعتبارها سلطة تحقيق - من مباشرة عملها اللاحق وتحويل الدعوى الجنائية، وعليه فإنه من المنطق أن يخضع مأمورو الضبط القضائي لتوجيه واشراف النيابة العامة خاصة لما يتمتع به اعضاء النيابة العامة من خبرة قانونية تؤدي الى التوجيه القانوني الصحيح لصون الحريات العامة من المساس (٥١٠:٣٣)، ومظاهر خضوع مأموري الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة عديدة، فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة (٢١) منه أنه (على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية)، وبالتالي فإنهم ملزمون بتنفيذ تعليمات النيابة العامة بشأن الاجراءات القانونية التي تتخذ في حال وقوع جرم خطير.

ويقابل هذه المادة المادة (١/٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تلزم أعضاء الضبط القضائي بأن يبعثوا فوراً إلى النيابة العامة التبليغات التي ترد إليهم.

وقد ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة (٤٩) منه (موظفي الضابطة العدلية ومساعدي المدعي العام أن يودعوا الى المدعي العام بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص إليهم فيها مع بقية الأوراق).

وإلى ذلك ذهب قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢/٢٤) منه وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (٤٩) منه.

ومن مظاهر هذه التبعية ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (١ - إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية، ٢ - وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره بإتمامه).

ويقابل هذا النص المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري مع الفارق في الإشراف للنائب العام بدلاً من المدعي العام(٢٠:٢٢١)، وقد منح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٢٢) منه المدعي العام صلاحية توجيه التنبيه لموظفي الضابطة العدلية وأن يقترح على مرجعهم المختص ما يقتضيه الحال من الأمور التأديبية في حال توانيهم في الأمور العائدة إليهم.

وهذا ما ذهب إليه قانون الأصول السوري في المادة (١٦) منه وقانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٢/٢٢) منه.

على أنه ليس للنائب العام سلطة تأديبية على اعضاء الضابطة العدلية بشكل مباشر، لأن في ذلك إفتئات على سلطة الوزير المختص الذي يتبعونه، وإنما له أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية(٢٢:٢٧٦)(٢٠:٢٢١).

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٥٠) منه والتي تقابل المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه (إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الاخبار إلى المدعي العام). ومن مظاهر الخضوع والتبعية في قانون الإجراءات الجنائية المصري ما أورده في المواد (٣١،٢٠٠) منه بإلزام مأموري الضبط القضائي في حال انتقالهم إلى محل الواقعة في جريمة متلبس بها فعليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، وللنيابة العامة أن تنتدب مأمور الضبط القضائي ليقوم بعمل من أعمال التحقيق التي تختص بها.

المبحث الرابع
القوة الثبوتية لأعمال موظفي الضابطة العدلية

ولكي تكون أعمال موظفو الضابطة العدلية في حدود المشروعية لابد وأن تعتمد على السند التشريعي لتخويلها هذه السلطة حيث نستعرضه في القانون الأردني أولاً، والقانون المصري ثانياً.

أولاً: السند التشريعي لهذه السلطة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:-

خول قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني موظفي الضابطة العدلية في المادة (٧) منه - وبشكل عام - سلطة استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها أمر معاقبتهم.

ومن الملاحظ أن هذا النص عام وشامل لاختصاصات الضابطة العدلية والتي تكفل القانون بتفصيل بعض أحكامها كما هو الشأن في أحوال القبض على مرتكبي الجرائم (١٥٩:١٥). ونصت المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (لأي من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكي عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:- ١ - في الجنايات، ٢ - في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر، ٣ - إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة، ٤ - في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب).

أما وظيفة الإحالة إلى المحاكم المختصة فهي من حيث الأصل من اختصاص النيابة العامة التي تحرك دعوى الحق العام بعد تقدير الأدلة، وهذا ما ذهب اليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٢/١٦) منه (١٢٦:١).

واستثناء لموظفي الضابطة العدلية سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم المختصة عن الجرائم التي تختص بنظرها، وإلى ذلك ذهب قانون محاكم

الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ في المادة (٣٧) منه.

كما أناط قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٤٤) منه بضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة تلقي الاخبارات المتعلقة بالجرائم التي يمارسون فيها وظائفهم، وذلك في الأماكن التي لا يوجد فيها مدعي عام، وأن يخبروا المدعي العام حالا بالجرائم المشهودة في حينها(١٥٩:١٥).

وفي المادة (٤٦) منه خول اعضاء الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) وفي حال الجرم المشهود سلطات القيام بالتحقيقات واجراء التحريات اللازمة والاستماع لافادات الشهود وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي يختص بها المدعي العام في حالة الجرم المشهود، والتي من بينها اجراءات ترقى الى مرحلة التحقيق الابتدائي واجراءات لا تتعدى مرحلة الاستدلال(١٢٦:١)(١٦٠:١٥). وقد ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة (٤٤) منه وفي حالة الجرم المشهود موظفي الضابطة العدلية بإخبار المدعي العام بالحال، أما في حالة الجرائم غير المشهودة فلم يلزم القانون إخبار المدعي العام بها فور تلقي الاخبار ويمكنهم اجراء التحريات وجمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة قبل اخبار المدعي العام بها(١٦٠:١٥).

ثانياً: السند التشريعي لسلطة مأموري الضبط القضائي لدى قانون الاجراءات الجنائية المصري:-

أورد قانون الاجراءات الجنائية تفصيلاً لإجراءات وواجبات مأموري الضبط القضائي في المادة (٢٤) منه حيث نص على ما يلي:-

(يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، او التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقع

عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة)، وهذا ما ذهب إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد (٤١، ٤٢) منه.

وقد جرى قضاء النقض المصري على أن القانون لا يوجب البطلان اذا لم يحرر مأمور الضبطية محضرا بكل ما يجريه في الدعوى قبل حضور النيابة وان كان يوجب عليه ذلك في سبيل تنظيم العمل وحسن سيره (نقض ١٨ نيسان ١٩٦٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٧٤ ص ٨٨٢).

ولم يرتب القانون البطلان على اغفال توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات (نقض مصري ٣ تموز سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ٢٨٠ ص ٨٧٥).

ومن خلال النص السالف الذكر نلاحظ التفصيل الدقيق من قبل قانون الاجراءات الجنائية المصري لواجبات مأموري الضبط القضائي، وبرأيي أنه تميز به عن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد أوضح قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٩) منه اجراءات سماع أقوال الشهود والخبراء وسؤال المتهم حيث نصت على أن (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهياً أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين)، ومثال ذلك أن يكون الشاهد أو الخبير مشرفاً على الموت أو محتملاً سفره إلى جهة نائية يصعب او يتعذر استدعاؤه منها.

ولم يمنع القانون مأمور الضبط القضائي من الاستعانة بكاتب في حين أنه لم

يوجب عليه ذلك حتى ولو كان يباشر تحقيقاً(٢١١:٢٨) وبالتالي فإنه لا يترتب عليه تدوين المحضر من قبل كاتب ما دام أنه حرر تحت اشراف مأمور الضبط وذلك بتوقيعه، وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها تاريخ (٣ آذار سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض رقم ٢٨٣ ص ٨٥٧).

ولم يقيد القانون مأمور الضبط القضائي بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) والتي تجيز للخصوم دائماً استصحاب وكلائهم في التحقيق، ولذلك قضي بأن هذا الدفع لا يستند الى أساس في القانون والذي يتضمن بطلان محضر الاستدلال بسبب أن البوليس منع محامي المتهم من الحضور معه اثناء تحريره (نقض مصري اول ايار سنة ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢ رقم ٩٥ ص ٥١٣).

الباب الثاني
الجرم المشهـود

تمهيد وتقسيم:-

وفقاً للقاعدة العامة في الإجراءات الجنائية، ان اختصاصات الضابطة العدلية تنحصر في جمع الإستدلالات، أي أنه لا يجوز لموظفي الضابطة العدلية سوى القيام بأعمال البحث الأولي عن الجرائم دون التحقيق(٢٣٠:٢٠)(٢٩٣:٢٢)، وبما أن الضابطة العدلية من مساعدي النيابة العامة في الوصول إلى الحقيقة، ولما تتطلبه بعض الظروف من التدخل المباشر والسريع للمحافظة على أدلة الجريمة من الضياع والعبثية والطمس، كما هو الشأن في حالة الجرم المشهود. ولهذا فقد خرج المشرع عن القواعد العامة وخول موظفي الضابطة العدلية صلاحيات استثنائية أجاز لهم القيام ببعض أعمال التحقيق في حالات محددة على سبيل الحصر، لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، وينحصر هذا الاختصاص في حالتين: الأولى حالة الجرم المشهود والثانية حالة الندب للتحقيق(١٧٢:١٥)(٣:٣٥)(٦١٩:١٨). ولاشك بأن السلطات الاستثنائية الممنوحة لموظفي الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود، إنما هي إجراءات جبرية وماسة بالحرية في بعض الأحوال(٢٨٣:٣٦) كإجراءات القبض على المتهم وإحضاره وتفتيش الأشخاص والمنازل، وبالتالي فإن الخروج عن القواعد العامة في مثل هذه الحالة الاستثنائية، إنما يحقق غاية وهدف المشرع من توفير المرونة الاجرائية وفقاً لفكرة (الملائمة الاجرائية)(٥٣٢:٣٣) حيث تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم، ضعيفة الاحتمال أو منتفية(٩٢:٣٧) وهذا ما أيده قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (٤ حزيران ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٥٢).

إلا أن تحديد هذه الصلاحيات حصرا انما هو ضمانة من ضمانات عدم المساس بالحريات العامة، ولذلك ونظراً لأهمية الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، وما يترتب على مجاوزة هذه السلطات من مساس بحريات الأفراد، فقد أفردنا له هذا الباب لنبحثه تفصيلاً في ثلاثة فصول، نبحث في الفصل الأول منه حالات الجرم المشهود وشروطه، وفي الفصل الثاني خصائص الجرم المشهود ومشروعية ضبطه، وفي الفصل الثالث آثار الجرم المشهود.

الفصل الأول
حالات الجرم المشهود وشروطه

نبين من خلال هذا الفصل حالات الجرم المشهود (المبحث الأول) وشروط الجرم المشهود (المبحث الثاني).

المبحث الأول
حالات الجرم المشهود

يعرف الجرم المشهود بأنه الجرم الذي تم مشاهدته سواء عرف الجاني او لم يعرف، وهو وصف يلحق الجريمة لا فاعليها(٨٢:١٦)، ويطلق على الجرم المشهود في قانون الاجراءات الجنائية المصري (التلبس بالجريمة) ويعرف التلبس بأنه حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية(٦٢٠:١٨) أو أنه التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها(٥٣٣:٣٣). وبالتالي فإن التلبس وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها، والى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ (٨ نيسان ١٩٦٣ مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ١٩٦٠).

وقد عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (١/٢٨) منه الجرم المشهود بأنه (الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه). ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه (وتلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها، أو يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، او اذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك).

ويطابق هذا النص المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والتي نصت على أن (١ - الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال

ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه. ٢ - ويلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس، او يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم).

كما عرفت المادة (٦٧) من قانون نظام خدمة الشرطة السورية الجرم المشهود بقولها (الجرم المشهود هو: الجناية او الجنحة التي ترتكب حالياً. او الجناية او الجنحة التي ترتكب حديثاً. او إذا كان المظنون يعقبه صياح الناس، او اذا وجد المظنون بعيد الجرم (أي بعد حين قريب منه) ومعه آلات او أسلحة أو اشياء أو أوراق تبعث على الظن أنه فاعل للجرم او شريك لفاعله)(٢٣١:٢٠)، وقد عرفت المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجرم المشهود بقولها (هو الجرم الذي يشاهد حال فعله او عند نهاية الفعل، ويلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس او يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم)(٢٨٢:٣٨). أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد عرف الجرم المشهود في المادة (١/ب) منه بقولها (تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أوراقاً او أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل او شريك فيها، او اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار او علامات تدل على ذلك).

ونصت المادة (٥٨) من قانون المسطرة المغربي على حالات التلبس بقولها (يعتبر التلبس بالجناية او بالجنحة في احدى الأحوال الآتية:

أولاً - في حالة انجاز الفعل الجنائي او على اثر انجازه.

ثانياً - في حالة ما إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور.

ثالثاً - في حالة ما اذا وجد المجرم بعد مرور زمن قصير على ارتكاب فعلته حاملاً، اسلحة او اشياء يستدل منها على أنه شارك في الفعل الاجرامي او

وجدت عليه آثار امارات تثبت مشاركته. وتتسم بصفة التلبس بالجناية او الجنحة، كل جناية او جنحة تقع ولو في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة داخل منزل التمس صاحبه من وكيل الملك او أمر ضباط الشرطة القضائية التثبت منها)(٣١٩:٣٩).

ويقابل ذلك المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على ما يلي:-
(تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها او تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، او اذا وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك).

ويرجع هذا التطابق الى أن القوانين العربية ذات الأصل الفرنسي، أخذت بنظرية التلبس التي استقرت في القانون الفرنسي، ومن هذه القوانين القانون الأردني والمصري والسوري واللبناني والتونسي والمغربي والجزائري(٢٢٤:١)، وتعني هذه النظرية بالفرنسية Flagrant وهي مأخوذة عن الكلمة اللاتينية Flagrare ومعناها مستعرة(٢٨٧:٣٦).

وقد تركت نظرية التلبس في الماضي أثرين هامين، يتعلق الأول منها بجسامة العقوبة، ويتعلق الثاني بأسلوب الاجراءات الذي اصبح الأثر الوحيد الذي اعتد به القانون الحديث لإتخاذ الإجراءات السريعة البعيدة عن مظنة الخطأ(٢٢٤:١). ويلاحظ أن بعض القوانين العربية استعملت لفظ (التلبس) لتعطي مفهوم الجرم المشهود كما هو الشأن في القانونين المصري والمغربي، وقد استعمل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لفظ التلبس، وكذلك قانون تحقيق الجنايات المصري، ويختلف مفهوم التلبس بالجريمة بين النظامين الفرنسي والأنجلو امريكي حيث ينصرف الوصف في النظام الفرنسي إلى الجريمة ذاتها، وينصرف الوصف في النظام الانجلو امريكي الى الجاني ذاته.(٢٢٦:١)

الا أن كل من القانون الأردني والسوري واللبناني والعراقي قد استعمل لفظ الجرم المشهود. وفي رأيي أن كلا اللفظين يقودان الى نتيجة ومفهوم واحد يتمثل في تحقيق المشاهدة الفعلية للجريمة وتعاصر لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها. وقد ذهب الأستاذ فاروق الكيلاني إلى أن لفظ (الجرم المشهود) ادق من لفظ (التلبس) لأنه يعبر عن المعنى الحقيقي لهذه الجرائم، فهي مشهودة لأنها تعتمد على المشاهدة الفعلية للجريمة(٨٣:١٦). وبالرجوع الى النصوص السالفة الذكر، ومنها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٥٣) منه، يتبين لنا بأن الجرم يكون مشهوداً او متلبساً به في الحالات الأربع التالية:-

١ - مشاهدة الجرم حال ارتكابه.

٢ - مشاهدة الجرم حال الانتهاء من ارتكابه.

٣ - حالة القبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس.

٤ - حالة ضبط مرتكب الجرم ومعه اشياء أو أسلحة أو أوراق او اذا وجدت به علامات او آثار يستدل أنه فاعل الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجريمة.

أولاً: مشاهدة الجرم حال ارتكابه:-

وتعني هذه الحالة "معاينة مأمور الضبط القضائي باحدى حواسه تحقق العناصر التي يقوم بها النشاط الاجرامي"(٥٤٠:٣٣).

وتعتبر هذه الحالة أوضح حالات التلبس، حتى أن بعض الفقهاء وصفها بأنها حالة التلبس الحقيقي وأن الحالات الثلاثة الأخرى يعتبر التلبس فيها تلبساً اعتبارياً(٢٢٧:٢٨). في حين أن البعض الآخر اعتبر جميع حالات التلبس بأنها حالات حقيقية لأن القانون لم يفرق بين تلك الحالات، وذكرها على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل(٦٨٣:٤٠).

ولعل وجود تقارب زمني يكاد لا ينفصل بين الفعل المكون للجريمة وبين مشاهدة هذا الفعل، وتحقق هذه الحالة بمشاهدة الجريمة في مجرى نفاذها أي اثناء ارتكاب الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة أو جزء منه، الأسباب التي

تجعل من هذه الحالة اوضح حالات التلبس(٣٠٢:٣). وتكون المشاهدة بأي حاسة من الحواس الخمسة متى كان الادراك بطريقة يقينية لا تقبل الشك(٩:٤١)(٢٩٤:٢٢).

وهذا ما أيده قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (١٤ تشرين اول ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٦٣).

ويكفي لاعتبار الجريمة متلبساً بها أن يكون هناك مظاهر خارجية يدركها مأمور الضبط القضائي وتنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وقد توسعت محكمة النقض المصرية في فهم مدلول مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، واستقر قضاؤها على أنه "يكفي لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية تدل على وقوع الجريمة، ويعود أمر تقدير كفاية هذه المظاهر لمحكمة الموضوع، وتطبيقاً لذلك قضت بأنه لا يشترط في التلبس باحراز مادة مخدر مشاهدة المادة بل يستوي تحقيقها بأي حاسة من الحواس كالشم او النظر (نقض ١٩٧٠/٣/١٥ احكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٥٥).

وقد رفض الفقه هذا الاتجاه القضائي استناداً الى أن الجريمة لم تشاهد في حالة تلبس، وانما خيل ذلك لمأمور الضبط، والتخيل لا سند له في الواقع القانوني، ويترتب على ذلك بطلان الاجراءات التي يتخذها مأمور الضبط بناء على توافر هذه الحالة(٢٩٩:١٧)(١٦:١٦).

وتنتفي حالة التلبس، اذا ما كان هناك شك من قبل مأمور الضبط القضائي، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه اذا كان المتهم قد أخرج ورقة من جيبه عند رؤيته لرجال البوليس، ووضعها بسرعة في فمه، ولم يكن ما حوته الورقة ظاهراً حتى يستطيع رجال البوليس رؤيته، فإن هذه الحالة لا تعتبر حالة تلبس باحراز مخدر (نقض مصري ١٥ كانون اول ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦، رقم ٤٥٣).

ومن صور المشاهدة مشاهدة القاتل وهو يطعن المجني عليه بسكين أو

يطلق النار عليه، ومشاهدة جثة القتيل والدماء تنزف منها، ومشاهدة السارق يختلس المال من حيازة صاحبه (١٣٩:٨)(٢٩٥:٢٢).

وقد تكون المشاهدة عن طريق حاسة الشم، وتطبيقاً لذلك قضي بأن شم الضابط لرائحة المخدر تتصاعد من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع مادة لم يتبنيها يجعل جريمة احراز المخدر متلبساً بها، ويسمح للضابط بالقبض على المتهم وتفتيشه (نقض مصري ١١ تشرين ثاني سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٣١ ص ٢٢٩).

وقد تكون عن طريق السماع كسماع الأعيرة النارية في جريمة قتل (نقض مصري ١٧ ايار سنة ١٩٥٥ مجموعة الأحكام س ١٦ رقم ٣٠٠ ص ١٠٠٣). ولاشك بأن التلبس حالة عينية تنصب على الجريمة، فيكفي مثلاً لمشاهدة جريمة سرقة التيار الكهربائي في حالة تلبس، مشاهدة النور الكهربائي ينبعث من منزل لم يتعاقد صاحبه مع هيئة الكهرباء والغاز، ومشاهدة اسلاك كهرباء منزله متصلة بأسلاك المؤسسة (نقض مصري أول كانون اول سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢٤٤ ص ١٠٦)(٦٢٢:١٨). ولا يلزم لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس أن يؤدي التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها (نقض مصري ١٥ كانون أول ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٥٣).

ثانياً: مشاهدة الجرم حال الإنتهاء من ارتكابه:-

والمقصود بهذه الصورة أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظة او لحظات قصيرة وتمت بالفعل "لكن آثارها لا زالت بادية تنبئ عن وقوعها ونارها لم تخمد بعد، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامدة ودخان لازال داخناً"(٣٠٣:٣). وتفترض هذه الصورة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال تحقق عناصرها، حيث أن الجريمة قد تحققت بعناصرها جميعاً. ويعني ذلك أن آثار الجريمة ما تزال ساخنة كمشاهدة مأمور الضبط القضائي جثة المجني عليه تنزف دماً او مشاهدة النار تشتعل بعد وضعها (٥٤١:٣٣)(٣٠٠:١٧)(٢٣٥:١).

إلا أن بعض الجرائم لا تترك أثراً مادياً ينجم عنها، كالشروع في القتل باطلاق اعيرة نارية على المجني عليه اذا أخطأته، أو السرقة بالنشل أحياناً، ولذلك لا يشترط العثور على آثار مادية للجريمة عقب وقوعها(٣٠٤:٣). وتحتمل هذه الحالة عنصر المفاجئة للجاني عند الانتهاء من ارتكاب الجريمة، او اثناء مغادرته مكان الحادث(٢٣٥:١).

وقد تطلب قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٠) منه أن تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها "ببرهة يسيرة" أي انقضاء وقت يسير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها(٥٤١:٣٣). وقد عبر قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٢٨) منه بكلمة (عند) الانتهاء من ارتكابه، وهذا ما نص عليه كل من القانونين السوري في المادة (٢٨) واللبناني في المادة (٣٦)، وقد يكون المعنى لكلمة (عند) أضيق في المدة الزمنية من كلمة (عقب) التي أوردها قانون الإجراءات الجنائية المصري، سيما وأن القانون الأردني قد حدد الحالتين التاليتين للجرم المشهود بفترة - ٢٤ - ساعة وعليه فإن هذه الحالة يجب أن يكون اكتشافها في فترة زمنية أقل من هذه الفترة(٢٣٥:١). وتقدير ما اذا كان الوقت الذي مضى بين ارتكاب الجريمة وكشفها قصيراً ام لا، مسألة موضوعية يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض ما دامت الأسباب التي استند اليها تؤدي عقلاً الى النتيجة التي رتبت عليها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه "لا ينفي حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن، ما دام أنه قد بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ احكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣) وقضت ايضاً أنه "اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر الى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبل ابلاغه عنها، فأسرع الى منزل المتهم لتفتيشه، فإن هذا التفتيش يعتبر حاصلاً في حالة تلبس ويكون صحيحاً قانوناً، وليس ينفي قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل الى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام الثابت أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية" (نقض ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٤٩ ص ٥٨٣).

ثالثاً: القبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس:-

والأصل التاريخي لهذه الحالة يعود الى النظام الانجليزي القديم، حيث كان يتم ملاحقة وتتبع المجرمين في العصور الوسطى من مدينة الى مدينة بالصياح الذي كان يطلق عليه اسم الملاحقة "haro" (٢٣٧:١).

وتعتبر الجريمة متلبساً بها اذا تبع المجني عليه مرتكبها او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها، حيث يفترض القانون بأن هذه الحالة تمثل قرينة على قيام حالة التلبس(٢٣٠:٢٨) كقول الناس عقب وقوع الجريمة (امسك امسك اللص) او (امسك القاتل).

والمقصود من عبارة (تبعته العامة مع الصياح) الوارد في المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري - ان يشيعوه بصياحهم فقط، كما هو مفهوم النص الفرنسي (par la clameur publique poursuivi) وليس كما يدل ظاهر النص العربي من أن يتبعه الناس بأشخاصهم وبصياحهم(٥٢٨:٢٩).
ولهذه الحالة عدة شروط، حيث تفترض تتبع المتهم سواء كان من يتبعه هو المجني عليه نفسه او عامة الناس، وكذلك التتبع مع الصياح، وأن يكون ذلك اثر وقوع الجريمة(٥٤٢:٣٣). ولم يشترط القانون أن تكون المطاردة من المجني عليه بالذات بل اضاف عامة الناس لان المجني عليه قد لا يستطيع المطاردة نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه، كما لو كانت المجني عليها امرأة تعرضت لهتك عرض او شروع في الاغتصاب(١٧٣:١٥).

وقد اشترط القانون الأردني ومعه القانونين السوري واللبناني لاعتبار الجرم مشهوداً في هذه الحالة ان يتم (القبض) على الجاني بناء على صراخ الناس اثر وقوع الجريمة، إلا أن القانون المصري قد اكتفى بأن (يتبع) المجني عليه أو العامة مرتكب الجريمة بالصياح اثر وقوعها دون اشتراط القبض الذي يعتبر من آثار الجرم المشهود، وقد يتم لاحقاً على ارتكاب الجرم(٨٨:١٦). ويتعين أن يكون التتبع "مع الصياح" ولفظه الصياح يتسع لأي صوت ولو لم يكن لفظاً أو ألفاظاً ذات مدلول لغوي مستقر بحيث يفهم منه توجيه الاتهام الى المتهم بارتكاب

الجريمة(٥٤٢:٣٣).

ولا يقصد بالتتبع في هذه الحالة العدو وراء الجاني وانما يكفي ملاحقته بالصياح(٣٠٠:١٧)، ولا يكفي أن يلاحق بالإشاعات والشكوى العامة حيث لا تقوم بها حالة التلبس(٥٤٢:٣٣)، وقد تطلب القانون "فورية التتبع" عقب وقوع الجريمة مباشرة، فلا نكون بصدد حالة تلبس اذا كان المجني عليه قد صادف الجاني في يوم تال لوقوع الجرم فراح يطارده صائحاً بأنه مجرم(٦٢٥:١٨)(٣٠١:١٧).

ولم يتطرق القانون الفرنسي او المصري لتحديد الفترة الزمنية مما يعطي مأمور الضبط القضائي سلطة تقديرية في تحديد الفترة ويخضع في هذا التقدير لرقابة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض(٢٣٨:١).

رابعاً: ضبط الجاني خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ومعه أدلة الجريمة:-

وقد عبر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عن هذه الحالة بقوله (أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، او اذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).

ويشترط المشرع الأردني كما هو واضح من النص أن يكون ضبط الأشياء أو الأسلحة أو الأوراق أو وجود الآثار او العلامات بالشخص في خلال مدة معينة حددها بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم(١٧٤:١٥)(٨٨:١٦).

ولكن قانون الاجراءات الجنائية المصري وفي المادة (٣٠) منه وعلى غرار قانون الاجراءات الفرنسي لم يحدد الوقت الذي يضبط فيه الفاعل مع الأدلة، واكتفت بالنص على أنه (إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو اذا وجدت به في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك).

ولم يحدد القانون نهاية هذا الزمن القريب، ولكن مفهوم النص يدل على أنه يجب مشاهدة المتهم في هذه الظروف في وقت قريب من وقوع الجرم لا يحتمل معه أن تكون هذه الأشياء قد أتت له من مصدر آخر، حيث الصلة بين وجود هذه الأشياء معه وبين وقوع الجريمة(٢٣٠:٢٨)(٥٤٣:٣٣)، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا الوقت يمكن أن يكون ثمانية وأربعون ساعة وقد يمتد الى بضعة أيام(٣٠٨:٣٦). ولا يلزم أن يكون المكان قريباً من مكان ارتكابها(٣٠٤:٣) وبالتالي فإن تقدير ذلك مسألة موضوعية لا قانونية(٢٣:٣٥).

وتحديد الوقت الذي يصح فيه القول بأن الجريمة لا تزال في حالة تلبس محل خلاف، فقد اقترح البعض في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي تحديد لهذه الفترة القصيرة بأربع وعشرين ساعة على الأكثر، لكن هذا الاقتراح رفض لما ينطوي عليه من تحكم. ويرى البعض الآخر من الشراح أنه يصح مضي اكثر من اربع وعشرين ساعة على ارتكاب الجريمة وتعتبر مع ذلك في حالة تلبس بشرط أن لا تطول المدة وأن يضبط المتهم اثناء بحث الشرطة عنه ونتيجة لهذا البحث وروع الناس لم يهدأ بعد وآثار الجريمة لا تزال ظاهرة(٣٠٥:٣). وقد حكم (بأنه لا يزيل عن الجريمة صفة التلبس كون العمدة لم ينتقل الى مكان الحادث الا بعد وقوع الجريمة بساعة او ساعتين ما دام الثابت أن العمدة بادر الى محل الواقعة عقب أخطاره مباشرة وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال بادية) (نقض مصري ١٦ آذار سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٤٩ ص ٥٨٣).

وقد أحسن مشرعنا الأردني صنعاً عندما حدد الوقت القريب لضبط أدلة الجريمة بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم، وبهذا فإنه يزيل اللبس والغموض والخلاف ويحول دون التوسع في حالات التلبس بالجريمة، وبالتالي فإنه يشكل ضمانة أكبر للمتهم في مثل هذه الأحوال(٣٠٨:٣٦).

وترد هذه الحالة الى صورتين الأولى أن يشاهد المتهم حاملاً أشياء، ومن الأمثلة التي أوردها القانون على ذلك، الآلات والأسلحة والأمتعة والأدوات، حيث لم يأت بها على سبيل الحصر لما أورده القانون من عبارة (أو أشياء أخرى) فإما

أن تكون هذه الأشياء من التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالمسدس أو السكين او التي تحصلت من ارتكابها كالمسروقات(٢٣٩:١)(٥٤٣:٣٣). وتطبيقاً لذلك قضي بأنه اذا ضبط شخصان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب، وكان احدهما يحمل سلاحاً والآخر يحمل الأشياء المسروقة اعتبرا مضبوطين في حالة تلبس، قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (١٣ تشرين ثاني سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٩٩ ص ٩٥).

والصورة الثانية أن توجد به (أي في جسمه او ملابسه) آثار أو علامات كالخدوش والجروح وخصلات الشعر والدماء التي تلوث ملابس المتهم، حيث أن حيازة هذه الأشياء، أو وجود هذه الآثار او العلامات قرينة قوية على ارتكاب الجرم(٥٤٢:٣٣) ولا يلزم لقيام هذه الحالة من حالات التلبس علم مأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة قبل ضبط الجاني، كما لو شاهد مأمور الضبط القضائي المتهم حاملاً المسروقات في وقت متأخر من الليل، حيث يشير واقع الأمر الى أن المتهم قد ارتكب جريمته قبل ضبطه(٣٠٩:٣٦).

مما سبق نجد أن هذه الحالة من حالات التلبس ومن خلال النصوص القانونية يشترط لقيامها، أن يتم ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وأن يوجد معه أشياء أو يوجد به علامات وآثار تدل على أنه مرتكب هذه الجريمة، ويلزم لقيام هذه الحالة، ان يكون ضبط هذه الأشياء او وجود هذه العلامات خلال وقت قريب من ارتكابها.

المطلب الأول

حصر حالات التلبس

لقد وردت حالات التلبس السالفة الذكر على سبيل الحصر، حيث لا يجوز القياس أو التقريب عليها، ولا يملك القاضي خلق حالات تلبس جديدة(٢٣١:٢٨) ولا تغني القرائن عن المشاهدة، فمشاهدة المتهم في حالة إرتباك لا يكفي لإعتبار الجريمة في حالة تلبس (نقض مصري ٢٧ كانون ثاني سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٩٥ ص ٣٦٩).

ولا مجرد مبادرة المتهم إلى الجري للإختفاء او الهرب عند مشاهدة رجال المباحث، فقد قضي أنه لا تتوافر حالة التلبس عندما يكون المتهم، وهو ممن اشتهروا بالاتجار في المخدرات بين أشخاص يدخنون في جوزة، مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه اذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش (نقض مصري ١٦ آيار سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٠٨ ص ٨٨٥).

وقد ذهبت بعض القوانين كالقانون الأردني مادة (٤٢) والسوري مادة (٤٠) والفرنسي مادة (٢/٥٣) الى التوسع في هذه الحالات بإخضاع بعض الحالات الخاصة الى احكام الجرم المشهود (الحالات الملحقة بالجرم المشهود) وهذا ما سنعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
الحالات الملحقة بالجرم المشهود

أخضعت بعض القوانين، كالقانون الأردني والسوري واللبناني والمغربي والفرنسي حالات هي في الحقيقة ليست من حالات التلبس بمفهومه القانوني الى احكام الجرم المشهود، وهذه الحالات هي الجرائم الواقعة داخل المساكن، وحالة الوفاة المشتبه بها حيث رتب القانون عليها كافة آثار التلبس وخول مأمور الضبط القضائي سلطات التحقيق الابتدائي او جزءً منه (٢٤١:١)(١٤٠:٨).

ولعل الهدف من هذا الإخضاع، يرجع الى طبيعة هذه الجرائم وخطورتها، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المساكن، او في خطورة النتائج المترتبة عليها، كما هو الشأن في حالات الوفاة المشتبه بها (٢٤٢:١)(٣١٠:٣٦) ويطلق القانون الفرنسي على هذه الحالات "Assimile' aude'tit et crime flagrant".

أولاً: الجرائم الواقعة داخل المساكن:-

نصت المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه

"يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، اذا حدثت جناية او جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها" ونص على ذلك القانون السوري في المادة (٤٢) والقانون اللبناني مادة (٤١) وقانون المسطرة المغربي مادة (٥٨) والفرنسي مادة (٥٣).

وإذا كان هذا النص يخول المدعي العام بإجراء التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، فإن نص المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت، أن ينظموا ورقة الضبط، ويستمعوا لافادات الشهود، وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام).

فقد منح مأموري الضبط القضائي هذه السلطة في حال وقوع جرم مشهود، أو حالما يطلبهم صاحب البيت، وإلى ذلك ذهب قانون الأصول السوري في المادة (٤٦) واللبناني مادة (٤٤).

وبالتالي فإن لمأموري الضبط القضائي (الضابطة العدلية) مباشرة السلطات الممنوحة لهم في حالة الجرم المشهود على الجنايات والجنح الواقعة داخل المساكن وان لم تكن مشهودة طالما أن صاحب البيت قد استدعاهم وتنازل عن حصانة مسكنه بنفسه (٢٤٨:٢٠)(٣٩١:٣٠).

ويشترط لتطبيق أحكام الجرم المشهود على هذه الحالة، أن يكون موضوع الاستدعاء جناية أو جنحة وقعت داخل المسكن، وأن يكون الطلب من صاحب البيت، حيث لا تطبق حالة الجرم المشهود إذا كان من بلغ عن وقوع الجناية او الجنحة داخل المسكن شخصاً اجنبياً كأحد الجيران أو أحد الضيوف على سبيل المثال، والمقصود بصاحب المسكن الذي أورده النص القانوني رب الأسرة سواء

أكان مالكاً للبيت او مستأجراً له(٢٤٢:١)(٣١١:٣٦). ولا تنطبق هذه الحالة على الجرائم التي تقع خارج المسكن حيث لا يستمد مأمور الضبط القضائي أي سلطات للتحقيق في هذه الجرائم ولو كانت بناء على طلب صاحب المسكن.

وليس للزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة وحضور رجال الضبط القضائي بناء على طلب صاحب المسكن الذي وقعت بداخله الجريمة أي عبرة، اذ تخضع الجريمة لإجراءات التلبس ولو مضت فترة طويلة على ارتكاب الجريمة حيث لا يشترط في مثل هذه الحالة أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس لأن هذه الحالة ليست من حالات التلبس الحقيقي، بل الحقها المشرع بهذه الحالات لما يشاهده صاحب المنزل من آثار قائمة على ارتكاب الجريمة في منزله(٣١٢:٣٦).

ثانياً: الوفاة المشتبه بها:-

وهي من الحالات الملحقة بالجرم المشهود بموجب المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على أنه (إذا مات شخص قتيلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت).

ولا تعطي هذه الحالة مأمور الضبط القضائي أية سلطة استثنائية سوى الاستعانة بطبيب لبيان اسباب الوفاة وحالة الجثة بعد القسم القانوني لمباشرة اعمال الخبرة(٣١٣:٣٦).

ويرجع أصل هذه المادة الى نص المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(٢٤٣:١). ففي حالة اكتشاف جثة تعلق الأمر بالوفاة نتيجة استعمال العنف، أم كانت لأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، وجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال الى المكان والبدء بمعاينته بعد أن يكون قد اخبر المدعي العام بانتقاله، وله أن يستعين بطبيب لبيان اسباب الوفاة وحالة الجثة بعد تأدية اليمين القانوني قبل مباشرته لخبرته، وإذا ما لحق به المدعي العام أجريت المعاينة والاستعانة بالخبرة بمعرفة المدعي العام، حيث يقرر المدعي العام حفظ الأوراق اذا

ما كانت الوفاة طبيعية أو يأمر مأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات المنصوص عليها في الجرم المشهود اذا تحقق أن الواقعة تنطبق على احدى حالات التلبس.

ولمأمور الضبط القضائي اتخاذ بعض اجراءات الاستدلال لمعرفة فيما اذا كان هناك حالة من حالات الجرم المشهود أم لا، فإذا ما كانت الجريمة متلبساً بها تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في احوال الجرم المشهود، وان لم تكن كذلك اتخذت اجراءات التحقيق العادية(٢٤٣:١)(٣١٣:٣٦).

المبحث الثاني
شروط صحة الجرم المشهود أو (التلبس)

حتى يكون (التلبس) صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية التي تخول لمأموري الضبط القضائي السلطات الاستثنائية في التحقيق، وما ينجم عنه من اجراءات قانونية كالقبض وتفتيش الأشخاص والمنازل، ينبغي توافر الشروط التالية(٣٠٧:٣)(٢٣٨:٢٠)(١٤١:٨) سيما وأن كل جريمة تمر بحالة التلبس(٢٣٢:٢٨).

أولاً - أن تتوافر حالة من حالات الجرم المشهود.
ثانياً - مشاهدة الجرم المشهود بمعرفة موظفي الضابطة العدلية.
ثالثاً - أن تتم المشاهدة بطريق مشروع.

أولاً: مشاهدة الجرم المشهود في احدى حالاته:-

وهو من الشروط البديهية لقيام حالة من حالات التلبس، إذ بغير توافر احدى الحالات التي وردت على سبيل الحصر والغير جائز التوسع بها او القياس عليها كما أسلفنا ذكره، لم يعد في سلطة الضابطة العدلية اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الاستثنائية ويجب توافر احدى حالات الجرم المشهود حتى تنطبق أحكام التلبس بالجريمة، فلو شوهد الجاني بعد مرور اكثر من أربع وعشرين ساعة على وقوع الجرم وهو يحمل ما يدل على أنه فاعل، فإن حالة الجرم المشهود لا تكون

متوافرة(٢٠:٢٣٨).

وبالتالي فإن هذا الشرط يتطلب اثبات التلبس أولاً، أي أن يكون التلبس بالجريمة سابقاً على إجراءات التحقيق التي تجري بمعرفة مأمور الضبط القضائي بلا إذن من سلطة التحقيق، ونتيجة لذلك يباشر مأمور الضبط القضائي سلطاته الاستثنائية من قبض وتفتيش للأشخاص والمنازل، اما اذا حصل العكس بأن اتخذ مأمور الضبط أي اجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلاً بغير اذن من سلطة التحقيق وفي غير الأحوال الجائزة قانوناً أي قبل ثبوت حالة التلبس، فيكون الاجراء باطلاً(٣:٣٠٧)(٤١:٥٩)، وكذلك تبطل حالة التلبس المترتبة عليه (نقض مصري ١٩٤١/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢١٩ ص ٤١٠) وما يليه من اجراءات تحقيق مباشرة(٣:٣٠٨). على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة ومنتجة لآثارها، إذا وضع مأمور الضبط القضائي يده على ملابس مصاب في حادث طريق على سبيل المثال بحثاً عما يكشف عن شخصيته فوجد معه مخدراً(٣٧:٩٥).

وكذلك الحال لما يعتقده مأمور الضبط القضائي من ظاهر الحال بقيام حالة التلبس بالجريمة أو بناء على ما لاحظه، ومثال ذلك أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المتهم وفي يده سلاح ناري فيعتقد - كما يدل ظاهر الحال - أن هناك حالة تلبس بجنحة حمل السلاح دون ترخيص فيلقي القبض على المتهم الذي يقدم لمأمور الضبط الرخصة التي تجيز حمل السلاح، ثم يقوم بتفتيشه للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة فيضبط معه مادة مخدرة وبعدئذ يتمكن المتهم من تقديم الرخصة، فإن الاجراءات التي اتخذها مأمور الضبط تعتبر صحيحة وتبقى حالة التلبس - التلبس العرضي - قائمة ومنتجة لآثارها القانونية لأن القرائن والشواهد أشارت الى قيام حالة التلبس، فالعبرة بما يدل عليه الظاهر بغض النظر عن حقيقة الواقع، حتى ولو أسفرت هذه الإجراءات عن ضبط جريمة أخرى فإن حالة التلبس صحيحة ومشروعة، وكذلك الاجراءات التي تليها وتتخذ بشأنها(٣٦:٣١٥).

ثانياً: مشاهدة التلبس بمعرفة موظف الضابطة العدلية:-

بما أن مأمور الضبط القضائي هو الذي يقول بتوافر التلبس بالجريمة على مسؤوليته خاضعاً في ذلك لرقابة محكمة الموضوع، فإنه يجب عليه أن يشاهد الجريمة المتلبس بها، ويتحقق منها بنفسه، ويعاين حالة التلبس باحدى حواسه شخصياً(٥٤٤:٣٣)(٣٢٥:٢١).

ولكي يكون التلبس صحيحاً منتجاً لآثاره، يجب أن يكون قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي، فلا يكفي أن يكون مأمور الضبط قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الغير ولو كان من رجال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن تلقي نبأ الجريمة المتلبس بها عن طريق الرواية لا يكفي لإنتاج آثار التلبس القانونية، بل يلزم أن يشاهد من مأمور الضبط بشخصه(٢٧١:٢٥)(٥٥٤:٤٢)، وإلا لاستحال الأمر إلى إمكان اثبات التلبس بشهادة الشهود، وهذا أمر لا يجيزه أحد من رجال القانون الا في باب الزنا، اذ اتفقوا على أنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية، بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية(٥٣٠:٢٩) وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ (١٧ أيار سنة ١٩٣٥ قضية رقم ١١٢٤٠ سنة ٥ ق).

لذا قضي بأنه إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم يبيع المواد المخدرة هو المرشد الذي أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة، فلما حضر الضابط إلى المنزل، لم يكن من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس "فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم في حالة تلبس، ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد الى الضابط عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت اعتقال الضابط للمتهم، لأن الآثار التي يمكن اتخاذها إمارة على قيام حالة التلبس، انما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة، حيث لا تحتاج في الانباء عن ذلك الى شهادة شاهد" (نقض مصري ١٩٣٥/٥/٢٧ القواعد القانونية ج

٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣) وقد تأكد هذا المبدأ بحكم صريح وحاسم في (١٩٦٣/١٢/٣٠ احكام النقض س ١٤ ق ١٨٤ ص ١٠١١) اذ قضي بأن "حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، طالما أن ذلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها"(١٤٤:٤٣).

وينتقد المرحوم الدكتور علي زكي العرابي هذا القضاء: فقيل بمخالفته للقانون الذي ينسب التلبس إلى الجريمة لا الى المجرم، وأنه يحول دون تطبيق قواعد التلبس على الجرائم التي لم تخلف آثار يمكن أن يشاهدها مأمور الضبط القضائي، كالشروع في القتل، وأنه يتعارض مع ما يقرره القانون من جواز أن يتعرض أي شخص - ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي - للمتهم المتلبس بالجريمة ويسلمه الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة (المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري)(٣١٠:٣)(٥٤٥:٣٣) وإلى ذلك ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني اذ نصت المادة (١٠١) منه على أنه (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بإلقاء القبض). وقد ذهب الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني الى أن هذه الانتقادات في غير محلها: فالتلبس متصور حتى في الجرائم التي لم تخلف آثار إذا شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق عناصر النشاط الإجرامي فيها، اما بالنسبة لمعاينة الشخص العادي حالة التلبس وما يقرره القانون من جواز أن يتعرض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقتاده الى رجل السلطة العامة، فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً الى محل الواقعة (م ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) فإن عاين بعد انتقاله احدى حالات التلبس كان له أن يتخذ الاجراءات التي يخوله القانون اياها، اما اذا لم يعاين شيئاً من ذلك فعليه أن يبلغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها او تنتدبه لبعض اجراءاته، وبالتالي فإن التلبس وصفا منسوباً للجريمة وتطلب القضاء من مأمور الضبط القضائي معاينة الجريمة المتلبس بها بنفسه انما من اجل - الضبط والتحديد -(٥٤٥:٣٣).

وبذلك ينتهي الأمر الى أن الأساس الأول الذي تقوم عليه حالة التلبس هو تحققه بنفسه من قيام الجريمة، واستبعاد احتمال الخطأ او الاتهام الكاذب الذي يمس بالحريات العامة، كما ينتهي الى القول بأن مجرد الشك او الارتباك الواهي لا يكفي لقيام التلبس، وهو ما رفض القضاء المصري التسليم به على أساس الصواب (٣١١:٣).

ثالثاً: حصول المشاهدة بطريقة مشروعة:-

لا تعتبر حالة التلبس قائمة اذا كانت مشاهدة مأمور الضبط القضائي لها قد تحققت عن طريق غير مشروع، أي كانت نتيجة لإجراء غير قانوني لخروجه عن حدود سلطات المأمور الذي شاهدها، فلا يتصور أن يكون سند السلطات والاختصاصات التي خولها القانون لمأمور الضبط واقعة غير مشروعة لأن هذه السلطات تنطوي على مساس بالحريات الفردية، وينبغي أن يكون المساس عبر طريق مطابق للقانون لأنه لا يجوز للدولة أن تسعى الى اقتضاء حقها في العقاب بطريقة شائنة (٣٠١:٢٢)(٢٣٣:٢٨).

وهذا ما سيتم بحثه تفصيلاً في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفصل الثاني
خصائص الجرم المشهود ومشروعية ضبطه

نبين من خلال هذا الفصل خصائص الجرم المشهود (المبحث الاول). ومشروعية وسيلة الكشف عن حالات الجرم المشهود (المبحث الثاني).

المبحث الاول
خصائص الجرم المشهود

تمهيد:

ان أحكام قانون العقوبات تطبق على الجرم سواء كان مشهودا او غير مشهود، ولا يختلف من حيث تكوينه وأركانه او العقاب عليه، ويكمن الغرض من حيث كيفية ضبط الجريمة، ومن حيث تطبيق قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية (٢٠:٢٣١)، فالجرم المشهود حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها او بعدها بوقت يسير (١٨:٦٢٠) ويؤدي ذلك الى تخويل أعضاء الضابطة العدلية سلطة القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي، والتي لم تمنح لهم في مثل حالات الجرائم الغير مشهودة، حيث يتمتعون فقط بوظائفهم الاساسية في البحث الاولي عن الجرائم ومقترفيها.

ولذا يتضح لنا بأن الجرم المشهود يتصف بالخصائص التالية:-

١ - الجرم المشهود حالة عينية (موضوعية) تلازم الجريمة نفسها.

٢ - الجرم المشهود حالة محسوسة.

٣ - الجرم المشهود حالة نسبية وليست مطلقة.

أولاً: الجرم المشهود حالة عينية (موضوعية) تلازم الجريمة نفسها:-

ويتميز الجرم المشهود بأنه حالة عينية تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بشخص مرتكبها (٣٢:١١)، فهو وصف ينصب على الفعل او الواقعة دون فاعلها، ولا يشترط لتوافر التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة والتشريعات العربية

نصت صراحة على هذا المعنى عندما اعطت صفة الجرم المشهود (التلبس) للجرم وليس لفاعله (٩١:١٦) (١٣٧:٨).

وقد نصت المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن الجرم المشهود هو "الجرم الذي يشاهد حالة ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه" والمقصود بالمشاهدة، مشاهدة الفعل لا الفاعل ولم يرد ذكر لمشاهدة الفاعل في هذا النص الذي يقابله نص المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ونص المادة (٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ونص المادة (١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وهذا المعنى ما حددته المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث نصت في مقدمتها على انه "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة" وبالتالي فان المشاهدة تلحق بالفعل لا بفاعل الجريمة، ولو ارادت النصوص القانونية السالفة الذكر ان تكون المشاهدة لفاعل الجريمة لنصت على ذلك صراحة، الا ان قانون تحقيق الجنايات المصري والسابق على قانون الاجراءات الجنائية المصري قد ذهب الى عكس ذلك، ونصت المادة (٨) منه على "مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية" وهذا النص منقول عن المادة (٤١) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (٥٢٥:٢٩).

وفي ظل هذا القانون فقد قضت محكمة النقض المصرية بان "التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها" (نقض ١٦ تشرين اول سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٧٥ ص ٥١٥). وقد قررت في ظل قانون الاجراءات الجنائية الحالي ان "التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن ان تشاهد الجريمة دون ان يشاهد فاعلها" (نقض ٩ حزيران سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٣٨).

ويتحقق التلبس حتى ولو لم يشاهد مأمور الضبط القضائي المتهم يرتكب جريمته وانما عاين الجريمة نفسها وهي ترتكب (٥٣٦:٣٣).

وتطبيقاً لذلك، إذا وجدت جثة والدم ساخن يسيل منها تحققت بذلك حالة التلبس (٣٢١:٣٩) فاذا ما شاهد مأمور الضبط القضائي المصابيح الكهربائية مضاءة في بيت شخص لم يتعاقد مع ادارة الكهرباء تحققت بذلك حالة التلبس، وهذا ما

قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ (١٦ نيسان سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٦٤ ص ٥٦٧).

ويتحقق التلبس ايضا من سماع طلقات نارية يعقبها صراخ المجني عليه، ومن ضبط المخدر او من شم رائحة تتصاعد من مسكن المتهم ومن رؤية حريق مشتعل ولو لم يعرف الجاني وقتئذ في هذه الاحوال(١٨:٦٢٠).

واذا ما تحقق التلبس بجريمة، خول لرجال الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات القانونية ضد جميع الاشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها، او شركاء فيها ولو أنه لم يشهد ايا منهم وهو يرتكب الجريمة، والى ذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية (نقض ٣ آذار سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٢٠ ص ٤١٠).

والتلبس ينصرف الى الركن المادي للجريمة دون سواه من اركان الجريمة، ويفترض اكتشاف احد عناصر ركنها المادي كالفعل او النتيجة خلال زمن قريب ولا يشترط لذلك التثبت من توافر الاركان الاخرى للجريمة (كالركن المعنوي) لان التلبس يرتبط بماديات الجريمة لا بشخص مرتكبها(١٨:٦٢١)

ولا يمتد وصف التلبس (وما يرتبط به من سلطة استثنائية) الى جريمة اخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها(٣٣:٥٣٧)، وتطبيقا لذلك قضي بانه اذا لم يثبت ان جريمة إخفاء الاشياء المسروقة كانت في احدى حالات التلبس، فلا يجوز أن تتخذ في شأنها الاجراءات التي تفترض التلبس استنادا الى ان جريمة السرقة التي تحصلت عنها هذه الاشياء كانت في حالة تلبس (نقض مصري ٢٩ كانون ثاني ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ١٠ ص ٤٣).

ولكن حالة التلبس تبقى قائمة اذا ما كانت الجريمة مستمرة، ويجوز اتخاذ الاجراءات التي يجيزها التلبس ما بقيت حالة الاستمرار (نقض ٢١ كانون اول سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٤٥ ص ٧٠٢).

وتستوي الحاسة التي يستدل بها مأمور الضبط القضائي على حالة التلبس، سواء أكانت حاسة النظر او السمع او الشم(٥٣٧:٣٣).

ثانياً: الجرم المشهود حالة محسوسة:-

وتقوم حالة التلبس بناء على مشاهدة المظاهر الخارجية المادية المحسوسة من الشخص الذي قام بضبط الجريمة(٢٣٢:٢٠)، ويتحقق ذلك اما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته، او برؤية ما يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه "اذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك انه لا جريمة" (نقض مصري ٢٠ أيار سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١١٣ ص ٢١٧).

وعللت ذلك بأن "تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون الانباء على التحقيقات التي تجرى في الدعوى" (نقض مصري ٨ آذار سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٣٤ ص ١٩٨).

فالأدلة القولية على وقوع الجريمة غير كافية لإثبات التلبس، لأنها ليست مظاهر خارجية لمأمور الضبط الذي يجب عليه مشاهدة هذه المظاهر بنفسه(٦٢٠:١٨) وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان أحد المخبرين قد أبلغ ضابط المباحث بإحراز المتهم لسلاح ناري إستعمله في مشاجرة فإن ذلك لا تقوم به حالة التلبس لأنها لم تعتمد على مظاهر خارجية شاهدها أو أحس بها مأمور الضبط نفسه. (نقض مصري ٢٠ كانون أول ١٩٦٣ مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ١٨٤ ص ١٠١١). على أن حالة التلبس تبقى قائمة ومتوفرة برؤية مأمور الضبط القضائي للمظاهر الخارجية لها إذ ما تلقى نبأ الجريمة وانتقل فوراً الى مكان الحادث وشاهد أدلتها التي تنبئ بوقوعها منذ وقت قريب(٦٢١:١٨).

وإذا ما كشف مأمور الضبط القضائي أثناء ممارسته لإجراءات التلبس عن جريمة غير التي اعتقد بها، ساغ له أن يعتبر التلبس بهذه الأخيرة كذلك متحققاً

- التلبس العرضي - وأن يباشر السلطات الاستثنائية التي يخولها له القانون في هذا الشأن، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا شاهد مأمور الضبط القضائي المتهم - وقد اعتراه الارتباك - يلقي بلفافة من يده إلى مياه الترعة، أو يسارع بابتلاع مادة كانت في جيبه أو في قبضة يده واعتقد أن ثمة تلبساً بإحراز مادة مخدرة وباشر الإجراءات التي يخولها له القانون، بقيت هذه الإجراءات صحيحة ولو تبين أن المادة ليست مخدرة وأنه لا جريمة بحيازتها (نقض مصري ١٧ كانون ثاني سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٨٨ ص ٣٨٥). وقضت أيضاً أن القبض والتفتيش صحيحين، إذا ما سمع مأمور الضبط القضائي صوت عيار ناري ثم شاهد المتهم يضع المسدس في جيبه بعد أن اطلق هذا العيار، فاعتقد أنه متلبس بجريمة حيازة سلاح فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المتهم حائزاً له من الذخيرة، ولو تبين فيما بعد أن المسدس هو في حقيقته - مسدس صوت - وأنه لا جريمة في حيازته، ولما كان التفتيش صحيحاً فإنه اذا عثر مأمور الضبط القضائي أثناءه على مادة مخدرة، تحقق كذلك التلبس بإحراز المادة المخدرة (نقض مصري ٢٩ تشرين أول سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦٣٢ ص ٧٨٢). إلا أن هذا القضاء محل نظر(٣٣:٥٣٩).

اذ يخالف الأصل المستمد من أن الضابط في نشوء السلطة الإجرائية هو "بتحقق السبب المنشئ لها حقيقة وواقعاً" حيث أن مجرد الاعتقاد بتحقق هذا السبب لا يغني عن ذلك، ومن القضاء السابق، نجد أن سند سلطات مأمور الضبط هو ليس التلبس انما (مجرد الاعتقاد بتوافره)، ولاشك أن ثبوت لا جريمة في سلوك المتهم يؤدي الى التسليم بأنه لا وجود للتلبس، وبالتالي لا سند من القانون لما يباشره مأمور الضبط القضائي من اجراءات، إلا أن هذا الاعتقاد ينفي مسؤولية مأمور الضبط القضائي عما اتخذه من اجراءات لانتفاء القصد الجنائي لديه وثبوت حسن النية(٣٣:٥٣٩).

ثالثاً: الجرم المشهود حالة نسبية وليست مطلقة:-

أي أن حالة التلبس بالجريمة لا تتوافر الا بالنسبة لمن شاهدها في احدى

حالات التلبس، فإذا شاهد المجرم شخص آخر ليس من موظفي الضابطة العدلية وأبلغ موظف الضابطة العدلية، فإن الجرم لا يعتبر مشهوداً ولا يخوله حق اجراء القبض والتفتيش(٩٢:١٦). ومن هنا فإن الجرم المشهود يتصف بالنسبية، أي لا يعتبر مشهوداً إلا بالنسبة لموظف الضابطة العدلية الذي شاهده بنفسه في احدى حالاته(٢٣٣:٢٠) حيث يخوله القانون وحده سلطة اتخاذ بعض الاجراءات المترتبة على هذه الحالة، وذلك باعتبار أن التلبس لا يدخل في تكوين الجريمة وانما يتعلق باكتشافها ويتوقف تقديره على المظاهر الخارجية التي تبدو لبعض الأشخاص، وعليه فإنه يمكن القول بأن الجريمة تعتبر بحالة تلبس بالنسبة الى البعض دون غيرهم(٦٢١:١٨)(٣٢٢:٣٩).

المبحث الثاني
مشروعية وسيلة الكشف عن حالات الجرم المشهود

المطلب الأول
مشروعية الضبط

لا يكفي أن تتوافر إحدى حالات الجرم المشهود، وأن يشاهدها مأمور الضبط القضائي أو يدركها بإحدى حواسه، وانما يتعين أن يكون اكتشاف حالة التلبس عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون تماماً(٢٢٩:١)(٣٨٧:٣٠). وعليه فإنه يستلزم أن يكون سلوك موظف الضابطة العدلية غير مخالف للقانون ولا يمس حرمة الآداب والأخلاق العامة، وأن لا ينطوي على التعسف في استعمال السلطة(١٠٠:١٦) فلا يجوز اكتشاف حالة التلبس عن طريق اعمال غير مشروعة، أو تنطوي على افتئات على حقوق الأفراد دون سند من القانون(٦٢٦:١٨) وإلا رتب القانون عليها بطلان قيام حالة التلبس لأنه لا يجوز للدولة أن تسعى الى اقتضاء حقها في العقاب بطريقة شائنة. وبالتالي لا يخول بمأمور الضبط سلطة التحقيق نتيجة لإساءة استعمال السلطة اثناء التفتيش او نتيجة لإجراءات غير مشروعة(١٩٢:٤٤). فمعيار مشروعية او عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هو أن يكون سلوك مأمور الضبط الذي عن طريقه شاهد حالة التلبس

مطابقاً للقانون، فإذا كان هذا السلوك مخالفاً للقانون، كان الاجراء باطلاً، ولا يترتب أي اثر قانوني، حتى وان كانت الجريمة من حيث الوقائع تكون حالة من حالات التلبس، لأن سلوك مأمور الضبط القضائي قد ناقض القانون، ويترتب على ذلك عدم الاعتداد بحالة التلبس وبطلان الاجراءات التي استندت اليه، واهدار الدليل الذي تولد عنه(٣٦:٣٢١).

والغالب أن يتم اثبات احوال التلبس بصفة عرضية وان يكون التلبس وليد سلوك اختياري من قبل المتهم (قرار محكمة النقض المصرية ٢٦ تشرين أول ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٢٧ رقم ١٤٦). حيث قضي بأنه اذا وجد المتهم نفسه طواعية في اظهر حال من حالات التلبس، فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لأثره (نقض مصري ٢٤ نيسان ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض، س ٢٩ ص ٤٢٢ رقم ٨١).

وقضي بأنه إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس في سبيل اداء وظيفته قد رأى المتهم ممسكاً بقطعة حشيش ظاهرة من بين اصابعه، فإن هذه الحالة تعتبر تلبساً بجريمة احراز مخدر (نقض مصري ٢٣ تشرين ثاني سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٣ ص ٢٨).

ويسوغ الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبط القضائي بتفتيش منزل للبحث عن مسروقات تفتيش المنزل بجميع محتوياته، فإذا عثر ضابط البوليس اثناء بحثه في دولاب على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها لا اعتماداً على الإذن الذي أجري التفتيش بمقتضاه، بل على أساس حالة التلبس بجريمة احراز المخدر التي انكشفت له وهو يباشر عمله في حدود القانون (نقض مصري ٨ ايار سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٨٤ ص ٥٤٤).

ولا يعيب التلبس أن تكشف عنه مقدمات أو اجراءات صحيحة، فلمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات اللازمة توصلاً لضبط محرز المخدر متلبساً بجريمته، ما دام الغرض منها اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها (نقض

مصري ١٤ شباط سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٤ ص ١٣٤). فإذا كلف مأمور الضبط القضائي أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة من عطار، ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الأفيون الى المرشد، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة احراز المخدر (نقض مصري ٢٧ كانون أول سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٤٠ ص ١٣٣).

ولكن التلبس لا يقوم قانوناً اذا كشفت عنه اجراءات باطلة، ويعد الإجراء باطلاً في الحالات التالية(٢٣٥:٢٨)(٣٢٧:٢١):-

١ - المشاهدات التي يختلسها اعضاء الضبط القضائي من خلال ثقوب ابواب المساكن، لما في هذا الإجراء من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب العامة، ولا بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة في القانون. وقد قضي بأنه اذا كان الثابت أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن من ثقب الباب، وأن أحد الشهود إحتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة، ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة، ويكون القبض والتفتيش باطلين (نقض مصري ١٦ حزيران سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٧٨ ص ٥٤٥). ولكن اذا كان المكان الذي نظر خلال ثقب بابه لم يكن مسكناً للمتهم، بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس، وان الشرطي الذي نظر خلال ثقب بابه لم يقصد التجسس على من به، اذ لم يكن يعرف ان المتهم مختبيء فيه بل كان يستطلع سبب الضوء المنبعث منه فرأى المتهم منشغلا بعد كوبونات الكيروسين المسروقة، فإن حالة التلبس تكون قائمة والتفتيش يكون صحيحا (نقض مصري ٢٨ شباط سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥).

وهذه القاعدة محل اجماع الفقه والقضاء في الدول العربية، الا ان محكمة التمييز الاردنية قد ذهبت في قرارها (رقم ١٩٧٨/١٣٠ ص ١٥٩٧، مجلة نقابة المحامين، السنة ٢٦) الى خلاف ذلك اذ اعتبرت ان ضبط الجرم عن طريق

التلصص من ثقب الباب والتجسس اجراء مشروع وجاء في هذا القرار (بالتدقيق تبين ان الشهود شاهدوا المتهم وهو يهتك عرض الحدث داخل الغرفة التي يقيم بها في الفندق، الا ان محكمة الموضوع لم تأخذ بهذه الشهادة وقضت ببراءة المتهم من الجريمة المذكورة بحجة ان معلومات الشهود كانت مبنية على ما شاهدوه من طريق التجسس بالنظر الى داخل الغرفة من ثقب الباب مما يجعل شهادتهم غير قانونية لمخالفتها النظام العام والاداب. مع ان هذا لا يتفق واحكام القانون، ذلك لانه من الواضح من البينات الواردة في القضية ان قيام الشهود بالتحديق بأبصارهم الى داخل الغرفة من ثقب الباب لم يكن من قبيل الفضول او بدافع غير اخلاقي، وانما من اجل التأكد من حقيقة ما يجري مع الحدث داخل الغرفة على الوجه المذكور قد اوجد في نفوسهم شك في ان الغرض من ادخاله هو هتك عرضه، وانهم يريدون الحيلولة دون ذلك، ولهذا فإن هذه البينة تعتبر قانونية مؤسسة على الرؤية والمشاهدة ومن الجائز الاعتماد عليها في الحكم).

وهذا القضاء محل نظر لان ضبط الجرم المشهود بطريق التلصص، واستراق النظر ينافي مباديء الاخلاق، وينطوي على خرق لحرمة المساكن، وعلى الاعتداء على الحرية الشخصية وليست كل بينة مبنية على المشاهدة تعتبر بينة قانونية، فإذا لم تكن المشاهدة قد تمت بطريقة مشروعة فهي لا تكون قانونية اذ لا يجوز كشف الجرائم بإنتهاك القيم والمساس بالحريات، فالجريمة لا يصح كشفها بجريمة اخرى وسلامة الهدف يجب ان تتكافأ سموا مع سلامة الوسيلة والاسلوب (١٦:١٠٢).

٢ - لا تقوم حالة التلبس، اذا كانت وليدة قبض باطل او كان اذن النيابة الصادر بالتفتيش مشوبا بعيب يبطله او كان التفتيش قد حصل في غير الحالات التي ينص عليها القانون.

وتطبيقا لذلك قضي بأنه يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة، ان يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار، فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا اثر له. واذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم لم يتخل عما معه من

القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون ان يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء، فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلا (نقض مصري ٢١ شباط سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٧٠ ص ٢٣٤).

٣ - لا يقوم التلبس اذا كشف عنه تعسف مأمور الضبط القضائي في اجراء التفتيش او تجاوز حدود الغرض منه، وبناء عليه لا يجوز اجراء غسيل معدة او امعاء المتهم، ولا يجوز تفتيش فرج المرأة او دبر انسان مهما كان هناك دلائل كافية على اخفاء شيء في هذه الاماكن الحساسة من جسم الانسان(٣١٢:٢١) (نقض مصري ٩ نيسان سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ رقم ١٠٥ ص ٥٠٦).

٤ - لايقوم التلبس اذا كان وليد غش او خداع او اكراه اقترفه مأمور الضبط القضائي. ويشترط ان يكون مأمور الضبط القضائي قد اقترف فعلا ايجابيا من هذا النوع اسفر عن حالة التلبس، ومجرد تخوف المتهم وخشيته من مأمور الضبط القضائي او توهمه بأن المأمور يريد القبض عليه لايمحو الاثر القانوني لقيام حالة التلبس اذا ما تخلى المتهم عن شيء تعد حيازته جريمة في القانون.

وتطبيقا لذلك قضي بأنه لايقبل الدفع بأن تخلي المتهمه عما معها انما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها، ذلك ان حمل رجال البوليس للسلاح هو امر تقتضيه طبيعة اعمالهم وأداؤهم لواجبات وظائفهم، ولا يمكن ان يؤول قانونا على انه ينطوي على معنى الاكراه الذي يعطل الارادة ويبطل الاختيار (نقض مصري ٢٨ نيسان سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ١١٥ ص ٤٢٦).

ومشروعية وسيلة اكتشاف حالة التلبس مبدأ مقرر في الولايات المتحدة، بحيث اذا جاء اكتشاف الجريمة عن طريق غير مشروع او تضمن مساسا بحريات الافراد بدون مسوغ قانوني اعتبرت حالة التلبس كمصدر او معيار لتخويل ضابط البوليس سلطات ذاتية في القبض والتفتيش باطلة.

وقد استبعدت الشهادة من بين ادلة الاثبات في قضية تتلخص وقائعها في الاتي:(نظر رجل البوليس من نافذة عيادة طبيب، وشاهد واقعة اغتصاب امرأة كان يعالجها الطبيب، وكان وقوف رجل البوليس على النافذة لرقابة وحماية شرطية سبق وان دخلت الى داخل العيادة وانتظرت بين المريضات على انها مريضة في غرفة الانتظار، لتتحرى معلومات وردت الى مركز البوليس تفيد بممارسات جنسية يقوم بها الطبيب مع مريضاته، الغت محكمة الاستئناف في نيويورك شهادة رجل البوليس واستبعدتها ورفضت تقريرا مقدما من الحكومة يتضمن ان الشرطي كان معنياً لهذه الوظيفة بشكل رسمي ومشروع، كما رفضت المحكمة العليا الطعن المقدم ضد قرار محكمة الاستئناف بعدم قيام حالة التلبس هذه).

(New York V. Abruzzi (1977)A. C. R. Vol. 1:16 No. 1)

اما في انجلترا فالوضع خلاف ذلك، حيث يجوز الكشف عن حالة التلبس بأسلوب غير مشروع ويترتب على هذا الاسلوب كافة الاثار القانونية كما لو كانت وسيلة الكشف مشروعة، ولو ترتب على ذلك مسؤولية رجل البوليس التأديبية وقد استقر هذا المبدأ منذ قضية Jones- V. Owen عام ١٨٧٠ (٣٤٥:٤٥).

ولا شك في ان الشريعة الاسلامية قد ذهبت الى مشروعية الكشف عن الجريمة المشهودة بوسائل مشروعة، كما نجد ان أعوان الوالي او الحاكم لم يلجأ ايا منهم الى التجسس بالبصر او السمع، وهم بذلك يضعون المباديء التي ارساها الاسلام في صيانة حرمة الاشخاص ومساكنهم موضع التطبيق (١٠٢:١١) لقوله عليه الصلاة والسلام "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له" (١٣:٤٦).

المطلب الثاني:

المباديء القانونية لمشروعية الكشف عن حالة التلبس.

أولا: صور لمشروعية الكشف عن حالة التلبس:

١ - (تتوافر حالة التلبس بتسمع عضو الرقابة الادارية للحديث الذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ في مسكن هذا الاخير، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة خلال ثقب باب حجرة الاستقبال ما دامت تلك الحال قد جاءت عن طريق مشروع هو دعوة الموظف عضوي الرقابة الى الدخول لمنزله

وتسهيله رؤية الواقعة توصلا الى ضبط مقارفها، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية او انتهاك لحرمة مسكن).
(نقض مصري ١٩٧٠/١/١٨ احكام النقض س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤).

٢ - (لما كانت حالة التلبس بالجريمة التي شاهدوها رجال الضبط لم تكن وليدة الاجراءات التي اتخذوها والتي اقتصرت على مجرد اثبات مضمون تحرياتهم والانتقال للمراقبة، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بين الطاعنين على ارتكاب جريمة السرقة ولم تقع عملية الضبط الا بعد ادراك وقوعها ادراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة، فإن دفع الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لاجرائه بدون اذن النيابة وفي غير الحالات التي تجيز ذلك يكون على غير اساس) (نقض مصري ١٩٦٦/١٠/٤ احكام النقض س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١).

٣ - (فرض القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ في المادة السابعة منه على صاحب البطاقة ان يقدمها الى مندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك، فإذا كان الحكم قد اثبت انه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية- وينبني على ذلك ان يقع القبض عليه وتفتيشه- على اثر قيام هذه الحالة صحيحا- ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين اخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذي كانت به البطاقة) (نقض مصري ١٩٦١/٢/٦ احكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠).

٤ - (تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما في شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة او خلقها ما دام المتهم قدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره) (نقض مصري ١٩٥٧/١/٧ احكام النقض س ٨ ق ١ ص ٢).

٥ - (اذا كانت واقعة الدعوى هي ان ضابط البوليس علم من تحرياته ان زيدا يتجر في المواد المخدرة فاستصدر اذنا من النيابة في تفتيشه وتفتيش محله

ومن يوجد فيه وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه. فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الافيون قال انه اشتراها من زيد هذا الذي امر غلاما يجلس امام حانوته بتسليم قطعة الافيون المذكورة، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما كان فيه على انه الغلام الذي عناه المخبر، وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة في جيبه فهذا التفتيش صحيح. اذ ان بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة احراز المخدر يخول لمأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها) (نقض مصري ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٤٩٨ ص ٤٥٦).

٦ - (متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على اثر المخدر لم يحصل الا بعد ان شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه اثر رؤيته اياه يبتلع مادة لم يتبينها، فإن هذا الاجراء يكون صحيحا على اساس قيام حالة التلبس ولا يؤثر في ذلك ان يكون القبض على المتهم قد حصل قبل شم فمه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ما دام الشم في حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية) (قرار النقض المصري ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٢٣١ ص ٢٢٩).

٧ - (اذا كان الظاهر مما اثبته الحكم ان المتهم كان متصلا بالمخدرات التي اتهم بالاتجار فيها وضالعا في احرازها مع زملائه من قبل ان يتحدث معه في شأنها مرشد البوليس فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من ان هذا المرشد هو الذي حرضه على ارتكاب الجريمة، وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم وتوصله بهذه الطريقة الى كشف الجريمة، ذلك لا يمكن عدة تحريضا على ارتكابها، ولا يصح اتخاذه سببا لبطلان اجراءات التحقيق ما دام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد، وكان يحصل لو ان من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس)
(نقض مصري ١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٣٩٩ ص ٥٣٤).

٨ - (لا بطلان في الاجراءات التي يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز

لمخدر متلبسا بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها. فإذا كلف كونستابل المباحث احد المرشدين بشراء مادة مخدرة من عطار، ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الافيون الى المرشد فهذا الضبط صحيح على اساس ان العطار متلبس بجريمة احراز الافيون) (نقض مصري ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ١٤٠ ص ١٣٣).

ثانيا: صور لاجراءات غير مشروعة:

١ - (يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة ان يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا اثر له) (نقض مصري ١٩٦٦/٢/٢١ احكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥).

٢ - (التلبس الذي ينتج اثره القانوني يجب ان يجيء اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع، ولا يعد كذلك اذا كان قد كشف عن اجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم) (نقض مصري ١٩٦١/١/١٨ احكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٧٩).

٣ - (متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون ان يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء، فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلا) (نقض مصري ١٩٥٦/٢/٢١ احكام النقض س ٧ ق ٧٠ ص ٢٣٤).

٤ - (لايجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجل الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للاداب. وكذلك لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن، فإن ذلك يعد جريمة في القانون) (نقض مصري ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٧٨ ص ٥٤٥).

الفصل الثالث
آثار الجرم المشهود

تمهيد وتقسيم:-

ان ضبط الجريمة في حالة تلبس يخول مأمور الضبط القضائي سلطات واسعة في الاستدلال والتحقيق، لأن مظنة الكيد للمتهم تكون منتفية او ضعيفة الاحتمال(٣٢٩:٢١). كما تختلف هذه الإجراءات في مداها حسبما يكون الجرم جناية او جنحة، اذ أن السلطات الممنوحة استثناء لموظفي الضابطة العدلية تختلف في حالة الجناية المشهودة عنها في حالة الجنحة المشهودة، وهذا ما أكده قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وكل من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري واللبناني وقانون المسطرة الجنائية المغربي، ويرجع الأصل في هذه التفرقة الى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يميز في الاجراءات بين حالة التلبس في الجناية وحالة التلبس في الجنحة، خلاف لما ذهب اليه قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي لا يوجد فارق في الإجراءات بين التلبس في الجناية والتلبس في الجنحة، إلا في أحوال القبض على المتهم، وقد ايده في ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي(٣٢٦:٣٦).

مما سبق ذكره نجد أن مأمور الضبط القضائي وفي احوال التلبس قد يقوم باجراءات استدلال هي من اختصاصه الأصيل، ويمارس اجراءات التحقيق التي خولت له استثناءً، حيث اطلق عليها البعض - الاجراءات الماسة بحرية المشتبه به(٦٢٨:١٨)، وأهم هذه الإجراءات القبض والتفتيش، ولإلقاء الضوء على هذه الإجراءات والتي تمثل بحد ذاتها الآثار المترتبة على قيام حالة التلبس، قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لسلطات الضابطة العدلية في الجنايات المشهودة، والمبحث الثاني لسلطات الضابطة العدلية في الجنح المشهودة، والمبحث الثالث لحالة الندب للتحقيق.

المبحث الأول
سلطات الضابطة العدلية في الجنايات المشهودة

نصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعى العام، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعى العام".

وتخول هذه المادة وظائف المدعى العام لمأموري الضابطة العدلية الذين حددتهم المادة (٤٤) من نفس القانون وهم، ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة، فعلى الرغم من أن المادة (٤٤) استعملت تعبير الجرم المشهود إلا أنها أحالت في تحديد سلطات موظفي الضابطة العدلية في التحقيق على الفصل الخاص بصلاحيات المدعين العامين(٣٩٢:٣٠)، وبالرجوع إلى المادة (١/٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والتي نصت على أنه "اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعى العام ان ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة" نجد أن هذه الصلاحيات محددة في حالات الجناية المشهودة وقد حددت المواد (٢٩) إلى (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني وظائف المدعى العام المخولة لمأموري الضابطة العدلية السابق ذكرهم، وبالتالي فإن سلطات الضابطة العدلية في حال وقوع جناية مشهودة سواء أكانت اجراءات استدلال او تحقيق، ومن خلال النصوص القانونية السالفة الذكر تتمثل في الانتقال إلى موقع الجريمة كمطلب أول، ومنع الحاضرين من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة مطلب ثاني، والقبض على المتهم مطلب ثالث، والتفتيش مطلب رابع، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة مطلب خامس.

المطلب الأول

الإنتقال الى موقع الجريمة

أوجب المشرع على عضو الضابطة العدلية أن ينتقل في الحال الى موقع الجريمة ليقوم بمعاملات البحث الأولي والتحقيق اللازمة (٢٤٠:٢١) عند حدوث جرم مشهود من نوع الجناية، والمقصود بانتقال مأمور الضبط القضائي إلى محل الحادث فوراً هو المبادرة إلى هذا المكان بمجرد ابلاغه بالحادث، بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمة ووصوله (١٥١:٣٥)، ويستدل على واجب الانتقال الى موقع الجريمة من خلال نص المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي ألزمت موظفي الضابطة العدلية تنظيم ورقة الضبط حال وقوع جرم مشهود، مما يتطلب الانتقال الى مكان الواقعة ومعاينته، ومما لاشك فيه بأن انتقال مأمور الضبط القضائي الى محل الواقعة أمر الزامي وعدم القيام به قد يستتبع المسؤولية التأديبية دون أن يترتب عليه بطلان ما يتخذ بعد ذلك من اجراءات (٥٥٤:٣٣)، وعلة وجوب انتقال موظف الضبط القضائي الى مكان الواقعة عند حدوث جناية مشهودة هو معاينة أدلة الجريمة، والمحافظة عليها وضبط الآثار الناجمة عن ارتكابها والحيلولة دون العبث بها، وهو أمر يتوقف على كشف الحقيقة الى حد كبير (٦٢٩:١٨).

وقد نصت على هذه القاعدة - الانتقال الى موقع الجريمة - المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمواد (٤٣) و (٥٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه (يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً الى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع اقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً الى محل الواقعة (*).

(*) معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

اضاف التعديل الى النص الأصيل في نهاية الفقرة الأخيرة عبارة "ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً الى محل الواقعة".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري لم يقصر هذا الاجراء على حالات الجناية المشهودة بل أضاف اليها الجنحة المشهودة، أما التلبس بالمخالفات فلا يلزم فيه الانتقال(٢٧:٤١)، ويعتبر الانتقال الى مكان الواقعة من اعمال الاستدلال، فالواجبات التي فرضتها المادة المذكورة على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس هي في الواقع من الواجبات العادية المفروضة عليهم حتى في غير أحوال التلبس، غاية ما هنالك أن القانون يوجب عليهم المبادرة الى القيام بها في حالة التلبس حيث تكون آثار الجريمة بادية، وأدلتها ظاهرة تنادي بالاسراع الى ادراكها والتحفظ عليها قبل أن تنال منها يد العبث والتضليل(٣٠٤:٢٢)، ويلتزم مأمور الضبط القضائي بأن يخطر النيابة العامة بانتقاله، واخلاله بهذا الإلتزام يستوجب مسئوليته التأديبية ولكنه لا يستتبع بطلانا، وعلته تمكين النيابة العامة من أن تبدأ في التحقيق على الفور إذا قدرت ملائمة ذلك، وقد أوجب المشرع على النيابة العامة أن تنتقل فوراً الى محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها، أي أنه لا تلتزم بذلك اذا اخطرت بجنحة متلبس بها ويكون الانتقال متروكاً لمحض تقديرها(٥٥٤:٣٣)، وقد نصت على ذلك المواد (٢١، ٤٤، ٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ففي المادة (٢١) منه نص انه (على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية) اما المادة (٤٤) فقد نصت على أنه (في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة أن يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم، وأن يخبروا المدعي العام حالا بالجرائم المشهودة في حينها). أما المادة (٤٩) منه فقد نصت (على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا الى المدعي العام بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق). وعلة هذا الاجراء هو تمكين النيابة العامة من أن تبدأ بالتحقيق على الفور إن رأت ذلك ملائماً، حيث يستوجب الاخلال بهذا الالتزام او التواني فيه المسؤولية التأديبية على اعضاء الضبط القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث أوردت أنه (اذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة اليهم يوجه اليهم المدعي العام تنبيهاً، وله أن يقترح على

المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية).

ويترتب على انتقال موظف الضابطة العدلية الى موقع الجريمة، تنظيم محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه، ويجب أن يعني بتحرير هذا المحضر، فيذكر فيه تاريخ البلاغ والتحريات التي عملت وتاريخ ومكان تحرير المحضر واسم مأمور الضبطية القضائية الذي حرره واسماء الأشخاص الذين عاونوه في ابحاثه، ويجب أن يشتمل على اسماء المتهمين والشركاء والشهود ووصف الأشياء المضبوطة المثبتة للجريمة وكافة الاجراءات التي اتخذها مأمور الضبطية القضائية (٥٣١:٢٩).

ويسمع مأمور الضبط القضائي أقوال من كان حاضراً عند وقوع الجريمة، أو أقوال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها او معلومات تفيد التحقيق) واضافت الفقرة الثانية من المادة (٣٠) على أن (يصادق اصحاب الافادات المستمعة على افاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر).

ويتم سماع الشهود وفقاً للقواعد التي تتبعها سلطة التحقيق في كل من الأردن وسوريا وبعد تحليف الشهود القسم القانوني لأن الاجراءات التي يباشرها موظفي الضابطة العدلية في احوال الجرم المشهود هي ذات الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق (٩٦:١٦)، أما قانون الاجراءات الجنائية المصري فإنه لا يجيز تحليف اليمين للشهود إلا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين وهذا ما نصت عليه م (٢/٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، ولهذا لا يعد محضر سماع الشهود محضر تحقيق رغم قيام التلبس (٣١٤:٣). وبالتالي فإنه لا عقاب على الشاهد الممتنع عن الادلاء بمعلوماته، ولا حتى على شاهد الزور اذا تبين كذبه، بوصف الواقعة امتناعاً عن الشهادة او شهادة الزور، وان جاز اعتبار الواقعة اخفاء لأدلة الجريمة او تقديماً لمعلومات تتعلق بها مع العلم بعدم صحتها وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٥) من قانون العقوبات المصري.

وإذا ما توقف تمييز الجرم أو ماهيته واحواله على معرفة أهل الخبرة، فإنه يجوز لموظف الضابطة العدلية أن يصطحب معه الى موقع الجريمة واحداً أو أكثر من هؤلاء، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث أوردت أنه (اذا توقف تمييز ماهية الجرم واحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام ان يستصحب واحداً أو أكثر من ارباب الفن والصنعة).

وكذلك المادة (٤٠) منه حيث نصت على أنه (اذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت).

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولعل صلاحية انتداب الخبراء حين وقوع جناية مشهودة خوفاً من ضياع الدليل اذا لم يعرض الأمر على أهل الخبرة في الحال لرفع البصمات والتقاط آثار الدم على سبيل المثال، ويقتصر عمل الخبير على ابداء رأيه الفني المستخلص من مشاهدته للواقعة(٣٦: ٣٣٠).

وتوجب المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على الخبير أن يؤدي يميناً قانونية قبل مباشرته لعمله بأن يقوم بالمهمة الموكولة اليه بصدق وامانة، على خلاف المادة (٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي لا تجيز تحليف الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

المطلب الثاني

منع الحاضرين من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة

لعضو الضابطة العدلية عند انتقاله في حالة التلبس بالجناية ان يمنع أي شخص موجود في البيت او في المكان الذي وقعت فيه الجرائم من الخروج منه او الابتعاد عنه، ويستمر هذا المنع حتى يتم تحرير المحضر وتثبيت حالة المكان

والجريمة والأشخاص (٢٠:٢٤١).

وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بتاريخ (٤ تشرين ثاني سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٣١ ص ٨٥١) ويستدل على ذلك من نص المادة (١/٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على أنه (للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر). وإلى ذلك ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المواد (٣٩، ٤٠، ٤١)، والمادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. أما قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد أورد ذلك في المادة (٣٢) منه حيث نصت على أنه (لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة).

ويلاحظ أن المشرع المصري قد منح مأمور الضبط القضائي صلاحية أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ولكن المشرع الأردني لم يعطى هذه الصلاحية لموظف الضابطة العدلية في الجرم المشهود، وللمدعى العام أن يستدعي أياً من الشهود كإجراء من اجراءات التحقيق التي تتخذ في الأحوال العادية لوقوع الجريمة، وذلك سنداً لأحكام المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقد اتبع المشرع المصري في هذا الشأن نهج المشرع الفرنسي، حيث خول قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٦١) منه مأمور الضبط القضائي سلطة منع أي شخص من الابتعاد عن موقع الجريمة حتى ينتهي من اتخاذ جميع الاجراءات المنوطة به. وصلاحية الاستدعاء والاستماع لأي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات عن الوقائع او الأشياء او الأوراق المضبوطة كما قضت به المادة (٦٢) من ذات القانون.

والمنع من المبارحة أو الابتعاد هو اجراء تنظيمي، القصد منه أن يستقر النظام في محل الواقعة، فيتاح لمأمور الضبط القضائي أن يؤدي مهمته، ويتاح

تفادي العبث أو التشويه لأدلة الجريمة، حيث لا يعد هذا الإجراء قبضاً وهذا ما أيده قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (٦ شباط سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٦ ص ١٧٠)، وقد وصفت محكمة النقض المصرية هذا الإجراء بأنه "اجراء قصد به أن يستقر هذا النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها"(٣٣:٥٥٤:٥٥٥).

ولذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استخدام القهر لحمل الحاضرين على عدم الابتعاد عن مكان الواقعة(١٨:٦٢٩)، ويلاحظ أن الأمر بعدم مبارحة محل الواقعة هو كالأمر باستحضار الشهود في الحال إجراءان لا ينطويان على تعرض للحرية، اذ لايبرران استخدام القوة في تنفيذها. وهذا ما يميز بينهما وبين الأمر بالقبض أو الأمر بالضبط والاحضار، ويسمح بادراجهما في طائفة اجراءات الاستدلال(٢٢:٣٠٥)، إلا أن الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني رأى أن الاجراء الذي يتخذه مأمور الضبط القضائي والمتمثل بمنع الأشخاص من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه او الاستحضار في الحال لمن يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة، ذو طابع اكراهي.(٣٣:٥٥٥) وأنني أؤيد ما ذهب اليه الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان من أن هذه الإجراءات لا تنطوي على أي تعرض للحرية، فالمصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة. على أن القانون قد جعل من عدم الاذعان للأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بعدم مبارحة محل الواقعة، او الخروج منه او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر مخالفة معاقباً عليها بالحبس التكديري، او الغرامة حتى خمسة دنانير. وقد نص على ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٢/٣١) (ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام)، والمادة (٣/٣١) (وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابياً والمادة (٤/٣١) (ان العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري او الغرامة حتى خمسة دنانير)، وأضافت الفقرة الخامسة من ذات المادة (يكون الحكم في جميع الأحوال غير تابع لأي طريق قانوني). إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد رتب على ذلك مخالفة معاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين

جنيهاً. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣) منه (إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة. أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر، ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزائية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي)، وهذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ويكفي إطلاع المحكمة على المحضر وما اثبت فيه، لإصدار الحكم دون سماع شهادة مأمور الضبط القضائي بالمخالفة- لمبدأ شفوية المرافعة في القوانين الاجرائية (١٠٩:٢٤).

المطلب الثالث

القبض على المتهم

القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك (٥٥٦:٣٣)، وعرفت محكمة النقض المصرية القبض في قولها (القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بامساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده). (نقض مصري ١٦ ايار ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣). والقبض بطبيعته اجراء من اجراءات التحقيق لا الاستدلال، ولذلك فإن الأمر بالقبض يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق - الإدعاء العام -، وهذا ما جاء في توصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في اوروبا سنة ١٩٥٣، واذا كان القانون قد خول الأمر به لمأمور الضبط القضائي عند التلبس بالجريمة، فذلك لأنه خول المأمور في هذه الحالة سلطة اتخاذ بعض اجراءات التحقيق استثناءً عن الأصل، وفي حالات محددة على سبيل الحصر (١٨٧:١٥)(٣٠٦:٢٢). والقبض اجراء خطير يتضمن المساس بالحريات الفردية (وبصفة خاصة حرية التنقل). لأن المساس بهذه الحقوق والحريات لا يجوز الا في حالات التعدي على الناس وارتكاب الجرائم والإخلال بأمن المجتمع، لذلك فإن هذا الاجراء كفلته مختلف التشريعات وأحاطته بسياج متين من الضمانات وبينت الحالات التي يمكن أن يتم القبض أثنائها، وحددت الجهات التي يمكن أن تمارسه (٢٩٦:١)(٢١٠:٤٤).

وحرصت الدساتير في معظم دول العالم على تقرير مبدأ حماية حرية التنقل وفصل القانون بعد ذلك ضوابط هذه الحماية. وقد نصت المادة (٧) من الدستور الأردني على أن (الحرية الشخصية مصونة) ونصت المادة (٩) من الدستور الأردني (لا يجوز ابعاد أردني من ديار المملكة ولا يجوز أن يحظر على أردني الاقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون).

وتنص المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً).

ونصت المادة (٤١) من الدستور المصري على أن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدى حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص او النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون).

ونصت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز ايذاؤه بدنياً او معنوياً).

وإلى ذلك ذهب الدستور السوري لسنة ١٩٥٠ في المادة (١٠) والدستور اللبناني المادة (٨)، والدستور العراقي المادة (٢٢)(٤٤: ٢١١).

وقد كفلت المواثيق الدولية هذا الحق اذ نصت المادة (٩) من الميثاق العالمي لحقوق الانسان أنه (لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه او نفيه تعسفياً)، والمادة (٩/١) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنه (لا

يجوز القاء القبض او احتجاز أي انسان بصورة تعسفية، وأنه لا يحق اعتقال الفرد الا على أسس منصوص عليها بالقانون)(٣٨:٤٧).

أما الشريعة الإسلامية فإنها لا تتضمن قيوداً على حرية الانسان في الحركة والتجوال، وتأبى تعاليم الإسلام القبض على أي شخص لمجرد الادعاء وقبل التحقيق منه وإلا اتخذ هذا الادعاء وسيلة للنكاية بالناس وانتهاك حرماتهم والقبض عليهم. وقد رفض امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه القبض على المتهم لمجرد الدعوى، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من فرض هذه القيود اذا وجدت ضرورة تقتضي ذلك. وفي هذه الحالة يصدر أمر القبض من القاضي(١٠٨:١١).

وسلطة القبض تتضمن تخويل الضابط العدلي استعمال القوة اللازمة لتنفيذ القبض وذلك اذا لم يمتثل له المتهم(٣٩٥:٣٠). وقد خول القانون سلطة القبض لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس دون حاجة الى صدور اذن من النيابة، وهذا ما أيده قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (٢٧ أيار ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٩٠ ص ٤٦٠)(٩٦:١٦).

ولابد من التمييز بين القبض والأوضاع التي قد تشتبه به (الفرع الأول)، ثم نحدد الحالات التي يجوز فيها القبض (الفرع الثاني)، ونبين آثار القبض (الفرع الثالث).

الفرع الأول
التمييز بين القبض والأوضاع التي قد تشتبه به

يجمع بين القبض والأوضاع التي قد تشتبه به أنها قيوداً على الحرية، وهذه الأوضاع هي الحبس الاحتياطي، والاستيقاف، والتعرض المادي(٥٥٦:٣٣).

أولاً: التميز بين القبض والحبس الاحتياطي:-

كما أسلفنا ذكره فإن كل من القبض والحبس الاحتياطي قيوداً على الحرية، وانهما من اجراءات التحقيق وقد يمهد القبض للحبس الاحتياطي (٣٣:٥٥٧). ولكن يميز بينهما ان القبض لا يكون الا لفترة قصيرة نسبياً لا يصح أن تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة، بينما تطول مدة الحبس الاحتياطي الى اكثر من ذلك، على أنه وان خول القانون مأمور الضبط سلطة القبض بصفة استثنائية، الا أنه لم يسمح له مطلقاً بإجراء الحبس الاحتياطي، وتبدأ مدة القبض من تاريخ تنفيذه لا من تاريخ ايداعه في مكان الشرطة. ولذلك يجب بيان ساعة اتمام القبض في المحضر (١٨:٦٣٠). ولخطورة الحبس الاحتياطي واحتمال طول مدته، فإن الشارع يحيطه بضمانات خاصة، حيث اشترط أن يسبقه استجواب، وهذه الضمانات لم ير لها الشارع محلا في القبض (٣٣:٥٥٧).

ثانياً: التميز بين القبض والاستيقاف:-

يتميزالقبض عن الاستيقاف بأن الاستيقاف يعني ايقاف شخص في طريق أو مكان عام لسؤاله عن اسمه وصفته وعنوانه ووجهته بسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحوطه الريبة والشبهات، وينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته (٢٢:٣٠٧). وعرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه (مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها) (نقض مصري ١٦ أيار سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣).

وأضافت الى ذلك أن (الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته)(نقض مصري ٢٥ آذار سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٧١ ص ٣٧١).

ويتضح من ذلك أن الاستيقاف لا ينطوي على مساس بحرية من يتخذ قبله، ولا يبيح في ذاته استعمال القوة معه واكراهه على التوجه الى مركز

البوليس، ولا يعد من اجراءات التحقيق بل هو من قبيل أعمال الضبط الاداري، ولا يجيز استيقاف الشخص تفتيشه على خلاف القبض الذي يجيز التفتيش (نقض مصري ٢٠ كانون ثاني ١٩٥٩، مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦ ص ٦٠). على أنه متى كان الاستيقاف صحيحاً وأسفر عن تلبس بجريمة، جاز لمأمور الضبط تفتيش المتهم استناداً إلى حالة التلبس(٢٢:٣٠٨).

وتقدير ظروف الاستيقاف التي تفترض وضع الشخص موضع الريبة، يقوم به رجل السلطة العامة وتراقبه في ذلك سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع(١٨:٦٣٧)، ومثال الريبة التي تجيز الاستيقاف، أن يشاهد رجل السلطة العامة شخصاً في منتصف الليل يحمل شيئاً وما ان رأى سيارة الشرطة تهدئ من سرعتها حتى رجع يعدو وقد خلع حذاءه ليسهل له العدو (نقض مصري ٢٩ كانون أول سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٧٢ ص ١١٢٢).

من السابق نلاحظ أن الاستيقاف لا يخول الا اعمال التحري فقط، كسؤال الشخص المريب عن اسمه ووجهته ومطالبته بابراز بطاقته الشخصية، والى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها تاريخ (٩ حزيران سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٢١ ص ٥٦٨).

ثالثاً: التميز بين القبض والتعرض المادي:-

التعرض المادي اجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة(١٨:٦٣٢)، وبذلك يتميز القبض القانوني (كإجراء من اجراءات التحقيق) بأنه يتم لتحقيق جريمة معينة، وقد خول الشارع التعرض المادي لكل فرد عادي كما خوله رجال السلطة العامة: فنصت المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بإلقاء القبض عليه)، والى ذلك ذهبت المادة (٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية حيث نصت على أن (لكل من شاهد الجاني متلبساً

بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج أمر بضبطه).

أما بالنسبة لرجال السلطة العامة، فقد نصت المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على تخويل القبض، اذ اوردت أنه (إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة) وكذلك المادة (٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري اذ نصت على أنه (لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم). ويلاحظ مما تقدم أن القانون قد اشترط لتخويل الفرد حق القبض المادي في حالة التلبس أن يضبط الجاني متلبساً بجريمته، وهو ما لم يشترطه بالنسبة لرجال السلطة العامة اذ اقتصر القانون على اشتراط توافر التلبس وهو حالة عينية متعلقة بالجريمة لا بالجاني(٦٣٣:١٨).

ولا يعتبر التعرض المادي اجراء تحقيق، بل أنه ليس اجراء إستدلال، وإنما هو محض اجراء مادي سنده "نظرية الضرورة الاجرائية" التي تقتضي أن يحل الفرد العادي أو رجل السلطة العامة محل مأمور الضبط القضائي الغير موجود اصلاً وعلى وجه مؤقت وعارض لإلقاء القبض على المتهم المتلبس بجريمته.

وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها تاريخ (٤ شباط سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض سنة ٩ رقم ٤٠ ص ١٤١(.

وبالتالي فإن التعرض المادي يهدف الى تسليم المتهم الى اقرب رجال السلطة العامة أو اقرب مأموري الضبط القضائي، فإن تحقق ذلك لم يعد له محل(٥٦١:٣٣) فالقبض الممنوح للأفراد ولرجال السلطة العامة هو قبض مادي لا يعطيهم حقاً في مباشرة أي عمل اجرائي ولا يخول "التفتيش" كإجراء تحقيق

ولكنه يخول "التفتيش الوقائي" لتجريد المتهم مما يحمله من سلاح أو أداة خطرة قد يستعمل في الأضرار بمن يتعرض له(٦٣٤:١٨)(٥٦١:٣٣).

على أنه إذا عثر الفرد أو رجل السلطة العامة عرضاً خلال التفتيش الوقائي على شيء مما تعتبر حيازته جريمة كالمخدر أو السلاح بدون ترخيص، فعندئذ تتوافر حالة تلبس مشروعة لجريمة حيازة هذا الشيء المضبوط(٦٣٤:١٨).

الفرع الثاني
حالات القبض

أولاً: القبض على المتهم:-

نصت على هذه الحالة المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في قولها (لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية: ١ - في الجنايات. ٢ - في أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر. ٣ - اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة. ٤ - في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب).

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع يخول عضو الضابطة العدلية سلطة القبض على المشتكى عليه في الجنايات عامة، كجناية القتل أو السرقة او الحريق سواء أكانت الجناية مشهودة أم غير مشهودة على أن تكون هناك دلائل كافية او إمارات على إتهام المقبوض عليه بأنه مرتكب الجناية، وكون الدلائل كافية أم غير كافية مسألة متروكة لتقدير عضو الضابطة العدلية تراقبه في ذلك سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع(١٩١:١٥).

ويشترط نص المادة (٩٩) أن يكون المشتكى عليه حاضراً في مكان الجريمة لالقاء القبض عليه من عضو الضابطة العدلية، على أنه ان لم يكن حاضراً فلا

يستطيع عضو الضابطة العدلية ان يأمر باحضاره. وبمقتضى البند الثاني من هذه المادة فقد خول المشرع اعضاء الضابطة العدلية سلطة القبض على المشتكى عليه الحاضر في الجرائم الجنحوية المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، على أن المشرع قد قصر هذه الحالة على الجنح المشهودة فقط حيث لا يجوز الأمر بالقبض ان لم تكن الجنحة مشهودة.

أما البند الثالث من المادة (٩٩) فقد خول اعضاء الضابطة العدلية سلطة القبض في حالة الجرائم الجنحوية المستوجبة لعقوبة الحبس مهما كانت مدته، وقد عرفت المادة (٢١) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الحبس بقولها (الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك).

ويلاحظ من نص البند الثالث أنه بالإضافة إلى الشرطين الخاصين بأن يكون المشتكى عليه حاضراً، وأن توجد دلائل كافية على ارتكابه الجنحة، فإن المشرع يشترط أن يكون المشتكى عليه المذكور موضوعاً تحت مراقبة الشرطة، او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة، ولم يشترط هذا البند أن تكون الجنحة في حالة الجرم المشهود(١٩١:١٥).

وقد حدد البند الرابع من المادة (٩٩) جنحاً على سبيل الحصر تجيز لعضو الضابطة العدلية امر القبض، ولم يشترط المشرع في هذا البند سوى أن يكون المشتكى عليه حاضراً وأن توجد دلائل كافية على ارتكاب المشتكى عليه احدى الجنح المحددة في هذا البند حصراً. وقد يرتكب المشتكى عليه اكثر من جنحة من الجنح المذكورة. ومثال ذلك أن يرتكب المشتكى عليه عملاً منافياً للحياء مادة (٣٢٠) عقوبات أردني وبنفس الوقت يرتكب ايضاً احدى جرائم القيادة للفحش او الحض على الفجور المواد (٣٠٩ - ٣١٨) عقوبات اردني.

ويقابل نص المادة (٩٩) من قانون الأصول الأردني، المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢ حيث

نصت على أنه (لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات او الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه). ومن خلال هذا النص، فقد اشترط المشرع المصري لتخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم، أن تتوافر احدى حالات التلبس التي نص عليها القانون، وأن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وأن توجد دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه بهذه الجريمة، وأن يكون المتهم حاضراً. فإذا لم يتوافر أحد هذه الشروط فليس لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم(٥٦٢:٣٣).

واستلزام توافر الدلائل الكافية هنا عبارة عن تحصيل حاصل، حيث ان توافر التلبس يتضمن بذاته توافر الدلائل الكافية، وهو بطبيعته أقوى منها لأنه يقوم على المشاهدة الشخصية بمعرفة مأمور الضبط القضائي الذي قام باجراء القبض. ولأنه يتطلب درجة من التثبت والظهور قد لا تتطلبها الدلائل الكافية، التي هي عبارة عن شبهات لها ما يبررها(٣١٥:٣).

ويرجع تقدير كفاية الدلائل الى مأمور الضبط القضائي، وتراقبه في ذلك سلطة التحقيق، وتراقبهما معاً محكمة الموضوع (نقض مصري ٢٣ تشرين ثاني سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٩١ ص ٩٣٠)، وحضور المتهم يعني وجوده في محل الواقعة، واستطاعة القبض عليه فوراً والى ذلك ذهبت محكمة النقض في تحديد معنى المتهم الحاضر في قرارها السابق الذكر(٥٦٢:٣٣).

ومن خلال هذا النص يلاحظ بأن القانون المصري يشترط أن تكون الجريمة المتلبس بها من نوع الجناية أو الجنحة التي يعاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأكثر هي التي تجيز القبض لمأموري الضبط القضائي، حيث أن المخالفات المشهودة والجنح المشهودة المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس دون ثلاثة أشهر لا تجيز لهم القبض على مرتكبيها. أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد اشترط وفي البند الثاني من المادة (٩٩) منه، أن تكون الجنح المتلبس بها

والتي تخول أعضاء الضابطة العدلية القبض معاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر (٩٧:١٦).

وإذا كان ما اشترطه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أكثر حفاظاً على حقوق وحريات المواطنين من المساس، إلا انني أؤيد ما اشترطه قانون الاجراءات الجنائية المصري في هذا الشأن وهو أن تكون الجنحة المتلبس بها والتي تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض، معاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأكثر، واعلل ذلك: أن المشرع عندما منح هذه السلطات لأعضاء الضابطة العدلية إنما منحهم إياها استثناءً عن الأصل لتحقيق الغاية التشريعية من ذلك، وهي سرعة اتخاذ الاجراء من قبل اعضاء الضابطة العدلية، واتصال علمهم بالواقعة، والمحافظة على مسرح الجريمة والتحفظ على مرتكبيها، وبالإضافة الى ذلك فإنني ارى أن الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأكثر هي من الجنح التي تستحق منح هذه السلطة - سلطة القبض -.

أما قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري وفي المادة (٣٧) منه، فقد أجاز لعضو الضابطة العدلية في حالة الجناية المشهودة، أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم. وإذا لم يكن الشخص حاضر أصدر عضو الضابطة العدلية أمراً باحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة احضار، وعلى هذا العضو استجواب الشخص المحضر لديه في الحال (٢٤٢:٢٠).

ويقابل هذا النص نص المادة (٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها:-

(١ - للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم.

٢ - وان لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام امراً بإحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة احضار.

٣ - يستجوب المدعي العام في الحال الشخص المحضر لديه).

وتعني عبارة القرائن القوية الواردة في نص المادة (١/٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني - الدلائل الكافية والإمارات الجادة التي تدل على أن الشخص المقبوض عليه ضالع في ارتكاب الجريمة، وذلك بأن تكون هذه الدلائل والإمارات مؤدية عقلاً الى نسبة الجريمة الى المقبوض عليه(٣٣٦:٣٦).

على أنه كان من الأصح لو أن مشرعنا استخدم في المادة (٣٧) منه نفس العبارة التي استخدمها في المادة (٩٩) بقوله (... الذي توجد دلائل كافية على اتهامه) بدلاً من عبارة القرائن القوية، لما يوجد بينهما من فارق، فالقرينة دليل كامل ويجوز أن يعتمد عليها القاضي اذا اقتنع بقيمتها في الاثبات، اما الدلائل او الامارات فلا تعتبر دليلاً، ويخطئ القاضي اذا اعتمد عليها في الادانة، واذا كان اشتراط المشرع وجود قرائن قوية يعكس مدى خطورة اجراء القبض والحرص على ألا يصدر أمر القبض الابناء على تلك القرائن، فإننا نجد أن هذا الحرص ليس له وجود عندما أباح المشرع بموجب المادة (٧٥) من قانون السير الجديد سلطة القبض في المخالفات(١٨٩:١٥).

ولقد ذهب المشرع السوري الى أكثر من ذلك حين نص في المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (ان وجد في حال الجرم المشهود او ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جناية فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضار، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أياً كان أن يقبض عليه وأن يحضره أمام النائب العام).

وهذا قبض مادي يختلف عن القبض القانوني الجائز لأعضاء الضابطة العدلية والذي يرتب تفتيش المقبوض عليه واستجوابه، بينما لا يرتب القبض المادي شيئاً من هذا القبيل(٢٤٢:٢٠).

ثانياً: الأمر بالضبط والاحضار:-

نصت المادة (٢/٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام امراً باحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة احضار) ويقابلها نص الفقرة الأولى من المادة

(٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري اذ نصت على أنه (اذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امراً بضبطه واحضاره، ويذكر ذلك في المحضر)، وكذلك قانون الأصول السوري في المادة (٣٧) منه، ويفترض اصدار الأمر بالضبط والاحضار توافر جميع الشروط التي ينبغي عليها اجازة القبض ما عدا شرط حضور المتهم في محل الواقعة، الأمر الذي يجعل القبض الفوري عليه مستحيلاً.

والأمر بالضبط والاحضار هو دعوة جبرية للحضور أمام مأمور الضبط القضائي، وينفذ قهراً اذا لم يحضر المتهم اختياراً، حيث أن هذا الأمر هو المقدمة للقبض، ومدة نفاذ هذا الأمر ستة شهور من تاريخ صدوره، فإذا لم ينفذ خلال هذه الفترة زال اثره وتعين ان يجدد لفترة تالية، ولا يعقل أن يكون الأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي اطول اجلاً من الأمر الذي يصدر عن سلطة التحقيق(٥٦٣:٣٣)، ولا يشترط أن يكون هذا الأمر مكتوباً (نقض مصري ٢٤ تشرين ثاني سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠).

ثالثاً: سلطة مأمور الضبط القضائي في طلب القبض على المتهم واتخاذ الاجراءات التحفظية:-

نصت المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه: "في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة وهي الأحوال التي يجوز فيها القبض اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان يقرر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة".

ويقابل هذا النص نص المادة (٤/٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني الا أن المشرع الأردني قد اجاز لعضو الضابطة العدلية في هذه

الحالة أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر والذي توجد دلائل كافية على اتهامه دون اتخاذ الاجراءات التحفظية واستصدار امراً من النيابة العامة تخول القبض عليه، ويقصد بالاجراءات التحفظية: الاجراءات التي يكون من شأنها أن تحول دون فرار المتهم، او تحول دون اتلافه او تشويهه ادلة الاتهام التي يحملها، وهذه الاجراءات ليست قبضاً لأنها لا تنطوي على مساس بالحرية، وان فرضت عليها بعض القيود وقد تتخذ صورة الاستيقاف او الاقتياد إلى مركز الشرطة او احتجازه وقتاً قليلاً او تجريده من السلاح الذي يحمله.

وسند هذه الإجراءات هو نظرية "الضرورة الإجرائية".

الفرع الثالث
تنفيذ القبض وآثاره

تمهيد:-

لاشك بأن اسلوب تنفيذ القبض هو احتجاز المتهم في المكان الذي يحدده القانون، وخلال المدة التي يقررها، وينفذ القبض قهراً حيث لا يترك لإختيار المتهم، ولما كان القبض اجراء تحقيق، فقد احاطه القانون بضمانات للحرية الفردية تكفل المساس بهذه الحرية، لأن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته، ويستتبع القبض الاستماع للمقبوض عليه ليتقرر الافراج عنه او حبسه احتياطياً.

أولاً: ضمانات الحرية الفردية في تنفيذ القبض:-

نصت على هذه الضمانات المواد (٤٠-٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري وتتلخص هذه الضمانات في: تحديد السلطة التي يجوز لها الأمر بالقبض، ومبدأ معاملة المقبوض عليه المعاملة التي تحفظ له كرامة الانسان، وحظر ايذائه، وتحديد المكان الذي ينفذ فيه القبض، ومبدأ خضوع اماكن تنفيذ القبض لاشراف القضاء، وتقرير حق كل مسجون في التقدم بشكوى الى ادارة السجن التي يتعين عليها ابلاغها الى النيابة العامة التي تلتزم بالتحقيق فيها(٣٣:٥٦٥).

فقد نصت المادة (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه (لا

يجوز القبض على أي انسان او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذائه بدنياً او معنوياً) ويقابل هذه المادة نص المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً).

ثانياً: الاستماع الى أقوال المقبوض عليه:-

فالقبض بطبيعته اجراء مؤقت وحرصاً من المشرع على أن لا تطول مدة القبض على المشتكى عليه، وكي لا يكون هناك مجال للتعسف والإفتئات على الحريات الفردية، فقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفي المادة (١٠٠) منه على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، حيث نصت أنه (يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني واربعين ساعة الى المدعي العام المختص، ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه).

ويقابل هذه المادة نص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراحه).

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع المصري قد كان أكثر حرصاً على ضمانة الحريات الشخصية، عندما حدد المدة التي ينبغي على مأمور الضبط القضائي سماع أقوال المتهم فيها بأربع وعشرين ساعة على خلاف المشرع الأردني الذي أطالها الى ثماني وأربعين ساعة. وكأن المشرع المصري قد فرض على مأمور الضبط القضائي الاستماع الى أقوال المتهم فوراً، ويتعين على مأمور الضبط أن يرسله الى

النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من لحظة القبض، حيث لايجوز أن يستمر القبض على مسؤولية مأمور الضبط القضائي وإلا ارتكب جريمة حبس الأشخاص بدون وجه حق اذا توافرت جميع اركانها وهي ما نصت عليه المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري، وعالجته المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الأردني اذ نصت على أن (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، واذا كان قد حجزه بإدعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية او بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر الى سنتين، واذا وقعت هذه الأفعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات).

وعلى النيابة أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة أخرى تبدأ من لحظة وصول المتهم اليها(٥٦٧:٣٣)، فإما أن تقرر إطلاق سراحه أو الاستمرار في حجز حريته.

وليس لعضو الضابطة العدلية أن يستجوب المقبوض عليه بأن يناقشه مناقشة تفصيلية في أقواله وفي دلائل الاتهام ضده، وإنما مجرد سماع أقوال المتهم ويرتبط بذلك "سؤاله" في المدلول فالاستجواب اجراء تحقيق لم ير الشارع أن يخوله لمأمور الضبط. ولكن النيابة العامة تلتزم بهذا الاستجواب(١٩٢:١٥)(٥٦٧:٣٣).

وإلى ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرارها (رقم ١٢/ ٨٣ عدد ٤ مجلة النقابة، نيسان ١٩٨٣ صفحة ٥٧٧) بقولها (أن حالات المادة ٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا علاقة لها بحالات المادة (٩٩) منه، فالمادة (٤٨) تمنع المدعي العام من أن يعهد باستجواب المشتكى عليه الى أحد رؤساء المخافر أثناء ما يكون المدعي العام قائماً بوظيفة التحقيق بذاته في جرائم معينة، بينما المادة (٩٩)تتعلق بإناطة صلاحية القاء القبض بموظف الضابطة العدلية، على أي شخص حاضر لديه اذا قامت دلائل كافية على اتهامه بأية جناية، وفي مثل هذه الحالة أوجبت المادة (١٠٠) منه على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال

المقبوض عليه وقبل ابلاغ المدعي العام).

وقد يحدث أن يبقى المقبوض عليه مدة تزيد على الفترة المحددة في المادة (١٠٠) المذكورة، فإذا ما قام المدعي العام باستجوابه خلال مدة الأربع والعشرين ساعة أو في نفس اليوم، فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء(١٩٣:١٥)، وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها تمييز جزاء (٧١/٤٠ تموز ٧٦ عدد ٧ مجلة النقابة ص ١٣٥٥) أنه اذا كان المدعي العام قد استجوب المتهم بعد أن قبضت عليه الشرطة بأربعة أيام فإن هذا لا يعيب اجراءاته، ما دام من الثابت أن المدعي العام استجوبه في نفس اليوم الذي احضرته فيه الشرطة اليه.

إلا أن الوضع يختلف فيما يتعلق بالنيابة العامة لقوة الأمن العام، فالنيابة العامة المذكورة غير ملزمة باتباع اجراءات التحقيق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن أخذ افادة المتهم من قبل النيابة العامة المشكلة بمقتضى قانون الأمن العام بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة(١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يستوجب بطلان هذه الافادة. وقد جاء في حيثيات الحكم أن الشارع قصد من ذكر هذه المدة استعجال التحقيق ولم يرتب البطلان على تجاوزها (تميز جزاء ٧٥/٦٧ تاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ مجلة النقابة عدد ٥ أيار ٧٦ ص ٩٦٠). وبالرجوع الى المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أجازت لموظفي الضابطة العدلية أن يجروا سائر المعاملات التي هي من وظائف المدعي العام في حالتين رئيسيتين:

الأول : حالة وقوع جرم مشهود.

الثانية: في الحالة التي تحدث فيها جناية أو جنحة داخل بيت ويطلب صاحب البيت اجراء التحقيق بشأنها.

وحيث أن الجريمة موضوع الدعوى قد وقعت داخل بيت المجني عليه الذي طلب اجراء التحقيق فور وقوع الجريمة، فإن موظفي الضابطة العدلية في مثل هذه الحالة يملكون صلاحية اجراء سائر المعاملات التي هي من وظائف المدعي العام، وبديهي أن استجواب المتهمين هو من جملة تلك المعاملات على

اعتبار أن وظائف قاضي التحقيق انطبعت بالمدعي العام(٢٥٥:١)، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها (رقم ٦٠/٣٣ مجلة نقابة المحامين عدد ٨ ص ١٩٥) وهذه نتيجة خطيرة الا أنها تتفق والنصوص القانونية.

وقد حرص الشارع المصري على تمكين المقبوض عليه من العلم بأسباب القبض عليه، والاتصال بمن يرى أن يستعين به وكفالة حق الدفاع للمقبوض عليه ودحض الشبهات القائمة ضده، وقد نصت على ذلك المادة (١/١٣٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بقولها (يبلغ فوراً كل من يقبض عليه او يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه او حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه).

المطلب الرابع

التفتيش

التفتيش: اجراء من اجراءات التحقيق يتم بالبحث في مستودع السر عن ادلة الجريمة التي وقعت، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم او في المكان الذي يعمل به او يقيم فيه(٣٠٠:٢١).

ويعتبر التفتيش من اهم واكثر اجراءات التحقيق خطورة، سواء بالنظر في ذاته، او من حيث ما يسفر عنه من نتائج، فالتفتيش فيه مساس بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، حيث نصت المادة (١٠) من الدستور الاردني على ان (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه) والى ذلك ذهب الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة (٤٤) منه.(١٤٢:٨)

ولذلك احاطت التشريعات المختلفة هذا الاجراء بضمانات قوية وحددت الحالات التي يجوز فيها مباشرته والسلطة المخولة بإجرائه وشروط اتخاذه، فالحق في

الحياة الخاصة هو من حقوق الانسان المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتنبع حرمة المسكن من الحرية الشخصية، وتقتضي حرمة الحياة الخاصة للانسان ان يكون له حق في اضفاء السرية على مظاهرها واثارها، ويعتبر الشخص والمسكن من اهم مجالات ايداع الاسرار الشخصية.(٢٢٤:٣٥)

وقد منعت الشريعة الاسلامية تفتيش المسكن او استباحة حياة الشخص الخاصة باي شكل الا اذا قامت دلائل او قرائن على صلته بالجريمة، كما حرمت التجسس والتلصص على مساكن الافراد وحظرت تتبع عورات الناس، لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم" صدق الله العظيم سورة النور اية (٢٧،٢٨).(١١٧:١١)

ولا شك بأن الضرورة المنبعثة من حالة التلبس تقتضي تخويل مأمور الضبط سلطة اتخاذ اجراء التفتيش، وهذه الضرورة هي المبرر الوحيد الذي أدى الى تخويل مأمور الضبط بصفة استثنائية هذا الاختصاص، والذي يعتبر من صميم سلطة التحقيق الابتدائي، ولكن هذه الاجراءات تخضع لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع.(٦٣٩:١٨)

ويجب ان يستهدف التفتيش البحث عن الحقيقة، وإذا ما استهدف غاية غيرها وقع باطلا.(٣٣٧:١)

وللوقوف على حقيقة هذا الاجراء سنميز بينه وبين الاجراءات الماسة باسرار الحياة الخاصة التي يمارسها مأمور الضبط القضائي (الفرع الاول)، ثم محل التفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تمييز التفتيش عن غيره من الاجراءات الماسة بأسرار الحياة الخاصة

يختلف التفتيش بوصفه اجراء من اجراءات التحقيق عن اجراءات اخرى قد تتشابه معه ولكنها لا ترقى الى مرتبته ولا تأخذ احكامه، وهي دخول المنازل والمحال العامة، والتفتيش الوقائي والتفتيش الاداري، والرضاء بالتفتيش وفيما يلي بيانها(٢١:٣٠٠):-

اولاً: التفرقة بين التفتيش ودخول المنازل والمحال العامة:-

يختلف التفتيش عن دخول المنازل والمحال العامة، فالتفتيش يهدف الى حماية مستودع السر، بينما دخول هذه الاماكن يهدف الى المحافظة على حرمتها، وقد يكون الدخول الى هذه الاماكن لغايات اخرى قانونية غير التفتيش كتنفيذ امر القبض او حالة طلب المساعدة من داخل المنازل على سبيل المثال(٢١:٣٠١)، ولا شك بان مقتضيات الضرورة والمصلحة هي المبررات لدخول المساكن دون تفتيشها على انه في الاحوال التي يجيز القانون فيها تفتيش المساكن يجيز دخولها(١:٣٥٨)، وقد أجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية لمأموري الشرطة والدرك الدخول الى المنازل والاماكن دون مذكرة وان يقوموا باجراء التحريات حيث نصت المادة (٩٣) منه على انه:

(يجوز لأي مأمور شرطة او درك ان يدخل الى اي منزل او مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه:-

١ - إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان او انها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

٢ - اذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة او الدرك.

٣ - اذا استنجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرما يرتكب فيه.

٤ - اذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان).

ومن الملاحظ ان القانون الاردني قد ربط هذه الحالة بحالة الضرورة من خلال الاستنجاد والاستغاثة. اما قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد اجاز لرجال السلطة العامة دخول المحال المسكونه في الحالات التي نص عليها القانون او في حالات الضرورة. اذ تنص المادة (٤٥) منه على انه (لا يجوز لرجال السلطة الدخول في اي محل مسكون الا في الاحوال المبينة في القانون، او في حالة طلب المساعدة من الداخل، او في حالة الحريق او الغرق او ما شابه ذلك) ويبدو ان قانون الاجراءات الجنائية المصري قد أباح الدخول في حالات الاستغاثة والحريق والغرق على اساس حالة الضرورة، بخلاف الحالات الاخرى التي تستلزم نص قانوني صريح، واضاف المشرع المصري عبارة (او ما شابه ذلك) كقاعدة عامة لادخال الحالات التي بحكم حالتي الحريق والغرق[٣٠١:٢١]، ولا يعد دخول رجال السلطة العامة الى المحال المسكونة في حالة الضرورة تفتيشا ولكنه يستطيع ان يتخذ الاجراءات التي نص عليها القانون اذا ما صادف عرضا جريمة في حالة تلبس، وهذا ما أيده قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (٥ ايار سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ١٢٤ ص ٤٥٧). على انه اذا كان الموظف الذي دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق او غير مرخص له من الشارع بدخوله في الاحوال المخصوصة بالنص عليها، بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من اعمال التفتيش والضبط (نقض مصري ٢٤ نيسان سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ١٨١ ص ٦٥٠).

وقد حددت المادة (٦٤) من نظام خدمة الشرطة السوري حالات الضرورة بالحريق والغرق، او إذا صدر من داخل البيت استغاثة او صراخ من شدة اصابة احد ساكنيه.[٣٥٩:١]

وقد أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي دخول المحال العامة لاعتبارات تتعلق بالامن ومراقبة تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح المنظمة لتلك المحال ويعد الدخول هنا مجرد إجراء اداري بحت يختلف عن التفتيش الذي يعد عملا من اعمال التحقيق لا يجوز الا بعد وإكتشاف الجريمة.[٣٠٢:٢١]

وتنقسم المحلات العامة الى ثلاثة انواع، محلات عامة مفتوحة بطبيعتها في جميع الاوقات لجميع الناس، ومحلات عامة بالتخصيص كالملاهي والمطاعم يجوز

لكل شخص ان يدخل اليها بصورة مطلقة او بشروط عامة، ومحلات عامة بالصدقة لوجود اجتماع عام فيها مصادفة.(٣٦١:١)

ولا شك بان دخول هذه الاماكن يهدف الى الكشف عن المخالفات المتعلقة بالانظمة المطبقة دون غيرها، ويقتصر الدخول على الاماكن المصرح للجمهور بدخولها وضمن الاوقات المقررة لذلك(٣٢:٤٨).

وتأخذ المحال العامة حكم المساكن في الاوقات التي لا يباح فيها للجمهور ان يدخلها ولا يجوز تجاوزه الى محل السكن او المكتب الملحق بالمحل العام(٣٠٣:٢١).

ثانياً: التميز بين التفتيش القضائي والوقائي والاداري

التفتيش الوقائي يعني تجريد الشخص مما يحتمل ان يكون بحوزته من اسلحة او أدوات عدوانية(٣٤٠:١)، ويختلف التفتيش القضائي كاجراء من اجراءات التحقيق عن التفتيش الوقائي الذي لا يعتبر عملا من اعمال التحقيق وانما هو اجراء تقتضيه ضرورات الامن لتجريد شخص مما قد يكون معه من اسلحة او ادوات ربما يستعملها في الاعتداء على غيره او على نفسه(٢٨٢:١٧)، ويستطيع مأمور الضبط القضائي اجراء التفتيش الوقائي سواء في حالة القبض او الاستيقاف، حيث يستند التفتيش الوقائي من حيث الاصل الى فكرة الضرورة دون الخروج عن غاياته من تجريد السلاح او الادوات العدوانية، على أنه إذا ما كشف التفتيش الوقائي عرضا عن اشياء او ادلة تفيد في كشف الحقيقة، فلمأمور الضبط القضائي ان يضبطها وله ان يستمد سلطاته القانونية اذا اوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس.(٣٤١:١)

أما التفتيش الاداري فيختلف عن التفتيش القضائي في انه يعد اجراء تحفظيا يقوم به بعض الموظفين العموميين، او من في حكمهم وذلك بقصد تحقيق اهداف ادارية او وقائية عامة(٣٠٣:٢١)، ومن امثلة ذلك تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية او يخرجون منها او يمرون بها،

اذ يعتبر هذا التفتيش حقا لمأموري الضبط القضائي من موظفي الجمارك لمجرد قيام مظنة التهريب (نقض مصري ١٦ تشرين ثاني ١٩٧٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٦١ ص ٧٨٥)، وقيام الموظف المختص بالسجن بتفتيش المسجونين، وقيام رجل الاسعاف بالبحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله الى المستشفى لجمع ما فيها وحصره، اذ يعد هذا الاجراء من الواجبات التي تمليها الظروف على رجال الاسعاف لتحقيق ضرورة عملية (١٧:٢٨٣)

ثالثاً: التمييز بين التفتيش القضائي والرضاء بالتفتيش:-

يختلف التفتيش القضائي عن الرضاء بالتفتيش الذي يقوم على رضاء صاحب الشأن فيه، فيسمح باجرائه طواعية ويرضى بنتائجه سلفا (١:٣٥٢)، ولم يتضمن القانون الاردني والمصري نصوصا حول الاعتداد برضاء صاحب الشأن بالتفتيش، إلا أن محكمة النقض المصرية قضت ان مجرد السكوت لا يفيد مجرد الرضاء بالتفتيش، ولا يعتبر رضاء ضمنيا (نقض ٣٧ ايار ١٩٦٣، مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٩٠ ص ٤٦٠) ولم تشترط بالرضاء ان يكون ثابت بالكتابة (نقض ٢٠ حزيران ١٩٦٦، مجموعة احكام النقض س ١٧ رقم ١٥٦ ص ٨٢٧)، الا انها قضت بضرورة ان يعلم من حصل لديه التفتيش ان ما يباشره لا حق له قانونا في إجرائه (نقض ٢٣ تشرين ثاني ١٩٧٥، مجموعة احكام النقض س ٢٦ رقم ١٦٣ ص ٧٤٠).

أما الدستور السوري، فقد أجاز للافراد التنازل عن ضماناتهم الدستورية ونص على انه لا يجوز التفتيش الا في حالة التلبس او الامر القضائي او رضاء صاحب الشأن المادة (١٢) من الدستور السوري لسنة ١٩٥٠ (١:٣٥٣). ويتعين ان يكون الرضا تعبيرا عن ارادة صحيحة اي ارادة مميزة وحرة ولا عبرة برضاء شخص مجنون او صبي مميز او خاضع لاكراه مادي او معنوي ايا كان مقداره ولا حتى تحت تأثير الغلط كما لو كان يعتقد صدور امر بالقبض عليه، والاصل في الرضاء ان يكون معاصرا للتفتيش اي انه لا عبرة برضاء سابق او لاحق على اجراء التفتيش، وكذلك ان يكون صريحا لكي لا يدع مجالا للشك في الوقوع في الغلط والاكراه، الا انه للمحكمة ان تستخلص الرضاء الضمني من دلائل مؤدية اليه (٤٩:١٣٥).

الفرع الثاني
محل التفتيش

ينقسم التفتيش بحسب محله الى نوعين: أولاً تفتيش المنازل. ثانياً تفتيش الاشخاص.

أولاً:- تفتيش المنازل:-

ان سلطة مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس هي سلطة استثنائية، والاصل ان تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق فلا تجوز مباشرته الا بمعرفة سلطات التحقيق او بناء على إذن منها(٣٠٨:٢١).

وتفتيش المنازل هو البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ويرمي الى تحقيق ادلة معينة ضد متهم معين في جناية او جنحة بعد ظهورها فعلا حيث تكون قد اتجهت الدلائل الكافية اليه بوصفه مرتكب لها(٣١٨:٣).والمسكن هو مكان خاص معد للاقامة فيه وما يتبعه من ملحقات، وهي الاماكن المخصصة لمنافعه والتي تتصل به مباشرة او يضمها معه سور واحد كسطح المنزل وحديقته والكراج وغرف الغسيل، وتعني الاقامة في المكان ان حائزه يباشر فيه مظاهر حياته الخاصة، ولا يشترط لحائزه الاقامة به بصفة دائمة، حيث تعد غرف الفندق المستأجرة من المساكن(٣٢٣:٢٢)، وحتى يكفل المشرع للمساكن حرمتها لم يجز كقاعدة عامة تفتيشها الا بناء على امر تقتضيه مصلحة التحقيق ويصدر من السلطة المختصة به، حيث نصت المادة (٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بانه فاعل جرم، او شريك او متدخل فيه، او حائز اشياء تتعلق بالجرم او مخفي شخصا مشتكى عليه).

وهذا ما قررته المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بنصها على ان (تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضى امر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة، او باشتراكه في ارتكابها، او اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة).

ومع ذلك فقد خولت المادة (٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني موظفو الضابطة العدلية الحق في تفتيش المنازل في احوال الجرم المشهود، وكذلك المادة (٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أن (لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة ان يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة اذا إتضح من امارات قوية انها موجودة فيـــــه)، وبالتالي فإن الشروط التي تستلزمها المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لتخويل مأموري الضبط القضائي سلطة التفتيش توافر حالة التلبس، وان تكون الجريمة المتلبس بها جناية او جنحة، وأن تتوافر امارات قوية على وجود اشياء او أوراق تفيد في كشف الحقيقة بالاضافة الى ما اوردته المادة (٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية من ان التفتيش (لا يجوز الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات او حصول التحقيق بشأنها)(٣٣:٥٨٥). والتلبس بالجنايات والجنح هي التي تجيز التفتيش اما المخالفات فهي لا تبرر مثل هذه الاجراءات حتى ولو كانت في حالة تلبس(٥٠:١٦١).

ولم يشترط القانون المصري ان تكون الجنحة مما يعاقب عليها بالحبس والى ذلك ذهب الفقهاء الى جواز تفتيش منزل المتهم في الجنح المتلبس بها ولو كان معاقبا عليها بالغرامة، وهذا ما يتفق مع نص المادة (٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، الا أن الدكتور سامي حسني الحسيني ذهب الى انتقاد موقف المشرع بقوله "وكان يجدر بالمشرع مراعاة ذلك، لان الطابع الاستثنائي لسلطات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس، تقتضي مثل هذا القيد فالامر الذي دعا المشرع الى تخويل تلك السلطات لمأموري الضبط القضائي، انما هو حالة الاستعجال التي يخشى معها على ادلة الجريمة من العبث او الضياع، بالنظر الى خطورة معينة في تكييف الجريمة ذاتها، والعقاب الرادع الذي ينتظر مرتكبها، اما عقوبة الغرامة، فهي تفترض ان الجريمة محدودة الخطر لا تتطلب اجراء خطير كالتفتيش"، وقد راعى المشرع الفرنسي ذلك فتطلب في المادة (٧٦) اجراءات ان تكون الجنحة مما يعاقب عليها بالحبس(٥٠:١٦١)

وقد احسن قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني صنعا عندما تلافى

ذلك بنصه الصريح في المادة (٩٩) منه على تخويل موظفي الضابطة العدلية صلاحية القبض على المتهم، وما يترتب عليه من اجراءات التفتيش وتحديده في الجنح المعاقب عليها بمدة لا تقل عن ستة اشهر، وبالتالي فانه استبعد هذه الصلاحية من الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالغرامة. ولا بد ونحن في معرض المادة (٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري من الاشارة الى الحكم الشهير للمحكمة الدستورية العليا في مصر، والذي قضت فيه بعدم دستورية هذه المادة، فبتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ قضت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية في القضية رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، وقد استندت في ذلك الى تعارضها مع المادة (٤٤) من الدستور والتي تقضي بان للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها او تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لاحكام القانون. واستخلصت من ذلك انه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة ان يفتش من تلقاء نفسه منزل المتهم دون صدور الامر القضائي المسبب، واستندت المحكمة الى المقابلة بين المادة (٤١) من الدستور المصري والتي وردت بشأن القبض على الشخص وتفتيشه وحبسه وتقييد حريته ومنعه من التنقل بناء على امر من القاضي المختص او النيابة العامة، ولكنها استثنت من هذه الضمانات "حالة التلبس"، ويترتب على ذلك القاء القبض على الشخص وتفتيشه دون امر من القاضي المختص او النيابة العامة في حالة التلبس بالجريمة، اما ما ورد في المادة (٤٤) من الدستور بشأن تفتيش المنازل فاستلزمت صدور الامر القضائي المسبب في جميع الاحوال دون استثناء حالة التلبس، وبالتالي لا بد من صدور الامر القضائي المسبب حتى في حالة التلبس (٥٨٥:٣٣).

ويذهب الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني الى انتقاد حكم المحكمة الدستورية العليا بقوله (على الرغم من تقديرنا للاعتبارات التي صدر عنها قضاء المحكمة الدستورية العليا، وهي اعتبارات مردها الى الحرص على كفالة حرمة المسكن واحاطة تفتيشه بضمانات التدخل القضائي، فاننا نشك في صواب ما خلصت اليه المحكمة: ذلك ان هذا القضاء لم يصدر عن تكييف صحيح لطبيعة عمل مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، ان مأمور الضبط القضائي قد

خوله القانون بعض اعمال التحقيق في حالة التلبس بالجريمة اظهرها التفتيش والقبض، ولما كان من المسلم به ان التحقيق الابتدائي عمل قضائي، وكان الاصل ان يختص به قاضي، فان مؤدى ذلك انه اذا كان الشارع قد خول مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة بعض اجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، فان مفهوم ذلك بالضرورة انه قد خوله اختصاصا قضائيا، اذ العمل الاجرائي لا تتغير طبيعته باختلاف الشخص او السلطة التي تباشره، وبناء على ذلك فان مأمور الضبط القضائي اذ يتخذ اجراء القبض على المتهم او تفتيش مسكنه، إنما يباشر في الحقيقة عملا قضائيا خوله له استثناء، ومن ثم يصدق على تفتيش المسكن الذي يأمر باجرائه ثم ينفذه انه تفتيش بأمر قضائي، فإذا سببت هذه الامور باقتضاء حالة التلبس له اعتبر هذا الامر مسببا على الوجه الذي يشترطه الدستور، وندعم ذلك بملاحظة ان الحرية الشخصية أثمن من حرمة المسكن، ومن غير المعقول ان ينسب الى الدستور انه احاط الثانية بحماية تفوق ما احاط به الاولى، وفي النهاية فان هذا القضاء ينتقض من الحماية التي يتعين توفيرها للمجتمع في حالة التلبس بالجريمة: ذلك ان أدلة الجريمة واضحة، وقد يوجد بعضها في مسكن المتهم، ومن ثم كان حرمان مأمور الضبط القضائي من كشف هذه الادلة في الوقت الملائم،مما يضفي في الغالب الى ضياعها اضرارا بالمجتمع لا شك فيه)(٣٣: ٥٨٦)

وانني اذ احترم ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا من تسبيب لهذا الحكم، الا انني أؤيد ما ذهب اليه استاذنا الفاضل الدكتور محمود نجيب حسني من انتقاد لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٤٧) اجراءات مصري.

وقد عنيت التشريعات العربية بوضع ضمانات في مجال تفتيش المساكن، حيث استلزم القانون الاردني ضرورة ان يجري التفتيش بحضور صاحب البيت او من ينيب عنه، او بحضور شاهدين، المواد (٨٣،٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

ثانياً: تفتيش الأشخاص:-

يعرف تفتيش الأشخاص على أنه التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله(٣٣:٥٦٨). والأصل أن تباشره سلطة التحقيق لأنه عمل من أعمال التحقيق، الا أن القانون خوله لمأمور الضبط القضائي باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يختص به استثناء.

وتفتيش شخص الانسان ينطوي على انتهاك خطير لحريته وحقوقه ويجب أن لا يلجأ اليه الا في الحالات التي توجب ذلك(٤٤:٢٢٦). وقد حرصت الدساتير على احاطته بذات الضمانات التي أحاطت بها القبض مادة (٧) من الدستور الأردني (الحرية الشخصية مصونة)، مادة (٤١) من الدستور المصري (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد او تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص او النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون).

ويترتب على حق رجل الضابطة العدلية في القبض على المشتبه به في حالة الجرم المشهود، حقه في تفتيشه، ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً صريحاً يمنح موظفي الضابطة العدلية مثل هذا الحق، ويتخذ المشرع السوري والمشرع اللبناني موقفاً مشابهاً لموقف المشرع الأردني، اذ لم تشر قوانين أصول المحاكمات الجزائية في البلدان الثلاثة الى حق رجل الضابطة العدليةبإجراء تفتيش الاشخاص.

وذهب البعض الى أن التفتيش المرتبط بالقبض لا يعدو أن يكون تفتيشاً وقائياً، الغرض منه تجريد المدعي عليه مما يكون معه من سلاح حتى لا يستخدمه في الاعتداء على نفسه او غيره(٣٠:٣٩٧)، الا أن الاصل ارتباط تفتيش الشخص بالقبض عليه، فحيث يجوز القبض على شخص يجوز كذلك تفتيشه(٣٣:٥٦٨).

وقد نصت المادة (٢٠٧) من المرسوم الاشتراعي الخاص بقوى الأمن

الداخلي اللبناني على أنه (يجب على رجال قوى الأمن أن يفتشوا كل موقوف وكل متهم ... الخ) وعليه فإن تفتيش الموقوفين والمتهمين وما يترتب عليه من ضبط للأدلة اجراء مشروع(٣٩٨:٣٠).

وقد حرص المشرع المصري على النص صراحة على حق تفتيش المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي في حالتين:-

الحالة الأولى: في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً، وعلى ذلك نصت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم انثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي).

ولاشك بأن التفتيش يجوز حيث يكون القبض جائزاً، لأن التفتيش قد يؤدي الى ضبط جسم الجريمة او الادوات التي استعملت فيها قبل أن يتمكن المتهم من اخفائها أو إعدامها(٢٨٨:١٧).

ولا يجوز التفتيش الا عند توافر شروط القبض، حيث يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يبدأ بتفتيش المتهم ثم يأمر بالقبض عليه اذا ما توافرت شروط القبض على أن القبض على المتهم قد يعتبر ضرورة اجرائية للتفتيش، أي أنه لا يتم تفتيش المتهم الا بعد القبض عليه واحتجازه وخاصة اذا ما حاول المتهم الفرار(٣١٨:٢٢) فالقانون لم يشترط لايقاع هذين الإجرائين ترتيباً معيناً. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "ما تنعاه الطاعنة من بطلان اجراءات الضبط، وفساد دليل الكشف عن المخدر المستمد منها - إستناداً الى أن القبض عليها كان تالياً لتفتيش عباءتها - لا يستند الى أساس صحيح في القانون" (نقض ٢٨ شباط سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٥٨ ص ٢٩٥)، غير أن المشرع المصري قد فرق - في حالة التلبس - بين نطاق تفتيش المتهم ونطاق تفتيش منزله، فأجاز تفتيشه عند التلبس بالجناية او بالجنحة التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر المواد (٣٤، ٤٦) اجراءات جنائية

مصري، بينما أجاز تفتيش منزله عند التلبس بالجناية او بالجنحة ايأ كانت عقوبتها مادة (٤٧) اجراءات جنائية مصري، وبذلك فإن سلطة مأموري الضبط القضائي تتسع عند تفتيش منزل المتهم عنها عند تفتيش شخصه في أحوال التلبس (١٦٤:٥٠).

وإذا كان التفتيش جائزاً حيث يجوز القبض فإن العكس غير صحيح اذ قد يقوم تفتيش الشخص بناء على أمر من النيابة اصدرته الى مأمور الضبط دون القبض عليه، وهذا ما أيده قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (١١ حزيران سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٦٨ ص ٨٣٨).

الحالة الثانية: اذا قامت اثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم على أنه يخفي اشياء يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه (٢٩٠:١٧)، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والتي خولت مأموري الضبط القضائي سلطات استثنائية واسعة في تفتيش شخص المتهم حتى في أحوال التلبس بالجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تقل عن ثلاثة أشهر او بالغرامة، ويخضع تقدير توافر القرائن القوية لمحكمة الموضوع (٢٩٠:١٧). وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتحديداً الى المادة (٩٧) منه والتي نصت على أنه (عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال) نجد أنها أجازت تفتيش الأشخاص اذا ما قامت شبهة على اخفاء مادة يجري التحري عنها، وتقدير الشبهة يعود لعضو الضابطة العدلية تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع (١٨٣:١٥).

وطالما أن إجراء التفتيش أقل مساساً بالحرية الشخصية من اجراء القبض على الشخص، فإنه يجوز لاعضاء الضابطة العدلية تفتيش المشتكى عليه في حالات القبض التي نصت عليها المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني. ومن القواعد التي يجب مراعاتها في تفتيش الأشخاص أن تفتيش الانثى يجب أن يتم بمعرفة انثى تنتدب لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٦/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها (وإذا كان المفتش انثى يجب أن يكون

التفتيش بمعرفة انثى تنتدب لذلك)، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢/٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

وعلة ذلك أن تفتيش الانثى بمعرفة انثى أمر يتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف صيانة عرض المرأة والمحافظة على الآداب العامة (٣١٩:٢٢)(١٨٥:١٥)، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يفتش المتهمة بنفسه اذا حصر هذا التفتيش فيما لا يعد عورة من أجزاء جسمها كاليدين أو القدمين. وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض المصرية بأن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو التقط لفافه المخدر التي طالعته في وضعها الظاهر بين اصابع قدم المتهمة وهي عارية (نقض ٢٠ أيار سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٦٠ ص ٩٤٨). وإذا كان متعيناً تفتيش وضع في جسم المتهمة يعد عورة، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يندب لذلك انثى تقوم بذلك، حيث لا يشترط أن تكون موظفة عامة أو أن تحلف هذه الأنثى يميناً قبل آدائها مهمتها "الا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين" ولا يشترط أن يكون الندب كتابياً، واذا ما اتخذ موضع العورة من جسمها صورة عمل طبي فإنه يحتاج الى خبرة طبية ويعد الطبيب في مثل هذه الحالة خبيراً كما هو الشأن في اخفاء المتهمة المخدر في موضع حساس من جسمها على نحو لا يعود معه ممكناً اخراجه بغير الاستعانة بالخبرة الطبية (٥٧٨:٣٣)، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ (٤ كانون ثاني سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١ ص ٩) وتتصل هذه القاعدة بالنظام العام حيث أن تفتيش الأنثى الذي يجريه مأمور الضبط القضائي بنفسه يعد باطلاً ولو رضيت به الانثى رضاءً حراً صريحاً.

المطلب الخامس

ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

الغاية الوحيدة التي تبرر تفتيش شخص المتهم او منزله هي ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، أي الأشياء التي تعد في ذاتها الدليل على الجريمة، أو يمكن أن يستخرج منها هذا الدليل. وقد تكون هذه الأشياء هي ما استعمل في ارتكاب الجريمة، او نتج عن ارتكابها او ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة(٣٢٩:٣)(٥٩٦:٣٣)، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها (يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة او أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة)، وإلى ذلك ذهب قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (١/٥٥) منه.

وقد يكون الضبط من اجراءات الاستدلال لا التحقيق، كما هو الشأن في الأشياء التي يضبطها مأمور الضبط القضائي خارج المنازل كالأشياء التي تضبط في الطرق العامة ويستدل منها على أنها استعملت في ارتكاب الجريمة، وقد يكون من اجراءات التحقيق كضبط هذه الأشياء مع المتهم أو في منزله أي نتيجة للتفتيش، وبالتالي فإن بطلان التفتيش يترتب عليه بطلان الضبط(٣٢٩:٣). فالتفتيش ليس غاية بحد ذاته إنما وسيلة للوصول الى غاية محددة هي الضبط(٣٧٤:٢٠). وللمحافظة على هذه الأشياء وصونها عن العبث ولتفادي نزاعاً محتملاً من المتهم حول ذاتية هذه الأشياء وضبطها لديه، فقد وضع الشارع قواعد إستهدف بها المحافظة على دلالة هذه الأشياء كدليل اثبات لمصلحة المتهم أو ضد هذه المصلحة(٥٩٦:٣٣)، حيث ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني موظفو الضابطة العدلية وفي المادة (٢/٣٢) منه بعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه، أو على من ينوب عنه، وأن يستجوبه عنها، ثم ينظم محضراً يوقعه هو والمشتكى عليه وإذا تمنع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر. وإلى ذلك ذهب قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢/٥٥) منه والتي تتطلب ايضاً من المتهم اجراء ملاحظاته على الأشياء المضبوطة وتوضع الأشياء المضبوطة

بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء اذا اقتضت ماهيتها ذلك. وتختم في الحالتين بخاتم رسمي. وإذا وجدت اوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للمدعي العام أن يأذن بايداعها صندوق الخزينة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني. أما قانون الاجراءات الجنائية المصري وفي المادة (٥٦) منه فقد ألزم مأمور الضبط القضائي على وضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله. (ولا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين (٥٣ و ٥٦) إلا بحضور المتهم او وكيله، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك).

ومن المقرر أن القانون حين نص على الاجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الاثبات ولم يترتب على مخالفتها بطلاناً. واذن فيكفي أن تقتنع المحكمة بأن المضبوطات لم يحصل بها عبث (نقض مصري ١٠ نيسان ١٩٥٦ مج س ٧ ص ٥٤٢).(١٦٩:٢٤). وحرصاً على سرية المعلومات التي تستخلص من التفتيش وما يترتب عليه من ضبط الأشياء فقد نصت المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن (كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بها الى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (٣١٠) من العقوبات) وهذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي التي نصت عليها المادة (٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري(٥٩٧:٣٣)، وقد عالج قانون العقوبات الأردني جريمة افشاء الأسرار في المواد (٣٥٥، ٣٥٦) منه ولتفادي الضبط الناشئ عن التفتيش الذي يكون سبباً في ضرر الآخرين او تفويت مصلحة على نحو قد لا يستطاع فيما بعد تعويضه فقد نصت المادة (٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه "اذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعط له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي)(٥٩٧:٣٣)، والأصل

أن الأشياء التي يضبطها الضابط العدلي اثناء التفتيش هي التي يكون لها صلة بالجريمة ومع ذلك، فإذا وجد أثناء مباشرة التفتيش اشياء وتعد حيازتها جريمة، فإنه يكون بصدد جرم مشهود كشفت عنه اجراءات صحيحة، يستطيع لهذا السبب أن يضبط هذه الأشياء.

المبحث الثاني
سلطات الضابطة العدلية في الجنح المشهودة

أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الاجراءات التي تتخذ في حال وقوع جرم مشهود من نوع الجناية في المادة (٢٩) منه، وكذلك حدد جواز القبض على شخص يشتبه بأنه فاعل للجرم المشهود حين يكون هذا الجرم من نوع الجناية في المادة (١/٣٧) منه، وهذا يعني ان هذه الاجراءات لا تنطبق على حالة الجرم المشهود حين يكون من نوع الجنح. إلا ان المشرع المصري لا يوجد تفرقه في الاجراءات بين التلبس في الجناية والتلبس في الجنحة بالنسبة للانتقال الى محل الواقعة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) منه، أما بالنسبة للقبض على المتهم فإن المشرع المصري يفرق في الاجراءات اذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص في احوال الجنايات، وكذلك في أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبمعنى أنه لا يجوز القبض في احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن الثلاثة أشهر. وبالنسبة للتفتيش فإن المشرع المصري لا يميز في الاجراءات بين التلبس بالجناية والتلبس بالجنحة كما تقضي بذلك المادة (٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، وقد حذا المشرع العراقي حذو المشرع المصري، وقد بين قانون الأصول الجزائية العراقي الحالات التي يجوز فيها القبض في المادتين (١٠٢، ١٠٣) ومن بينها حالة الجرم المشهود ان كانت جناية أم جنحة، وأجازت المادة (٧٩) من نفس القانون تفتيش منزل المتهم او أي شيء تحت حيازته في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة، وقد حددت المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني حالات القبض على المشتكى عليه الحاضر، حيث تجيز القبض في

الجنايات عامة. والقبض في أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر، والعبرة هنا بالعقوبة التي ذكرت بالنص وليس بالعقوبة التي ينطق بها القاضي في الحكم، فإذا كانت عقوبة الجنحة هي الحبس أو الغرامة فإن المعاملات التي يقوم بها الضابط العدلي تكون صحيحة ولو قضي بعد ذلك بالغرامة، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ (١٣ كانون ثاني ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢١ ص ٩٦).

ويترتب على ما جاء في نص المادة (٩٩) أن موظف الضابطة العدلية، لا يجوز له القبض على المتهم أو تفتيشه اذا كانت الجريمة المشهودة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ستة أشهر او كانت من نوع المخالفة(٣٦:٣٥٤).

وتقتصر سلطات الضابطة العدلية في حالة الجنحة المشهودة في القبض على الظنين وتفتيشه، وسؤاله عن التهمة الموجهة اليه تمهيداً لإحالته للمدعي العام المختص خلال ثماني واربعين ساعة من لحظة القاء القبض عليه(٣٠:٤٠٠). وهذا ما ذهب اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (٢٣١) منه. ولاشك بأن سلطة القبض لا تقتصر على موظف الضابطة العدلية بل أن المادة (١٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني اجازت لكل شخص أن يقبض على الجاني المتلبس بارتكاب جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف ويسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بالقاء القبض عليه، ويبدو أنه لا يجوز للضابطة العدلية في حالة الجنحة المشهودة تفتيش مسكن فاعلها إلا إذا وافق على هذا الاجراء(٢٠:٢٤٧)، حتى تنسجم اجراءات التحقيق المخولة لرجل الضابطة العدلية استثناء في حالة الجرم المشهود مع الحدودالتي رسمها القانون لئلا يؤدي الى بطلانها، اذ تقضي المادة (١٠٣) من قانون الاصول الأردني بأنه (لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً).

المبحث الثالث
الندب للتحقيــق

تمهيد:-

الإنابة، أو التفـويض أو الندب، تكليف ببعض أعمـال التحقيق صادر عن سلطـة التحقيق لعضو من أعضاء الضـابطة العدلية (٢٤٨:٢٠) وتعـرف بأنهـا اجراء يصـدر عـن قضـاء التحقيق يفـوض بمقتضاه محققاً آخر او أحد مـأموري الضبـط القضـائي، لكي يقوم بدلاً منه وبنفـس الشروط التي يتقيد بهـا بمباشرة اجراء معين من اجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته (٦٤١:١٨).

والأصـل أن جميـع اجراءات التحقيـق تبـاشرها سلطـة التحقيـق، الا أن الضـرورة العملية والاجرائيـة تبرر الندب للتحقيق لضمـان حسن سير العمل، كما لـو رأى المحقق مباشرة احد الإجراءات خارج دائرة اختصـاصه المكـاني، وأنه من الضـروري ان يعهـد الى محقق آخر يعمـل في المكـان الـذي يريد فيـه تنفيذ هذا الاجراء، أو يعهد الى مأمور الضبط القضائي بتنفيذ التفتيش لما يملكه من امكانيات معينة للقيام بهذه المهمة في اسرع وقت (٤٢٦:١)(٦٤١:١٨).

واستثناء من هذا الأصل، أجاز المشرع الأردني للمدعي العام استنابة احد اعضـاء الضـابطة العدلية للقيـأم بأية معـاملة تحقيقيـة عـدا استجواب المشتكـى عليه (١٩٩:١٥)، وهـذا مـا نصت عليه المـادة (٩٢) مـن قـانون اصـول المحـاكمات الجزائية الأردني بقولها (١ - يجوز للمدعي العام أن ينيـب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقـاضي المستناب وله ان ينيب أحد موظفي الضابطة العدليـة لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه.

٢ - يتـولى المستناب من قضاة الصلح او موظفي الضابطـة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعنية في الاستنابة).

ونصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه

(يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة المبينة في المادتين (٢٩، ٤٢) أن يعهد الى أحد رؤساء مخافر الشرطة او الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه، اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه).

وبالرجوع الى نص المادة (٢٩) نجد أنها تعالج حالة الجرم المشهود المستوجب لعقوبة جنائية، اما المادة (٤٢) فتعالج حالة الجرائم التي تقع داخل المساكن ولم تكن مشهودة ويطلب صاحب البيت الى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها.

ويتضح من السابق أن الاستجواب هو الإجراء التحقيقي الذي لا يجوز للمدعي العام أن يستنيب الضابطة العدلية في اجراءه، ولعل ذلك يرجع إلى خطورة هذا الاجراء الذي قد يترتب عليه اعتراف المشتكى عليه، ولذلك حرص المشرع على جعل هذا الإجراء من اختصاص سلطة التحقيق الأصلية فقط لما تتمتع به من ثقافة قانونية واسعة ولما يتطلبه الاستجواب من ضمانات لا تتوفر الا لسلطة التحقيق (٢٠١:١٥).

وإذا كانت هناك أسباب لجعل هذا الاجراء من اختصاص سلطة التحقيق، إلا انني أؤيد ما ذهب اليه القانون المصري من منح هذا الاجراء أو الإنابة لمأمور الضبط القضائي في حالات الاستعجال. وقد جاء في الحكم الجزائي لمحكمة التمييز الأردنية رقم (٨٣/١٢ عدد ٤ مجلة النقابة نيسان ١٩٨٣ صفحة ٥٧٧) أنه "وحيث أن افادة المميز هذه لم تضبط من رئيس المخفر بناء على انابة من المدعي العام أثناء قيامه بالتحقيق بل ضبطت من محقق الشرطة باعتبارها افادة فورية لمتهم بجناية حاضر لدى المحقق، فإن احكام المادة (١٠٠) من الأصول الجزائية هي التي تنطبق على هذه الافادة وليس المادة (٤٨) منه، وبالتالي فهي افادة مأخوذة وفقاً لشروط القانون وممن يملك الصلاحية في ضبطها، ولا يجوز استبعادها بحجة مخالفتها لشروط المادة (٤٨) كما قالت محكمة الجنايات بل يتوجب قبولها بشروط المادة (١٥٩) منه لهذا يكون الطعن وارداً على الحكم المميز من هذه الجهة).

وبالرجوع الى نص المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني (١. اذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام وأحد موظفي الضابطة

العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية.

٢. وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه او أن يأمر من باشره باتمامه) نجد أن الايعاز لمأمور الضبط القضائي الذي بدأ في التحقيق في جريمة مشهودة بإتمام هذا التحقيق انما هو صورة من صور الندب للتحقيق (٤٣١:١). وإلى ذلك ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المواد (١٠١، ٤٨، ٨٥) وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المواد (٤٧، ٩٩) منه.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد أورد حالة الندب للتحقيق في المواد (٧٠، ٢٠٠) منه، حيث نصت المادة (٧٠) على أن "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد اعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها، وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد اعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك".

أما المادة (٢٠٠) فقد نصت على انه "لكل من اعضاء النيابة العامة في حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الاعمال التي من خصائصه".

وسنتعرض في هذا المبحث الى شروط صحة الندب كمطلب أول، والى آثار الندب كمطلب ثاني.

المطلب الاول

شروط صحة الندب (٢١: ٣٣١) (٢٢:٣٣٩)

يشترط لصحة الندب للتحقيق توافر الشروط الاتية:-

أولاً: أن يصدر الندب من صاحب الحق في اصداره، فلا يكون صحيحا الندب الذي يصدر من محقق في غير دائرة اختصاصه المكاني، والى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية (نقض ١١ كانون ثاني سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٧٣ ص ٩٧)، أو اذا لم يكن يملك القيام بهذا الاجراء، كما لو ندب عضو النيابة أحد مأموري الضبط لتفتيش غير المتهم أو منزله دون استئذان القاضي الجزائي (نقض مصري ٢١ تشرين أول سنة ١٩٥٨، مجموعة احكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٠٧ ص ٨٤٣).

ثانياً: أن يصدر الندب لاحد مأموري الضبط القضائي المختصين محليا ونوعيا فلا يصح ندب أحد أعوان الضبطية القضائية أو مرؤوسيها كالمخبر أو أومباشي البوليس (نقض مصري ٦ شباط سنة ١٩٥١، مجموعة احكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٢٠ ص ٥٨١)، على انه يجوز لمأمور الضبط ان يستعين بمساعديه في القيام بالاجراء الذي ندب له بشرط ان يتم ذلك تحت اشرافه، وعلى مرأى منه وتحت سمعة وبصره (نقض مصري ١٨ كانون ثاني سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١٤ ص ٧٩)، ولا يلزم في أمر الندب أن يكون مشتملا على تعيين اسم المأمور المندوب بل يكفي تعيينه بوظيفته. وبالتالي فإنه يصح ان يباشر الاجراء كل من يشغل هذه الوظيفة (نقض ٤ كانون ثاني سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣١٣ ص ٤١٧) واذا ما خصص قرار الندب مأمورا بالاسم، وجب عليه وحده ان يقوم بالاجراء الذي ندب له، فإذا قام به غيره وقع باطلا (نقض ٥ اذار سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٣٤ ص ١٥٨).

ثالثاً: يجب ان يكون الندب خاصا، أي لاجراء عمل او اكثر من اجراءات التحقيق مثل سماع الشهود او التفتيش، حيث لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها، لان الندب العام يعني تخلي المحقق عن سلطاته الى مأمور الضبط الذي قد لا تتوافر فيه نفس الضمانات التي تتوافر في

سلطة التحقيق(٣٣٣:٢١) الا ان القانون قد استثنى استجواب المتهم من الأعمال التي يجوز ندب أحد مأموري الضبط القضائي لأجرائها، وعلة ذلك ما سبق ذكره بأن الاستجواب اجراء خطير قد يترتب عليه اعتراف ولذا فقد احاطه المشرع بضمانات تقتضي ان يباشره المحقق بنفسه(٣٤١:٢٢) (نقض مصري ٢٢ كانون أول سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ٢١٥ ص ١٠٤١) وقد جاء المشرع ببعض الاستثناءات لكي لا يكون التحديد مؤديا الى الاضرار بالتحقيق في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت اذا ما دعت الضرورة بناء على التحقيق المبين في امر الندب الى اتخاذ اجراءات اخرى، فنصت المادة (٢/٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه (وللمندوب ان يجري اي عمل اخر من اعمال التحقيق، وان يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة) (٤٤: ٢٩٤).

وبالتالي فإن اجراء الاستجواب من قبل مأمور الضبط، يجب ان يكون في اضيق الحدود، وفي الاحوال المستعجلة- الاضطرارية- وان يكون وجه الاستعجال واضحا، كتعدد المتهمون ويكون احدهم مشرف على الموت فيكون من الافضل استجوابه أو سماع شاهد على وشك مغادرة البلاد.

رابعاً: يجب ان يكون قرار الندب مثبتا بالكتابة، ومدونا بخط من أصدره، وموقعا عليه بإمضائه (نقض ٥- شباط سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤). ولا ينتج اي من الندب الشفوي او التلفوني اي اثر، حتى ولو اقر به وكيل النيابة بالجلسة، او كان ثابتا في دفتر الاشارات التلفونية ما دام ليس له اصل موقع عليه ممن اصدره(٣٣٤:٢١) (قرار النقض ٢٢ كانون أول سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٧٣ ص ٣٢٧).

وبما ان اجراءات التحقيق تقتضي السرعة، فإنه لا يشترط توافر الاصل المكتوب بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذ الندب (نقض مصري ٢٥ كانون اول سنة ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢ رقم ٢١٠ ص ١٠٠٠).

ويكون الاجراء صحيحا حتى ولو فقد المندوب أمر الندب او كان يجهل صدوره، ما دامت المحكمة قد اوردت الادلة السائغة على سبق صدوره

(نقض مصري ١٧ تشرين اول سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٣٦٠ ص ١٢٢٩).

واشتراط بيان اسم ووظيفة النادب، فعلته التحقيق من ان له السلطة في الندب، واشتراط تحديد العمل موضوع الندب وبيان اسم المتهم والجريمة المسندة اليه يفسرهما، ان سلطة مأمور الضبط القضائي المندوب في اتخاذ إجراء صحيح، منحصرة في هذا العمل، محددا بالجريمة والمتهم اللذين يتخذ في شأنهما، اما اشتراط امر الندب حمل توقيع مصدره فعلته ان يتخذ شكله الرسمي، وان تكون له حجيته(٣٣:٦٠٩).

خامساً: يجب ان يكون قرار الندب صريحا، فلا يعتد بالندب الضمني لان الاصل في اجراءات التحقيق ان تكون صريحة، ولذلك فإن مجرد احالة الاوراق من النيابة الى الشرطة لا يعد انتدابا(نقض مصري ١٥ حزيران سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٨٧ ص ٦١٦) والمحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة، يعد محضر جمع استدلالات، ومن ثم فإن ما تصدره النيابة بعد ذلك، ليس امر بان لا وجه لاقامة الدعوى، وانما هو امر حفظ (٣٣:٦٠٨).

المطلب الثاني

آثار النــدب

يترتب على قرار الندب الصحيح الاثار الاتية:-

١ - يكون للمندوب في حدود ندبه كل سلطة من ندبه، وبالتالي فإنه يجب تحليف الشاهد اليمين اذا ما كان الندب لسماع اقوال شاهد وان يتم تحرير المحضر بمعرفة كاتب.

٢ - لا يجوز للمندوب ان يتعدى الاجراء المحدد في قرار الندب، فالندب لتفتيش منزل المتهم لا يمتد الى شخصه (نقض ١٨ ايار سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٣٠٥ ص ٨٣٧)، والندب لتفتيش متهم لا يخول القبض عليه (نقض ١١ كانون ثاني سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٥٠ ص ٦٢٢).

وقرار الندب لمرة واحدة ينتهي بإنتهاء الاجراء المطلوب، واذا ما استجد

اجراء مشابه، وجب اصدار قرار ندب جديد(نقض ١٩ حزيران سنة ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢ رقم ١٣٦ ص ٧١٠).

٣ - لا يوجب القانون ان يكون تنفيذ قرار الندب فور صدوره وانما يكفي ان يكون ذلك في خلال فترة معقولة، والامر في ذلك متروك لمحكمة الموضوع (نقض مصري ١٥ كانون ثاني ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٦٠ ص ٦٠٣). على انه اذ ما حدد قرار الندب مدة معينة لاتخاذ الاجراء خلاله، وجب على المندوب اتخاذ الاجراء خلال هذه المدة (نقض مصري ٩ كانون ثاني سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦)، واذا ما انقضى الاجل المحدد لتنفيذ الندب بغير تنفيذ، فيجوز تجديد الندب مع الاحالة الى الندب السابق، في نطاق ما لم يؤثر فيه انقضاء أجله (نقض مصري ٢٢ كانون ثاني ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٧ ص ٣١) (٣٣٨:٢١).

الخاتمة

لقد كان هذا البحث المتواضع محاولة جادة للوقوف على الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود- دراسة مقارنة- بالنظر الى أهمية هذه الصلاحيات وغاية المشرع من منحها، ولما لها من ارتباط وثيق المساس بحقوق وحريات الافراد، تلك الحقوق التي كفلتها الدول الديمقراطية في مقدمات دساتيرها. وقد كان موضوع الدراسة منصبا على هذه السلطات في ظل الظروف الاستثنائية كالجرم المشهود بطريقة مقارنة وتحليلية، في سبيل الوصول الى السلبيات وتلافيها وتحديد الايجابيات وابرازها، وقد قمت ببحث هذا الموضوع في فصل تمهيدي وبابين كما اسلفنا ذكره.

ولا شك بأن مصلحة الجماعة والمجتمع هي فوق مصلحة الفرد الشخصية، وفي هذا السياق تعتبر حقوق الافراد وحرياتهم مقيدة بالقانون، فهي ليست مطلقة، وبالتالي فإنه وفي ظل ظروف استثنائية كالجرم المشهود، لا غبار من منح القانون مثل هذه السلطات لرجال الضبط القضائي، ولو انها قصيرة وماسة بحريات الافراد في سبيل مصلحة المجتمع العليا وتحقيق العدالة. فليس الهدف العرض والتعداد بقدر ما يتعلق الامر بمدى مساس هذه الاجراءات بحقوق وحريات الافراد.

فتحقيق العدالة هدف القانون في دولة القانون، وتحقيق المساواة في ظل هذه العدالة أمام قضاء عادل نزية يقوم بتنفيذ واصدار احكامه، ويراقب الخروج على القواعد القانونية التي من شأنها المساس بحريات الافراد، حيث لم يكتفي ببطلان تلك الاجراءات بل تتعداها لوضع قواعد قانونية تعاقب على مثل هذه الانحرافات.

ومما لا شك فيه بأن معرفة رجال الضبط القضائي لهذه المكنات القانونية الاستثنائية، والوقوف على حالاتها وتقديرها بدقة، وتحديد تلك الحالات حصرا في القانون، بالاضافة الى السوابق القضائية في هذا الشأن، والثقافة والاطلاع القانوني لهذه الفئة، كل ذلك يقودنا الى تحقيق الغاية والهدف وهو الحفاظ على الحقوق

والحريات العامة المصونة دستوريا، وعدم المساس بها الا ضمن الحدود والاطر التي رسمها القانون، حيث تقوم الضابطة العدلية بسلطاتها الممنوحة سواء اكانت في ظل ظروف استثنائية او عادية، دون اي تجاوز او اي مساس بتلك الحريات لتحقيق العدالة الاجرائية، وبالتالي تجنب رجال الضبط القضائي مسؤولية هذه التجاوزات تحت طائلة العقاب، وبطلان الاجراءات المترتبة على هذا التعسف من خلال الرقابة القضائية.

وقد خلصت من هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية، املا من مشرعنا الاردني الاخذ بعين الاعتبار معالجة السلبيات في حال اجراء تعديل على نصوصه:

١ - لقد ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وفي المادة (٩/) منه الى تعداد مساعدي المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية، واضاف في نهاية هذه الفقرة "وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وانظمة خاصة"، وكان الاجدر بمشرعنا ان لا يمنح هذه الصفة انظمة خاصة، لما لها من مساس بحريات الافراد، ويستحسن على مشرعنا ان يذهب الى ما ذهب اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (٨) منه، حيث لم يمنح هذه الصفة الا بموجب قانون.

٢ - ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، كسائر التشريعات العربية وفي المادة الثامنة، الى اعتبار النيابة العامة من اعضاء الضابطة العدلية، وكنت اتمنى على مشرعنا ان يذهب الى ماذهب اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة(٣٩)، وقانون الاجراءات الجنائية السوداني، حيث لم يعتبرا النيابة العامة من اعضاء الضبط القضائي، ذلك لان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصيل في التحقيق الابتدائي، وتملك الاجراءات الاشد مساسا في الحقوق والحريات الفردية فيكون لها من باب أولى اختصاصهم دونما ادراجها في عداد مأموري الضبط العدلي.

٣ - ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وفي المادة (١/١٥)، الى جعل

تبعية موظف الضابطة العدلية الى المدعي العام الذي يرأس الضابطة العدلية في منطقته، وكان من الاجدر بمشرعنا ان يذهب الى ما ذهب اليه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (١/٢٢)، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري من تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وليس للمدعي العام، والذي يترتب عليه عدم وجود التنسيق والتعاون وتدني مستوى العمل، كتبعية مدير الامن العام الى المدعي العام على سبيل المثال.

٤ - خول قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، وفي المادة (٢/٤) منه، قوة الامن العام اختصاصات غاية في الخطورة، كالقبض على مرتكبي الجرائم، الامر الذي يستخلص منه شمولية هذا التعبير بحيث يشمل الافراد وخفراء الشرطة، وبالتالي الى ان تملك هذه الفئة سلطات تمس بشكل كبير بالحقوق والحريات الفردية، وكان الاجدر بمشرعنا ان لا يفعل ذلك.

٥ - توسع قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وفي المادة (٧) منه، في منح سلطات غاية في الخطورة لاعضاء الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال بقوله " موظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع ادلتها، والقبض على فاعليها، واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم" وكان الاجدر بمشرعنا ان يذهب الى ما ذهب اليه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٤) من تقييد وتفصيل دقيق لواجبات مأموري الضبط القضائي.

٦ - أحسن قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني صنعاً في المادة (١/٢٨) منه، عندما حدد الحالة الثانية من حالات الجرم المشهود بعبارة - عند الانتهاء من ارتكابه - اي وكأنه حدد الوقت القريب لضبط ادلة الجريمة بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم كما جاء في البند الثاني من المادة (٢٨)، وذلك لإزالة اللبس والغموض والخلاف الذي يحول دون التوسع في حالات الجرم المشهود، والذي وقع فيه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٠) منه، عندما جاء بعبارة - او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة - أي

انقضاء وقت يسير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها دون تحديد لهذا الوقت.

٧ - ذهب قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ وفي المادة (٧٥/أ) منه الى، منح مأموري الشرطة سلطة القبض بدون مذكرة على قائد مركبة ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، أو امتنع عن تقديم رخصة السوق الخاصة به، او رخصة سير المركبة، او اية وثيقة او بيانات اخرى تدل على هويته لغايات تحرير ضبط المخالفة التي ارتكبها -.

وانني اتمنى على مشرعنا الأخذ بعين الاعتبار تعديل هذا النص الذي يمنح مأموري الشرطة اجراءات غاية في الخطورة، والمتمثلة في سلطة القبض على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون. واذا كان المشرع الجزائي قد منح هذه السلطات استثناء عن الأصل في الجنايات والجنح المعاقب عليها بمدة لا تقل عن ستة اشهر، فإن لذلك ما يبرره من غايات تشريعية لا أجد له مكاناً في المخالفات التي تبرر اتخاذ اجراء خطير كالقبض، لأن المخالفات بحد ذاتها ومهما بلغ حدها الأعلى لا تحتاج الى سرعة في الاجراءات للتحفظ على الأدلة فيها من الضياع، او التحفظ على مرتكبيها، او ضبط ما يتعلق بها، ولا تحتاج لهذا الخروج الخطير والغير مبرر عن القاعدة العامة.

وفي النهاية، ارجو أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع - الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود - بأسلوب علمي تحليلي مقارن، مدعماً بالمبادئ القضائية سيما احكام محكمة التميز الأردنية، وأحكام محكمة النقض المصرية المليئة بمبادئها القضائية التي تغني بها الفقه وتنير درب المشرع، حيث لم تسعف التجربة قضاءنا الأردني وبالأخص محكمة التميز الموقرة من إحتواء مبادئها على سوابق قضائية في موضوع الدراسة.

وفي الختام، أعتذر عن أي تقصير بدر مني في رسالتي هذه، حيث أن الكمال لله وحده، ولا يخلو أي بحث من بعض الملاحظات او الإرشادات او العثرات التي تحتاج إلى مزيد من البحث، والتي ان وجدت في هذه الرسالة أرجو

ان لاتكون قد أثرت على جوهرها الذي بذلت فيه من جهد، راجياً أن أكون قد وفقت في عرضها لمن يرغب بالإطلاع على هذا الموضوع، وان تكون جهداً متواضعاً وبداية طريق لكل طالب علم يريد ان يكمل المشوار في موضوع هام، له ارتباط بحقوق وحريات الأفراد.

مختتماً هذا البحث بالعبارة الصادقة للعلامة الأصفهاني

"إني رأيت أنه لا يكتب أحدٌ كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، هذا من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر".

وما توفيقي الا بالله ،،،

قائمة المصادر والمراجع

١ - د. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى - ١٩٨٦ الدار العربية للموسوعات.

٢ - د. احمد فتحي بهنسي - تطور وظيفة الضبط - المجلة الجنائية القومية عدد (١+ ٢) سنة ١٩٥٧ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة.

٣ - د. رؤوف عبيد - مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري - طبعة ١٢، ١٩٧٨ - مطبعة جامعة عين شمس.

٤ - د. رؤوف عبيد - القضاء الجنائي عند الفراعنه - المجلة الجنائية القومية عدد (٣١) مجلد (١) سنة ١٩٥٨ - القاهرة.

٥ - د. نجيب ميخائيل - مصر والشرق الادنى القديم جـ٤ طبعة (٢)القاهرة ١٩٦٦.

٦ - لواء علي حلمي - الشرطة والامن بمصر في العصر الفرعوني - مكتبة الأنجلو المصرية.

٧ - د. عبدالله خزنه كاتبه - الاجراءات الجنائية الموجزة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٨٠.

٨ - د. محمد نجم - الضابطة العدلية - دراسة تحليلية مقارنة - (بحث) دراسات المجلد الثالث عشر - العدد التاسع ١٩٨٦ - الجامعة الاردنية.

٩ - د. محمد معروف الدواليبي - الوجيز في الحقوق الرومانيةوتاريخها ط ٤ مطبعة دمشق جزء ثاني ١٩٦١.

١٠- د. حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن- النظم الاسلامية ط ١٩٣٩- دار المعارف القاهرة.

١١- د. حسني الجندي - اصول الاجراءات الجزائية في الاسلام ط ١٩٨٩ - ١٩٩٠- دار النهضة العربية.

١٢- د. محمد مصطفى الزميلي - التنظيم القضائي في الاسلام - المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد (٥) ١٩٧٣.

١٣- صبح الأعشى: الجزء الاول.

١٤- وزارة الثقافة والاعلام - الاردن في خمسين عام ١٩٢١ - ١٩٧١ طبعة ١٩٧٢.

١٥- د. محمد نجم - الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني- الطبعة الأولى - ١٩٩١ مكتبة دار الثقافة.

١٦- فاروق الكيلاني - محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - ١٩٨٥.

١٧- د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨٦.

١٨- د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - المجلد الاول - الجزءان الاول و الثاني - الطبعة الرابعة - ١٩٨١ - دار النهضة العربية - ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت.

١٩- د. حسن صادق المرصفاوي - شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ١٩٧٠- ١٩٧١ - جامعة الكويت.

٢٠- د. حسن جوخدار - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الاولى - ١٩٩٢ - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان.

٢١- د. إدوارد غالي الدهبي- الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- الطبعة الاولى- ١٩٨٠ دار النهضة العربية- شارع عبدالخالق ثروت- القاهرة.

٢٢- د. عمر السعيد رمضان- مبادىء قانون الاجراءات الجنائية- الجزء الاول- دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ١٩٨٥.

٢٣- د. قدري الشهاوي- السلطة ومناط شرعيتها- ١٩٧٣.

٢٤- د. حسن علام- في قانون الاجراءات الجنائية بتعديلاته حتى اخر ١٩٨١ ومبادىء محكمة النقض حتى اخر ١٩٨٠ مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص ومبادىء النقض- المجلد الاول- ١٩٨٢.

٢٥- د. مأمون محمد سلامة- قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض الطبعة الاولى- ١٩٨٠- دار الفكر العربي.

٢٦- Parra et Montreuil:
Procedure Penale Policiere, Paris, 1974.

٢٧- Bouzat Pierre et pinatel (Jean):

Traite de droit penal et de Criminologie, 2 eme ed. paris, 1970.

٢٨- د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون الاجراءات الجنائية- الطبعة (١١)- ١٩٧٦ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

٢٩- جندي عبدالملك- الموسوعة الجنائية- الجزء الرابع- مطبعة الاعتماد- مصر ١٩٤١.

٣٠- د. فوزية عبد الستار - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني- ١٩٧٥- دار النهضة العربية بيروت.

٣١- د. رمسيس بهنام- الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا- الجزء الثاني ١٩٧٨- منشأة المعارف بالاسكندرية.

٣٢- د. عبد الحميد الشواربي- الموسوعة الجنائية الشاملة- الجزء الثاني- منشأة المعارف- الاسكندرية.

٣٣- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الاجراءات الجنائية- الطبعة الثانية- ١٩٨٨- دار النهضة العربية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

٣٤- الاستاذ عبد الأمير العكيلي- اصول الاجراءات في قانون اصول المحاكمات الجزائية- جزء اول- طبعة اولى- مطبعة دار المعارف.

٣٥- المستشار عدلي خليل- التلبس بالجريمة- ط ١ سنة ١٩٨٩- دار النهضة العربية القاهرة.

٣٦ - د. محمد نمور- الاحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الاردني- دراسة مقارنة- مجلة مؤته للبحوث- المجلد السادس- عدد أول- ١٩٩١.

٣٧- د. عبد الحميد الشواربي- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي-١٩٨٨.

٣٨- د. علي عبد القادر القهوجي- د. فتوح عبدالله الشاذلي- مباديء قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني- ١٩٩٢- الدار الجامعية.

٣٩- عبد السلام بناني- سعيد الفكهاني ومجموعة مؤلفين- التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقضاء- الجزء الاول- طبعة اول

٤٠- د. قدري الشهاوي- الموسوعة الشرطية والقانونية- جنائيا واداريا- ١٩٧٧.

٤١- د. عبد الحميد الشواربي- التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقة- منشأة دار المعارف الاسكندرية.

٤٢- د. آمال عبد الرحيم عثمان- شرح قانون الاجراءات الجنائية- جامعة القاهرة- ١٩٨٨.

٤٣- د. حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحية والاحكام في مائة عام ١٩٨٩- منشأة المعارف- الاسكندرية.

٤٤- د. محمد على آل عياد الحلبي- اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق - الطبعة الثانية- منشورات ذا السلاسل الكويت.

٤٥- Williams (Glanvile):"Criminal law"1978 and steven london.

٤٦- صحيح البخاري- الجزء التاسع.

٤٧- د. غسان الجندي - القانون الدولي لحقوق الانسان- ١٩٨٩- مطبعة التوفيق- عمان.

٤٨- الاستاذ محمد راغب عطية- سلطة مأموري الضبط القضائي في دخول المحلات العامة المجلة العربية لعلوم الشرطة عدد (١٣).

٤٩- د. عبد الحميد الشواربي- اذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه- منشأة المعارف الاسكندرية.

٥٠- د. سامي حسني الحسيني- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن- دار النهضة العربية - ١٩٧٢- القاهرة.

مجموعة القوانين:-

١ - الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.

٢ - الدستور المصري لسنه ١٩٧١.

٣ - الدستور السوري لسنه ١٩٥٠.

٤ - قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنه ١٩٦١.

٥ - قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنه ١٩٥٠.

٦ - قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٣) لسنه ١٩٥٠.

٧ - قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنه ١٩٤٨.

٨ - قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنه ١٩٧١.

٩ - قانون المسطرة المغربي.

١٠- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

١١- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنه ١٩٦٠.

١٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧.

١٣- قانون التشكيلات الادارية رقم (١) لسنه ١٩٦٦.

١٤- قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنه ١٩٦٥.

١٥- قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنه ١٩٥٢.

١٦- قانون السير رقم (١٤) لسنه ١٩٨٤.

١٧- الميثاق العالمي لحقوق الانسان.

١٨- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

المبادى القانونية:

١ - مجموعة احكام محكمة التميز الاردنية مجلة نقابة المحامين.

٢ - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

ABSTRACT

The Exceptional Powers of the Judicial Policemen in the Flagrant Delict Acomparative Study

Prepared by: Hani Hamdan Abdel Jawad
Supervisor : Dr. Muhammad Subhi Najem

In this thesis I discussed the exceptional powers of the judicial policemen in the flagrant delict - a comparative study - in a preface and two chapters. In the preface, I discussed the historical development of the judicial police authority, the claims resulting from the crime and the importance of the preliminary investigation "especially in the flagrant delict".

After the preface, I throughly discussed in the first chapter the judicial police, its structure and the assistant employees of the judicial police. In the second chapter I discussed the flagrant delict re its nature, cases, conditions, characteristics, legality of seizure and the commissioning with investigation.

I concluded that the flagrant delict is "the delict which is seen by people at the time of perpetration or by the time when the perpetration comes to an end. It includes the delicts or crimes in which the doers are seized due to the cries of people at the time of perpetration, or when the doers are arrested within twenty four hours from the time when the crime took place with certain things, weapons or papers caught with them indicating that they are the doers, or if certain indications or marks are found in them during this time".

The public authority men, represented in the law officers, are undoubtedly, entrusted with exceptional powers by the law in the events of flagrant delicts. Such powers exceed the phase of investigation or evidentiary fact - finding to performing interrogation acts originally the duty of public prosecution such as seizure and inspection, because the supposition of a mistake or spite in the case of a suspect being caught red - handed is baseless indeed.

The cases of flagrant delict are exclusively mentioned. Hence, the exceptional powers entrusted to the judicial policemen must be confined to these cases and not to exceed them in compliance with the principle of penal and procedural legality.

In the final part I concluded the following conclusions and recommendations, hoping that the Jordanian legislator

shall avoid the negative parts in the event of making an amendment of its provisions:

1 - Article (9/1) of the Jordanian Criminal Procedures Law listed the assistants of public prosecutor in performing the judicial police functions and added at the end of this clause: "and all employees entrusted with the powers of judicial police by virtue of special laws and regulations". It would be more appropriate for the Jordanian legislator not to grant this capacity under special laws and regulations as it touches the freedom of individuals. It would be much better if our legislator held the view indicated in Article (8) of the Syrian Criminal Procedures Law which didn't grant this capacity unless by virtue of a law.

2 - In its Eighth Article, the Jordanian Criminal Procedures Law, like the other Arab legislations, considered the public prosecution a member of the judicial police. I wished that our legislator held the view indicated in Article (39) of the Iraqi Criminal Procedures Law and in the Sudanese Criminal Procedures Law where the public prosecution is not considered a member of the judicial police, because the public prosecution holds a vested jurisdication in the preliminary investigation and is authorized with the procedures greatly touches the rights and freedom of the individuals. Hence, with greater reason, it should have had their jurisdiction without being listed among the judicial police officers.

3 - In Article (15/1), the Jordanian Criminal Procedures Law, stipulated that the judicial police staff shall report to the Public Prosecutor who heads the judicial police in his region. There is greater reason for our legislator to hold the view set forth in Article (22/1) of the Egyptian Criminal Procedures Law and in the Syrian Criminal Procedures Law, that the law officers report to the Attorney General and not to the Public prosecutor, because such a situation leads to a lack of cooperation and coordination, in addition to a down graded performance, such as when the Public Security Director reports to the Public Prosecutor.

4 - Article No. (4/2) of the Jordanian Public Security Law No. (38) for the year 1965 entrusted the public security force with very dangerous powers such as the seizure of crime perpetrators. Such an expression is all-inclusive that it includes the policemen and the police guards as well. Therefore, the powers vested in this category of people greatly touches the rights and freedom of the individuals. There is greater reason for our legislator not to do so.

5 - The Jordanian Civil Procedures Law, in Article No. (7), entitled very dangerous powers to the judicial police

members in the evidentiary fact - finding phase. It says: "The judicial police staff are charged with investigating the crimes, collecting evidences, capturing the doers and referring them to the courts authorized to decide their punishment".
Our legislator had greater reason to hold the view set forth in article (24) of the Egyptian Ciminal Procedures Law which limited and precisely detailed the duties of law officers.

6 - The Jordanian Criminal Procedures Law did right in article No. 28/1 when it defined the second case of flagrant delict by saying: "at the time when the perpetration of the crime comes to an end". As if it specified the near time for catching the evidents of the crime to be twenty four hours from the time when the crime took place as set forth in item two of article (28), in order to remove any confusion, ambiguity or difference and to prevent expansion in the cases of flagrant delict, which the Egyptian Criminal Procedural Law, Article (30), could not avoid as it says: "or a short time after the crime is committed", i.e. the elapse of a short time between the commitment of the crime and its investigation without defining such time.

7 - Traffic Law No. (14) for the year 1984, Article (75/A), entrusted the police officers with the power to capture, without a note, the vehicle driver who commits the violations set forth in this law, or refuses to present his driving license, the vehicle's registration license or any other document or data to indicate his identity for the purposes of writing a traffic ticket of his violation. I wish that the Jordanian legislator considers amending this text which entrusts the police officers with very dangerous powers represented in the power to capture those who commit the violations set forth in this law.

Whereas the criminal legislator granted these powers as an exception to the rule in the crimes and offences with a punishment of not less than six months, such a granting is justified by certain legal purposes for which I find no room in the violations to justify a dangerous procedure such as seizure. Because the violations themselves, regardless of their degree, do not need quick actions such as keeping the evidents from being lost, arresting the violators or taking hold of anything related thereto. They do not need such a dangerous and unjustified dissenting of the general rule.